

روائى أهل الزمرة فى العصر العثمانى والمهيرى التارخية

تأليف

دكتورة

سلوى على ميلاد
طيبة البارب - جامعة القاهرة

١٩٨٣

دار الثقافة للنشر والتوزيع

شارع سيف الدين المهران

تليفون ٩٠٤٦٩٦

٦٦٢٤٢٢٩



Biblioteca Alexandrina



1



٤٣١٢

وثائقي أهل النزهه في العصر العثماني والهنريخية

المكتبة العامة لكتبة الاسكندرية
رقم التصنيف : ٩٦٢ . ٥٣
رقم التسجيل : ٢٠٢٧

تأليف

دكتورة

سلوى على ميدان
كلية الآداب - جامعة القاهرة

٩٦٢ . ٥٣
م بـ ل
ج



١٩٨٣

General Organization Of the Alexandria Library (GOAL)
Bibliotheca Alexandrina

دار الثقافة للنشر والتوزيع
٢ شارع سيف الدين المهراف
تليفون ٩٠٤٦٩٦

مقدمة

لم ترق دراسة التاريخ الاجتماعي من المؤرخين المسلمين العنائية الكافية ، كما لم يهتموا بدراسة المجتمع واجناسه ومدى اختلاطهم ، وطوائفه ذات الديانات المختلفة . وكان معظم اهتمام المؤرخين منصبا على ما يخص الملوك وأمور البلاط والأحوال السياسية والمعارك الحربية ، ومن هنا كان على من يريد دراسة الحياة الاجتماعية وظواهر المجتمع ، تاريخياً أن ينقب عن تلك الحقائق فيما يرد من اشارات في المراجع المختلفة ، تاريخية أو أدبية أو دينية أو غيرها ، بالإضافة إلى ما وصلنا من آثار ووثائق .

من هنا كانت أهمية الوثائق — وما تعج به من حقائق وظواهر واحاداث تفوق كل مصادر التاريخ الأخرى في مجال دراسة التاريخ الاجتماعي ولسنا بحاجة إلى أن نكرر ، أن الوثائق مصادر نزيحة لا شك في صحتها، يستقى منها الوثائقى والمؤرخ معلوماته وهو مطمئن إلى صحة ما جاء بها ، لأنها لم تكتب أصلاً بعرض التأليف التاريخي ، لذا انتفت عنها الاهواء الذاتية ، وهي لذلك تعتبر مصادر تاريخية ذات قيمة لا تعلوها قيمة ، بل هي مصادر معلومات من الدرجة الأولى .

وقد اختارت وثائق أهل الذمة في العصر العثماني في مصر — تلك المدوثة بسجلات المحاكم العثمانية المختلفة — لكي تكون مصدراً لهذا البحث لأسباب عدة :

١ — لم يطرق الموضوع من قبل وثائقياً أو تاريخياً ، بل كل ما كتب عن أهل الذمة ، تناول الموضوع منذ بداية الفتح العربي لمصر ، وحتى نهاية العصر المملوكي ، فرأيت استكمال تلك الحلقات بدراسة الأهمية التاريخية لوثائق أهل الذمة في العصر العثماني .

٢ - اعتمدت على الوثائق المدونة بالسجلات كمصدر اساسي للبحث، بالإضافة الى العديد من الوثائق المفردة الأصول . وذلك لتبعد الوثائق المفردة لأهل الذمة في العصر العثماني في اماكن متعددة ، بل وضياع الكثير منها ، في حين تجتمع كل وثائق أهل الذمة العثمانية في سجلات تلك المحاكم لقيدها فيها تبعا لانظام التوثيق والتراضي في ذلك العصر ، فضلا عن وجود محكمة خاصة بأهل الذمة لا وهي القسمة العربية ، وتتوفر العديد من هذه الوثائق في السجلات يثيرى الدراسة بالكثير من النتائج الجديدة .

٣ - أن السجلات العثمانية عامة وسجلات المحاكم خاصة - في اعتقادى - مصادر جد هامة ، بل هي تجسيد حى للمجتمع العثماني على مدى أربعة قرون تحتاج إلى كثير من الدراسة ، وقليل ما كتب عن تلك الفترة بحجة قلة المراجع والمصادر ، في حين تزخر تلك السجلات بحقائق قيمة فهي معين لا ينضب يعج بالكثير والكثير من الحقائق التاريخية الهامة لدراسة التاريخ بوجه عام والتاريخ الاجتماعي خاصة . فهي مرآة نرى بها صورة واضحة مجسمة للأفراد والمجتمع والحياة الاجتماعية للناس جميعا وأهل الذمة على وجه الخصوص .

٤ - الموضوع شيق ، يشجع على الدراسة والبحث ، لا بد وأن يأتي بالجديد ، وقد اتضحت ذلك فعلا بعد الدراسة ، حيث أمدتني الوثائق بحقائق قيمة وجديدة عن علاقات أهل الذمة المسلمين ، وعن شهادتهم بالمحاكم الإسلامية ، تقاضيهم أمام تلك المحاكم ، والمتزامهم وتقبيهم للشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع والقضاء وغيرها من الحقائق التي تناولها البحث .

وقد قسمت البحث الى قسمين :

القسم الأول :

بدأتة بتمهيد — في عجالة — عن أحوال أهل الذمة في مصر منذ الفتح العربي وحتى نهاية العصر المملوكي، وكان لا بد من هذا التمهيد باعتباره خلفية للموضوع الأساسي *

ثم ألحقت ذلك بدراسة الأهمية التاريخية لوثائق أهل الذمة في العصر العثماني من واقع الوثائق المدونة بالسجلات، وقسمت تلك الحقائق الجديدة إلى موضوعات تناولت فيها الجديد بالنسبة للاحوال الشخصية لأهل الذمة — ثم الجديد في المعاملات — ثم الألقاب والوظائف والمهن والطوابق والنعموت — ظاهرة انتشار الإسلام — الوركات والمواريث *

القسم الثاني :

بدأتة بفهرسة كاملة لوثائق المنشورة في البحث * وألحقت ذلك بنشر ستة وعشرين وثيقة لأهل الذمة متنوعة التصروفات القضائية، ترجع إلى تاريخ مختلف وتضم طوابق متعددة، لكن يعطى ذلك تنوعاً للبحث، كما أن هذه الوثائق المنشورة تعتبر نماذج معايرة مما هو مقيد بالسجلات القضائية، ثم ألحقت النشر بكشاف للمفردات الواردة في الوثائق المنشورة تضمن الألقاب والمهن والظائف والأماكن والطوابق والنعموت والمسكة *

وقد اعتمدت في البحث على السجلات القضائية العثمانية أولاً كمصدر أساسى ووثائق المفردة المحفوظة ببطريركية القبط الارثوذكس بالقاهرة، وبتلك المقدرة بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب تلك الوثائق التي قمت مع الزميلة الدكتورة زينب محفوظ هنا بفرستتها وتصويرها عند عملنا في مشروع جمع الوثائق التاريخية للمجلس منذ عام ١٩٦٩م وأشرف على المشروع الاستاذان الدكتور توفيق اسكندر والدكتور عبد اللطيف ابراهيم *

كما اعتمدت بالإضافة إلى ذلك على بعض المصادر الروائية المختلفة التي أفادت البحث بكثير من المعلومات التي تكمّل الحقائق الموجوّدة بالوثائق، مثل كتب الملل والنحل للشهرستاني وأبن حزم، وصبح الأعشى للقلقشندى والمخطط المقريزية وغيرها . فضلاً عن كثير من المراجع المعاصرة العربية والترجمة ، بالإضافة إلى المقالات، التي تعرضت لأهل الذمة في دواوين المعارض المختلفة ، ومن أهم المراجع المعاصرة القيمة ، تلك الدراسة التي قا بها الزميل الدكتور / قاسم عبده قاسم عن أهل الذمة في العصر المملوكي ، وذلك لاعتمادها على الوثائق ، فكان لهذه الدراسة أثر طيب في التمهيد لدراسة أهل الذمة في العصر العثماني .

وفي النهاية — أتقدم بجزيل شكري لكل من قدم لي المعونة المادية والمعنوية ، وأخص بالشكر استاذى الفاضل الاستاذ الدكتور توفيق اسكندر ، الذى لم يحسن يوماً بمشورته ، ولم يدخل دوماً بوقته ولا صحته رغم ما يتطلبه ذلك من ارهاق على عينيه ، جازاه الله خيراً وأمدده بالصحة والعافية ، وجعله عوناً لي في أبحاثي دائماً بالمشورة الصادقة والرأي العلمي المسديد .

وأنتمنى من الله تعالى أن أكون قد وفقت في القاء بعض الضوء على العديد من الحقائق الجديدة في مجال الوثائق والتاريخ الاجتماعي .
والله الموفق .

دكتورة

سلوى على ميلاد
مايو ١٩٨٣

أهل الذمة

الذمة بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق ، وسمى أهل الذمة ذمة ادخلوهم في عهد المسلمين وأمانهم ، والذمة هي الأمان ولها سمي المعاهد ذميا لأنه أعطى الأمان على ذمة الجزية التي تؤخذ منه^(١) . وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى والميهود من يقيمون ببلاد المسلمين ، وقد أطلق عليهم الرسول ﷺ اسم أهل الكتاب تمييزا لهم عن عبدة الأوثان ، وذلك لأن لهم كتابا منزلة هي التوراة والزامور والإنجيل ، وهم وإن كانوا يتناقلونها مبدلة عن أصولها إلا أن اعتقادهم بها يجعل لهم مكانا ممتازا بالنسبة لعبدة الأوثان ، وعندما خضع أهل الكتاب للمسلمين كفل لهم الرسول ﷺ حرية العبادة دون الوثنين مقابل أدائهم الجزية وإذا واظبوا على أداء الالتزامات المفروضة عليهم ضمن لهم حماية الحكومة الإسلامية لهم ، بوصفهم المعاهدين أو أهل الذمة .

وكانت القاعدة المتبعة في معاملة الذميين هي التي وردت في الحديث الشريف « من آذى يهوديا أو نصراانيا كنت خصما له يوم القيمة »^(٢) . والمطلع على ما قرره الإسلام في حق الذميين من المرعاية وحسن المعاملة والمساواة بالمسلمين القضاء يدهش ، ويعيد ذلك من المفاحر التي خص بها أهل الإسلام ومن سواهم . ففقد نعموا بالرخاء وشغلوا كثيرا من الوظائف حتى العليا منها ويختلف العالم الإسلامي في ذلك عن الدول المسيحية التي لم تسمح - في أغلب الأحيان - بوجود المسلمين بينهم^(٣) .

(١) ابن منظور : لسان العرب مادة ذمم .

(٢) دائرة المعارف الإسلامية : مادة أهل الكتاب - وأهل الذمة
Ency of Islam . New ed. Article , Dhimma

(٣) حبيب الباشا : الحضارة الإسلامية ص ١٢٠ - محمد فريد وجدي :
واشره معارف القرن العشرين ، ط ٣ ، مادة الذمة .

تمهيد

أحوال أهل الذمة في العصور الوسطى

انتشر الإسلام بفضل خصائصه الذاتية وتعاليمه الخيرة ، كما أن تسامح العرب كان من العوامل التي ساعدت على انتشاره . ولم تكن القوة عاملًا في هذا الانتشار كما يزعم البعض ، فقد ترك العرب الشعوب المعلوقة حرة في دياناتها ، كما جمع المسلمين بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى ، فلم ينتشر الإسلام بالسيف بقدر ما انتشر بالدعوة وحدها^(١) .

ومن هذا المنطلق سنعرض في عجالة لأحوال أهل الذمة في مصر منذ فتح العرب لها وحتى نهاية العصر المملوكي .

عصر الولاة :

تتمتع أهل الذمة بمبدأ حرية العقيدة طوال عصر الولاة ، وإن تعرضوا لبعض المصايقات نتيجة لبعض الأحداث المؤقتة مثل مرسوم الخليفة المتوكل العباسي^(٢) ، وإن كان هناك دائمًا فرق بين المراسيم وتطبيقاتها ، إذ من الثابت أن لهجة المراسيم كانت في الغالب أقوى من تطبيقها .

ومن الناحية الاجتماعية تركت المسائل الداخلية للجماعات الدينية لتنظيم بواسطتها رؤسائها القانونيين وفقاً لخروف كل جماعة ، وفيما عدا ذلك

(١) حسن الباشا : *الحضارة الإسلامية*، ص ١٨، ١٩٦٠ — جوستاف لوبيون *حضارة العرب* ، ص ١٦٢ .

(٢) في عهد المتوكل (٢٤٧ - ٢٢٢ هـ) صدر مرسوم بمنع استخدام بناء الكنائس كما فرض على أهل الذمة قيود الملابس وبعض القيود الأخرى كما أمر بأن تلصق الصور المفرغة على أبوابهم وطرد الموظفين اليهود والنصارى من الدواوين ، فلما عيده قاسم — أهل الذمة في العصور الوسطى . ص ٣٥ .

فقد ساهموا بقدر أو بآخر في المجرى العام للحياة الاجتماعية في البلاد . وغداة الفتح سمح المسلمين للإهالي باستخدام لغتهم القبطية لأول مرة في الوثائق القانونية وهو ما لم تسمح به الحكومة البيزنطية إلا في أواخر العصر البيزنطي وفي نطاق ضيق للغاية فيما يتعلق بالقانون الخاص فقط . ولم يبدأ القبط في ترك لغتهم إلا أواخر القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) ، وقد دفعت عملية تعريب الادارة الحكومية في مصر الكثيرين من أهل الذمة إلى تعلم العربية حتى يتمكنوا من الاحتفاظ بوظائفهم . أما اليهود فقد استخدمو لغتين أحدهما العربية والأخرى العبرية ، والواضح أن لغة الحياة اليومية كانت هي العربية بينما ظلت العربية مرتبطة إلى حد كبير بالتراث الديني والعقائدي لدى اليهود . وكان ثمة عداوة قائمة بين النصارى واليهود في ذلك الوقت وربما كان ذلك راجعاً إلى المنافسة بين الفريقين في التقرب إلى أصحاب السلطة والنفوذ في البلاد علاوة على العداوة التقليدية بين اتباع الديانتين^(٣) .

أما علاقة أهل الذمة بالنظام الإداري في مصر الإسلامية فقد قامت على أساس استخدامهم في الجهاز الإداري الذي ابنته عمرو بن العاص على حاله وهو نفس النظام الذي وضعه император جستينيان والذي بقي موجوداً حتى الفتح الإسلامي^(٤) ، كما أبقى عمرو بعض الموظفين البيزنطيين وأهل الأقباط محل البعض الآخر ومنذ ذلك الوقت أصبح الأقباط بصفة خاصة طبقة متدرسة في الشئون المالية والإدارية وتولوا مناصب عديدة في السلك الإداري للدولة بل إن منهم من تولى مناصب هامة ، كما منح اليهود امتياز ممارسة كل الأنشطة الاقتصادية ، كاحتراض التجارة والمصيرفة ونقل البضائع ، بالإضافة إلى تولي بعض الأعمال الإدارية الهامة^(٥) .

(٣) قاسم عبد : أهل الذمة في العصور الوسطى ، ص ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ .

(٤) دينيت : الجزية والإسلام ترجمة فوزي فهمي ، ص ١١٢ .

(٥) ترجمون : أهل الذمة في الإسلام ترجمة حسن حبشي ص ٢٤ .

وقد عمل المصريون على أساس أن بلادهم فتحت صلحاً وكانت أهتم شروط الصلح فرض الجزية بواقع دينارين عن كل رجل ، وأعفى منها المشيخ والأطفال والنساء مقابل تأمين المصريين على حياتهم وأموالهم وأعراضهم ^(١) .

ويزعم البعض أن الجزية كانت من الوسائل التي لجأ إليها المسلمون لكره غيرهم على الدخول في الإسلام ، وهذا افتراض مرفوض ، والحقيقة أن الجزية قد فرضت فقط مقابل الحماية والرعاية ولم يفرضها الإسلام للكره على اعتناقها قال تعالى (لا إكراه في الدين) ، وليس في تاريخ الإسلام ما يدل على أن الجزية كانت من عوامل الإكراه على الإسلام ، بل من الغريب أننا نجد أنه حدث من بعض ولاة المسلمين أحياناً تخوف من انتشار الإسلام بين رعياته ، خوفاً من أن يؤدي ذلك إلى نقص الجزية وافقار الخزانة وامتنان الجزية بالقدر الذي يدفع الإنسان إلى تغيير دينه ، ولم تكن الجزية إلا على القادرين على دفعها ، وكان يعفى منها الأطفال والنساء والمشيخ والرهبان ، ولو استخدم المسلمون الجزية كسلاح لنشر الإسلام لكان من الأولى أن يزيدوها على رجال الدين بصفة عامة ويفرضوها على عباد القادرين حتى يرغمونهم على اعتناق الإسلام ^(٢) .

والخلاصة أن أهل الذمة قد أفادوا من مفهوم الدولة الإسلامية تجاه حرية العقيدة وضمان الحريات الاجتماعية بشكل عام كما أنهم شاركوا في كافة مجالات النشاط في الدولة ووصل بعضهم إلى مناصب علياً في السلك الإداري وإن تعرضوا لمضايقات مالية لم يكن مبعثها الأخطاء الدينية بدليل أن المصريين المسلمين قد عانوا من هذه المضايقات بنفس القدر تقريباً ^(٣) .

(١) قاسم عبده : أهل الذمة ص ٤١ .

(٢) حسن الباشا : الحضارة الإسلامية ص ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ .

(٣) قاسم عبده : أهل الذمة ص ٤٤ ، ٤٥ .

عصر الطولونيين والاخشidiين :

سارت حياة أهل الذمة في عصر الدولة الطولونية في إطارها الطبيعي كما شاركوا في الحياة العامة بشكل أو بآخر ، وقد اتبع بن طولون سياسة متسامحة تجاه أهل الذمة بصفة عامة .

أما الاخشidiون فلم يكن لديهم الوقت أو الفرصة لتحديد معالم سياستهم الداخلية – لقصر مدة حكمهم – وينسحب هذا بالطبع على موقفهم من أهل الذمة . فقد تأرجحت سياستهم تجاه هؤلاء ما بين العطف عليهم من ناحية والاشتداد عليهم من ناحية أخرى . وسارت حياة أهل الذمة مسارها الطبيعي آنذاك في إطار المشاركة في الحياة العامة ، كما احتقلوا بأعيادهم التي شاركهم المسلمين فيها مثل عيد الغطاس وكانت تتم تلك الاحتفالات في حرية تامة^(٩) .

وكان اليهود يقومون في ذلك العصر بنفس الدور الذي يكتسون به البنوك حالياً من عمليات الابداع وحفظ الأموال والمجوهرات^(١٠) .

وقد عمل أهل الذمة في الوظائف المالية والإدارية ، ووصل بعضهم إلى مناصب خطيرة ، فقد استطاع اليهودي الشهير بريغوب بن كلس أن يحوز ثقة كافور الاخشidi وعقد نصالحه عدة صفقات تجارية حتى عرف باسم تاجر كافور ، وقد اعتنق الاسلام طمعاً في الوزارة ثم هرب إلى المغرب حيث التحق ببلاد المعز لدين الله الفاطمي .

الدولة الفاطمية والأيوبيية :

تغيرت أحوال أهل الذمة تحت الحكم الفاطمي تغيراً كبيراً ، فقد ساهموا في الشئون الإدارية والاقتصادية والسياسية بشكل لم يحدث في

(٩) المقرizi : الخطط ، ج ١ ص ٢٩٤ ، ١٠٥ .

(١٠) قاسم عبده : أهل الذمة ص ٤٩ .

فترة أخرى بحيث يعتبر العصر الفاطمي العصر الذهبي لأهل الذمة بصره الفخر عن الظاهرة المؤقتة لاضطهادات التي حدثت أيام الحاكم بأمر الله . ووصل بعض اليهود والنصارى إلى أرقى المناصب المالية والإدارية ولعل أشهرهم يعقوب بن كلس الذي اسلم أيام كافور الاخشيدى ، ثم أصبح أول وزير للدولة الفاطمية في عهد العزيز ، كما أحرز أهل الذمة من المكانة والنفوذ ما تمكناوا بواسطته من الاساءة الى المصريين المسلمين (١١) .

ومارس أهل الذمة حياتهم الاجتماعية في العصر الفاطمي بشكل أفضل كثيراً من آية فترة أخرى فقد استمرت احتفالاتهم بآعيادهم التي شارك كبار رجال الدولة فيها .

ومن الناحية الدينية لم يتعرض أهل الذمة لأية اضطهادات طائفية باستثناء بعض الحوادث الفردية من ناحية وما قام به الحاكم بأمر الله من ناحية أخرى حيث فرض عليهم عدة قيود خاصة بالملابس والمظهر والنشاط الاجتماعي كما خيرهم في مرحلة لاحقة بين اعتناق الإسلام أو الخروج من مصر . وصادر أموالهم وأوقافهم وهدم الكثير من كنائسهم ، كما أحرق حى اليهود ثم نقلهم إلى السكن بحارة زويلة (١٢) ، والحقيقة أن المصريين عموماً بشتى طبقاتهم قد عانوا من شذوذ تصرفات الخليفة الغريب الأطوار .

وعلى كل حال فقد تمت أهل الذمة في ظل الدولة الفاطمية بما لم يتمتع به المصريون السنديون من حریات ، وقد اعتمد الفاطميين على أهل الذمة والمعاربة في ادارة شئون دولتهم .

أما عصر الأيوبيين ، فبممكن أن نقول انه كان عصراً مريحاً بصفة عامة بالنسبة لأهل الذمة . وقد عمل اليهود والنصارى في وظائف الدولة

(١١) قاسم عبد : المراجع السابق ص ٥١ ، ٥٢ .

(١٢) المقريزى : الخطط ج ٢ ص ٢٨٥ ، ٢٨٨ .

والمشئون المالية والادارية ، اذ أعاد صلاح الدين الموظفين الاقباط الذين طردهم أسد الدين شيركوه ، وقد اشتد التنافس على الوظائف الدينية مما أوجد ظاهرة بيع الوظائف الدينية من ناحية كما أدى الى تدخل الحكومة احيانا لجسم خلافتهم من ناحية أخرى ^(١٢) .

دولة المالكية :

حرص السلاطين المالكية على تأكيد صفتهم كممونة للعلم الاسلامى، وذلك باحياء الخلافة العباسية في القاهرة ، وتقريب رجال الدين المسلمين في محاولة لاكتساب حكمهم الشرعية التي كان يفترض إليها في تنظر معاصرיהם ، وقد كان لذلك أثر واضح على علاقتهم برعاياهم من أهل الذمة ، حيث تميزت تلك العلاقة بمسحة من التناقض ما بين الحماية لهم أو الاستهانة بهم في بعض الأحيان ، وقد التزمت الدولة بحماية الرهبان ورجال الدين الذميين كما يتضح ذلك من وثائق ذلك العصر ، لا سيما المراسيم التي أصدرها المالكية وكبار أمرائهم لتأكيد حرصهم على الالتزام بروح الإسلام السمحاء وتقرير العدالة تجاه أهل الذمة عملا بالشريعة الإسلامية . وقد أصبح أهل الذمة المتمردون في شئون الادارة والمال عنصرا لا غنى عنه في تصريف أمور الدولة .

وكانت روح التنصب الديني التي سادت العصور الوسطى ، والحروب الصليبية وما صاحبها من احداث وفظائع ارتكبها الصليبيون ضد المسلمين والمسيحيين الشرقيين جميرا ، فضلاً عما سببته من مشاعر المراة والكرابية وعدم الثقة بجانب حداثة عهد المالكية بالإسلام وعدم تفهمهم لروحه السمحاء في بعض الأحيان ، كانت من جملة الأسباب التي أوجدت فترات الاضطهاد التي عانى منها أهل الذمة في تلك الفترة .

وقد مارس أهل الذمة من اليهود والمغاربة كافة أنواع النشاط الاقتصادي في مصر دون عقبات وتملكوا العقارات وتناقلوها عن طريق

^(١٢) قاسم عبده : أهل الذمة ص ٥٨ ، ٥٩ .

الوراثة أو البيع والشراء فيما بينهم وبين المسلمين دون أية مضائقات وساهم أهل الذمة متساهمة إيجابية في نشاطات المجتمع المصري كـ شارك المسلمون أهل الذمة في اعيادهم ، وسادت روح الاخوة والتفاهم بين فئات المجتمع .

وتمتعت طوائف أهل الذمة من اليهود والنصارى بحق تنظيم نفس داخليا تحت رئاسة رئيس الطائفة دون تدخل من جانب الدولة . وقد خضع أهل الذمة لنفس الطواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي خضع لها المجتمع المصرى فى ذلك العصر (١٤) .

* * *

(١٤) قاسم عبده : أهل الذمة ص ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ .

الأهمية التاريخية لوثائق أهل الذمة في العصر العثماني

مما لا شك فيه أن الوثائق مصادر نزيهة ، يجد فيها الباحث من الحقائق والمعلومات ما يسد به الشغرات الموجودة في تاريخنا عامه وتاريخ العصر العثماني بصفة خاصة . ومن هنا كان اعتماد الدراسات التاريخية على الوثائق أمرا هاما وضروريا باعتبارها من المصادر الأصلية لكل مؤرخ وباحث يريد اضافة مادة جديدة للتاريخ أو الخروج بحقائق علمية لم تكن معروفة من قبل .

ولما كانت المصادر الأدبية التاريخية تعتبر من المراجع الثانوية اذا ما قييس بالوثائق ، فإنه ينبغي على الباحث الرجوع دائما إلى الوثائق باعتبارها منبعاً أصيلاً لدراسة التاريخ بشتى جوانبه .

ولم تحظ وثائق العصر العثماني حتى – مع ما ظهر من بحوث متفرقة – بالدراسة الكافية من الباحثين لأسباب متعددة منها ايشار المسلمية وبعداً عن الصعب ، بالإضافة إلى ما يتزداد بين الباحثين من ندرة المصادر للجزي وراء البحوث السهلة ذات المراجع والمصادر الميسورة ، فلماذا التنقيب في وثائق يعلوها التراب ويمزقها التشتت والاهمال وتحول بينهم وبينها الاجراءات الادارية المعقدة ؟

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لوثائق العصر العثماني بوجه عام ، فإن وثائق أهل الذمة في ذلك العصر لم يكشف عنها النقاب ، ولم يفطن أحد إلى أهميتها في الدراسات التاريخية عامه والتاريخ الاجتماعي خاصه . وهي فقرة من أهم فترات تاريخنا لا بد وأن ينفض الغبار عنها ، ولعل وثائق أهل الذمة المقيدة بسجلات المحاكم العثمانية تعتبر من أهم مصادر دراسة التاريخ الاجتماعي للعصر العثماني ، تلك الوثائق – التي لم تمتد إليها يد – تزخر بالكثير من الحقائق الهامة والجديدة بخصوص أهل الذمة وعلاقتهم بال المسلمين ، وطرق تناضيهم ومعاملاتهم . . . الخ .

وقد أمدتنا هذه الوثائق بكثير من الحقائق الهامة سوف نتعرض
لأهميتها باعتبارها مصدرا هاما من مصادر تاريخنا الاجتماعي ٠ وأولى
هذه الحقائق تخصيص محكمة خاصة لأهل الذمة في العصر العثماني ،
وهي محكمة القسمة العربية (١) ، للنظر في الدعاوى والفصل والحكم
فيها وحصر ترکاتهم ومواريثهم ، حسبما جاء في أوامر قاضي العسكر
لنوابه بالمحاكم المختلفة (٢) ، وبيدو كذلك أن هذه المحكمة كانت مختصة
للنظر في احوال غير المسلمين من معاملات كالبيع والشراء ، وكل ما يتعلق
بشئونهم المدنية (٣) ، ومما يؤيد ذلك ما وصلنا من وثائق مقيدة لسجلات
تلك المحكمة من معلومات وفيرة عن معاملات أهل الذمة ، مما يدل على أنها
لم تكن قاصرة فقط لغير النظر في المواريث والترکات وإنما تعدت ذلك
بتوثيق عقودهم المتنوعة على يد القسام العربي الحنفي ، وعلى أساس
الشريعة الإسلامية (٤) ٠

ولم يمنع هذا من نظر بعض المحاكم الأخرى في دعاوى ومعاملات
أهل الذمة ، إذا ما ترافعوا لدى القاضي المختص وطلبو منه النظر
والتوثيق (٥) ٠ وكان ذلك يحدث في العصور الإسلامية الأولى
حيث كان أهل الذمة يتحاكمون لدى القاضي المسلم بالمسجد (٦) ٠
ومهما يكن من أمر ، فإن وثائق أهل الذمة في العصر العثماني قدمنا
لنا حقائق تاريخية هامة تفيد في دراسة تلك الفترة وأهمها :

(١) كان مقر هذه المحكمة بالدرسة الكامليّة بين القصرين بالقاهرة ،
وتسجيلاتها يصلح عددها مائة وثمانين وخمسين سجلا مرقمة ترقى إلى ميلادها ،
وتاريخ أول سجلاتها ٩٧٠ هـ / ١٥٦٢ م وتاريخ آخرها ١٢٩٨ هـ / ١٨٨٠ م
ويرأس القسام العربي الحنفي .

(٢) سجل محكمة بولاق رقم ٨١ ص ١ - جاء في هذا الامر أن محكمة
القسمة العربية تختص بـ « حصر جميع الترکات والمواريث وما يتبعها المتعلقة
بالنصارى واليهود جميعا رجالاً ونساء » .

(٣) محمد سليمان : بأى شرع يحكم من ٣٥

(٤) على سبيل المثال لا الحصر : سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٣١٩
- سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٢٧٣ (أقرار بقبض مبلغ)
- سجل قسمة عربية رقم ٦ وثيقة ٢ (ايجار) - سجل قسمة عربية رقم ١
وثيقة ٧٨٣ (وقف) - انظر نشر الوثائق في نها البحث .

(٥) سجل بباب الشعريّة رقم ٥٨٢ وثيقته ١٨٢ (زواج) .

(٦) ترتون : أهل الذمة في الإسلام ترجمة حسن جبشي ص ٢٠٦ .

أولاً - الأحوال الشخصية :

من المعروف أن مسائل الأحوال الشخصية والمواريث لأهل الذمة ، تركت لأربابهم من قسيسين ورهبان وحاخامات للنظر فيها ، كما استقر في الأذهان أن الحبر (الربان) اليهودي كانت مهمته أن يتولى القضاة والفصل في المنازعات والفتوى بين أفراد طائفته وكان له الأمر والنهاي في كل الأمور الدينية كما كانت العادة أن يتولى بترك النصارى أمر مواريث طائفته وأحوالهم الشخصية ، كما كان عليه تنظيم الشؤون الداخلية لجماعته وفقا لقوانين شريعتهم^(١) .

أما من ناحية الشريعة الإسلامية فالمذهب الحنفي يقول أنه إذا كان أحد الخصوم مسلما ، كانت الولاية القضائية العامة ثابتة ، أي أن وجود خصم مسلم في الدعوى يجعل القاضي المسلم مختص بالحكم وجوبا ، أما إذا كانت الخصومة بين غير المسلمين – وليس بينهم أحد مسلم – فالأنهاف يفرقون بين قضايا الأنكحة وما يتعلق بها ، وبين غيرها من القضايا ويرون أن الولاية القضائية عامة بالنسبة لغير مسائل الأنكحة . وإذا تقدم أحد الذميين بولاية القضاة طالبا الفصل ، يجب حينئذ نظر الدعوى والمفصل فيها^(٢) .

وذلك خلال العصور الإسلامية الأولى وحتى العصر المملوكي ، وبعد الفتح العثماني ل مصر خصصت محكمة القسمة العربية للنظر في قضايا وعقود أهل الذمة حسب الشريعة الإسلامية ، كما تشير وثائق الأحوال الشخصية أن النصارى واليهود كانوا يلجأون إلى القاضي المسلم (القسام العربي) في كل أحوالهم الشخصية بلا استثناء وهي :

(١) قاسم عبد : أهل الذمة في العصور الوسطى ص ١٠٤ ، ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) سلام مذكر : القضاء في الإسلام ص ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٥٣ . على الزيني : النظام القضائي في مصر ص ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٥٣ .

١ — تنصيب الأوصياء على القصر والابناء حسب الشريعة
الإسلامية للنظر والتحدث في أحوالهم ومراعاة مصالحهم والتصرف لهم
وعليهم حتى بلوغهم سن الرشد ^(٣) . وهو ما يعرف باسم الولاية على
المال .

٢ — تنصيب الأوصياء على الحمل الظاهر ^(٤) طبقاً للشريعة الإسلامية
وهو ما يعرف باسم الولاية على النفس ، حيث يرث الحمل في الشريعة
الإسلامية إذا ولد حيا ولو مات عقب الولادة لقول رسول الله ﷺ :
« اذا استهل المولود ورث) والمراد بالاستهلال صدور ما يدل على حياة
المولود مثل الصياح والبكاء ، ولا فرق أن يكون المولود ابنا أو أخاً أو غيرهما
من الورثة ^(٥) .

وقد طبق ذلك في وثائق أهل الذمة في العصر العثماني بدقة حيث
عين وصيا « المعلم يوحنا بن رزق الله النصراني الملكي وصيا ومتخدساً
على الحمل الظاهر المشتملة عليه شقيقته سنتيه المرأة من زوجها منصور
ابن الياس بن جرجس النصراني الملكي ٠٠٠ المنحصر ارثه الشرعي في
زوجته ٠٠٠ ومن الحمل المذكور فإن وضعته أنشى فالعاشر له ولد عممه هو
عطى الله ميخائيل ^(٦) .

كما نصت احدى الوثائق المنشورة في البحث على تنصيب وصي على
() الحمل المشتملة عليه مباشرين المرأة أن انفصل حيا ^(٧) .

ومن هذه النصوص يتبعنا لنا تطبيق أصول الميراث في الشريعة
الإسلامية على أهل الذمة نصارى ويهود ، والاحتياط في حالة الارث ، إذا

(٣) سجل قسمه عربية رقم ٣ وثيقة ٢١ — سجل قسم عربية رقم ٣
وثيقة ٦٠٨ — سجل قسمة عربية رقم ٣ وثيقة ٦٢٦ — انظر نشر الوثائق

(٤) سجل قسمة عربية رقم ١٠ وثيقة ٥٠٢ — انظر نشر الوثيقة .

(٥) عبد المتعال الصعيدي : الميراث في الشريعة الإسلامية ص ١٧٥ ..

(٦) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٥٠٠ .

(٧) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٤٧ .

ما وضعت الأم انتهى ونقرير من سيرث شرعا في تلك الحالة ، في حين ذهبت الشريعة اليهودية الى أن الحمل إنما يستحق الارث إذا كان ولدا للميت فقط ، فإذا لم يكن ولدا للميت بأن كان أخا له أو نحوه فإنه لا يستحق شيئاً من الارث ، والشريعة الإسلامية ترى أن الحمل أحق بالارث من غيره لضعفه وعدم قدرته على الكسب ولأنه يحتاج إلى مال ينفق عليه منه في تربيته وتعليمه فهو أحوج إلى الارث من غيره^(٨) .

٣ - العزل من الوصية ، إذا ما رغب الموصى الشرعى في ذلك^(٩) ، وإذا كان في ذلك العزل مصنحة له . فقد أشهد أحد اليهود السامريون على عزل نفسه من الوصاية على ولديه اللذين رزقهما من زوجته المتوفاة لما في ذلك من مصلحة له . وقد ثبت الاشهاد لدى الحكم الحنفي القسام العربي بالمحكمة بشهادة الشهود حسب أصول الشرع الإسلامي .

٤ - فك الحجر واستيفاء الارث : وردت في وثائق فك الحجر واستيفاء الارث لأهل الذمة ما يفيد تطبيق الشرع الإسلامي ببيان بلوغ سن الرشد بشهادة شاهدين من النصارى ، ثم استيفاء الرشيدة لارثها من الوصية عليها (أمهما) ثم صدور اقرار بعدم الاستحقاق المطلق بينهما^(١٠) .

٥ - عدم استحقاق المطلقة النصرانية في ميراث مطلقتها النصرانية المتوفى وانحصار الارث الشرعى في الأب والأم وابن المتوفى فقط ، وذلك تطبيقاً للشريعة الإسلامية ، لأن المطلقة لا ترث حسب الشريعة الإسلامية إلا إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ومات زوجها قبل انتهاء عدتها . أما المطلقة بائنا في مرض الموت فلا ترث عند الشافعى وتترث

(٨) عبد المتعال الصعيدي : الميراث في الشريعة الإسلامية ص ١٧٥ .

(٩) سجل قسم عربية رقم ١٤ وثيقة ٣٢٦ انظر نشر الوثيقة .

(١٠) سجل قسم عربية رقم ١٤ وثيقة ٦٥٤ انظر نشر الوثيقة .

عند أبي حنيفة ما لم تنقضى عدتها وعند ابن حببل ما لم تتزوج ، وعند مالك ترث ولو اتصلت بأزواجا (١١) .

ومن هنا نرى أن صدور وثيقة بعدم استحقاق النصرانية المطلقة في ميراث مطلقاً المتوفى^(١٢) جاء قياساً على أن المطلقة بائنا لا ترث ما لم تنقض عدتها حسب المذهب الحنفي المعمول به في مصر في العصر العثماني وقد اعتبر القسام العربي المطلقة النصرانية من زوجها مطلقة طلاقاً بائنا، وحصر الارث في أبيه المتوفى وبنته فقط، وهذا عملاً بالنص القرآني الكريم « ولأبويه لكل واحد منهم السادس مما ترك إن كان له ولد »^(١٣) صدق الله العظيم •

٦ - الزواج : من أهم الحقائق التاريخية الجديدة التي أمدتنا بها وثائق أهل الذمة في العصر العثماني ما جاء بشأن زواج أهل الذمة ، فان توثيق عقد زواج لأهل الذمة في سجلات المحاكم العثمانية ليدل دلالة واضحة على أنه من يلجأ منهم لعقد قرانه حسب الشريعة الإسلامية، كانت المحاكم الإسلامية تجبيه الى طلبه ويقوم القاضي الحنفي بتوثيق عقد الزواج ، خلافاً لما هو مألوف فالمعروف أن زواج النصارى يتم في كنائسهم الخاصة وبمعرفة واثرائهم قساوستهم وطبقاً لتقاليدهم وطقوسهم وقد اجرء الوثيقة صريحة وواضحة « لدى الحنفي أصدق ابتسابي بن نصیر ٠٠٠ النصراني اليعقوبي مخطوطته صابات ٠ المصارانية اليعقوبية صداقاً قدره مائة نصف الحال من ذلك ستون نصفاً والباقي أربعون نصفاً تحل عليه بموت أو فراق زوجته نفسها بذلك بایجابها وقبله الزوج لنفسه ٠٠٠ » (١٤)

(١١) عبد المتعال الصعيدي: الميراث في الشريعة الإسلامية، ص ١٥.

(١٢) سجل قسمه عربية رقم ٩ او وثيقة رقم ١٥٤ — انظر نشر الوثيقة .

(١٣) سورة النساء آية ١٠ .

(١٤) سجل باب الشعرية رقم ٥٨٢ وثيقة رقم ١٨٢ — انظر نشر الوثيقة ص ١٠٨ — انظر أيضاً نماذج عقود الزواج والخطبة الخاصة بالمسلمين « وهي مطابقة لما جاء بهذه الوثيقة ». في كتاب الأسيوطى: جواهر العقود ج ٢ ص ٨٠ وما بعدها — وصور صداق النصارى واليهود ص ٩٦ من كتاب الأسيوطى .

ولم يقتصر أمر عقد الزواج على تطبيق أحكام الشريعة بخصوص عقود الزواج فحسب ، بل طبقت في العقد أهم خصائص وشروط العقد الصحيح وهو خلو الزوجة من الموانع الشرعية بعد طلاقها طلاقاً بايناً من زواج سابق وانقضاء ثلاثة قروء على ذلك الطلاق وحلها اليمين بالله العظيم على خلوها من كل مانع شرعي ، فكان القول قولها بمينها وشبوته جريان النكاح ، تلك هي قواعد الشريعة الإسلامية التي تطبق في زواج المسلمة المطلقة من قبل حسبما جاء في كتاب الله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » (١٥) صدق الله العظيم .

وقد اشارت وثائق أهل الذمة أيضاً إلى حقيقة جديدة وهامة وهي تعدد الزوجات ، وهو أمر غير مألوف بل وغير جائز في شرائعهم ، ومن غير المعروف من قبل أن يتزوج أحد اليهود زوجتين ويتوافق وهذا على ذمته ثم يرثاه شرعاً (١٦) . مما يدل على ممارسة أهل الذمة لحياتهم الاجتماعية كالمسلمين تماماً وتمتعهم بكل مزايا الشريعة الإسلامية ، ورفضهم ممارسة وتطبيق شرائعهم الخاصة بالزواج والتي تمنع زواج أهل الذمة بأكثر من واحدة .

٧ - الطاعة : ثالت أحكام الطاعة أيضاً حظاً وافراً من التطبيق على أهل الذمة حسب الشريعة الإسلامية ، وتدلنا الوثائق العثمانية على نظر دعاوى الطاعة من أهل الذمة لدى القضاة المسلمين والتحقيق فيها واصدار الأحكام بطاعة الزوجة لزوجها في محل طاعة (١٧) مثلها في ذلك مثل الزوجة المسلمة .

٨ - الطلاق : من الأمور الشديدة الحساسية عند أهل الذمة وخاصة المنصاري أمور الطلاق ، فقد اختلف المسيحيون بشأن انحلال الزواج

(١٥) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(١٦) سجل قسمه عربية رقم ١٤ دشيقه ٢٥٤ .

(١٧) سجل مصر القديمة رقم ٩٣ وثيقة ٤٨٧ .

بعدم تطابق ما جاء في إنجيل متى^(١٨) مع ما جاء في باقي الأنجليل^(١٩) فريق متمسك بتأييد العلاقة الزوجية ، وفريق آخر يرى جواز انحلال الزواج في حياة الزوجية ، ووسيلة هذا الانحلال هي المقطليق وليس الطلاق ، أي أنهم لم يقرروا انحلال الزواج إلا بالتطليق دون الطلاق ، ومع ذلك فإن التطبيق وإن اباحته كنيسة مصر فإنه مقيد بأسباب محددة كالزنى وسوء السلوك ، والرهبة والعنف وغيرها من الأسباب المحددة^(٢٠)

ومن هنا نرى أنه ليس هناك طلاق في مفهوم النصارى اليعاقبة بمصر ، وإن حدث فلا بد أن يكون بمعرفة الكنيسة ، ولكن جاءت وثائق العصر العثماني بما يفيد غير ذلك ، فقد وجدنا — عدد غير قليل^(٢١) — من وثائق الطلاق الخاصة بأهل الذمة ، سواء كانوا نصارى أو يهود . وقد أمدتنا تلك الوثائق بمعلومات قيمة وجديدة في هذا الشأن فقد طبقت الشريعة الإسلامية في طلاق أحدى النصارى اليعاقبة «طلقة بائنة مسبيوة بأولى على باقى صداقها عليه وقدره أربعة دنانير »^(٢٢) لدى القاضى الحنبلى . أي أن هذه الزوجة سبق وطلقت طلقة أواى ورجعت ثم طلقت هذه الطلقة الثانية البائنة (بيتوته صغرى) ، وهذا ما لا يحدث عادة عند النصارى ولكن هذه الموثيقة تقطع — بلا شك — في حدوث الطلاق الثانى البائن على غرار الشريعة الإسلامية .

(١٨) جاء في إنجيل متى الأصحاح الخامس الآية ٣١ - ٣٢ ، ما يفيد التصرير بالطلاق لعلة الزنى فقط .

(١٩) أما إنجيل مرقس ولوغيا جاء فيه « كل من طلق امراته وتزوج بأخرى يزني » الأصحاح العاشر من إنجيل مرقس آية ٣ - ١٢ ، إنجيل لوغيا الأصحاح ١٦ آية ١٨ .

(٢٠) اهاب اسماعيل : انحلال الزواج في شريعة الاقباط ، ص ٨٠ ، ٨٥ ، ٢٠٣ .

(٢١) وثائق الطلاق على سبيل المثال وليس الحصر : سجل مصر القديمة ٩٢ وثيقة ٥٩٠ (طلاق ثانى بائن) — سجل باب عالى ٦٩ وثيقة ٨٥٣ (طلاق بائن بينويه كبرى) سجل باب عالى ١١٦ وثيقة ٧٢٧ (طلاق يهود) — سجل باب عالى ١١٢ وثيقة ١٦ طلاق نصارى طلقة أولى) سجل مصر القديمة ٩٢ وثيقة ٥٩٠ .

(٢٢) سجل مصر القديمة ٩٢ وثيقة ٥٩٠ .

كما طلقت نصرانية يعقوبية أيضا طلاقا بائنا بينونة كبرى (٢٣) (أى المكمل للثلاث) وتم ذلك لدى القاضى الحنفى .

كما سأل أحد اليهود الحاكم المالكى طلاق ابنته من زوجها طلاقة واحدة تملك بها نفسها نظير ما تستحقه المطلقة بذمة مطلقها من مؤخر الصداق (٢٤) .

وهذه الحقائق الجديدة التى وردت فى وثائق الأحوال الشخصية لأهل الذمة لجديرة بالدراسة والبحث اذ أنها تبين :

(١) تطبيق الشريعة الإسلامية على أهل الذمة فى أدق خصوصيات أحوالهم الشخصية .

(ب) تشير الى الحالة الاجتماعية لأهل الذمة فى العصر العثمانى ، وممارستهم لحياتهم الاجتماعية ك المسلمين تماما ، ومشاركتهم فى الحياة العامة ومن نشاطات المجتمع المصرى عامة .

(ج) كثرة وثائق أهل الذمة المقيدة بسجلات المحاكم فى العصر العثمانى يشير الى رغبتهم الأكيدة وحرصهم على التقاضى وعلى توثيق عقودهم لدى القضاة المسلمين ، كما تبين اقتناعهم بعدلة الإسلام وفضيلتهم للشريعة الإسلامية على شريعتهم ، وتقيد أيضاً موافقتهم على تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية عليهم ومساواتهم فى التقاضى بينهم وبين المسلمين من جميع الوجوه ، وهذا ما يوضح بجلاء مدى ما تمتّع به طوائف أهل الذمة فى العصر العثمانى من حرية وعدالة ومساواة بينهم وبين المسلمين مما يشهد للإسلام بسماحته وعدله بين الجميع .

(٢٣) سجل باب على رقم ٦٩ وثيقة ٨٥٣ .

(٢٤) سجل باب على رقم ١١٦ وثيقة ٧٢٧ ، أباحث التوارى للزوج اليهودى الذى لا تروقه زوجته ان يعطيها كتاب طلاق ، وكان الأمر متزوكا لارادة الزوج الذى كان يكتب لزوجته ورقة طلاق تسمى (الجيit) .. أهاب اسماعيل : انحلال الزواج من ٨١ - وفي هذه الوثيقة نرى أن الاطراف المعنية لجأت إلى الحاكم الشرعى المسلم لاجراء الطلاق على الشريعة الإسلامية .

٩ - الميراث والتركات :

وثائق الميراث والتركات الخاصة بأهل الذمة في العصر العثماني ، ذات أهمية كبيرة في دراسة التاريخ الاجتماعي ، حيث طبقت أصول الميراث الإسلامي على أهل الذمة وخاصة اليهود الذين تختلف شريعتهم في الميراث (٢٤) عن الشريعة الإسلامية ، نجد في أحدى الوثائق انحصر ارث أحد اليهود (٢٥) في زوجتين وابنتين وتقسيم التركة بينهم حسب أصول المواريث عند المسلمين تماما ، بالإضافة إلى أن وثائق ضبط الترکا تتميز باشتمالها على أغيان مختلفة كانت شائعة ومتداولة في ذلك العصر ، نجدها موصوفة بدقة في تلك الوثائق مما يساعد على تصور الحياة الاجتماعية وأسلوب معيشة الناس في تلك الفترة .

ومن هذه الأعيان :

المبسوسات كأطمار البدن والأزراير والقمصان والشياطيات الجوخ (٢٦)
والمنقولات ومن امثالها « احتراق قزدير (علب من القردیر) » وموازين
والأقمشة والأواني النحاسية والفخارية والمحمر والفراش والألحفة
والخدمات والطراحات (المراتب) والصحون والأساور الفضة
والحلقان » وكلها أغيان تضبط وتوزع عند التوريث بين الورثة والمستحقين
بعد استيفاء الديون وتكفين الميت ومواراة جسده (٢٧) .

ومن أهم ما ورد في حصر الترکات لأهل الذمة الرهونات ، فقد جاء في وثيقة انحصر ارث لأحد اليهود الربانيين بعض الرهونات

(٢٥) عبد المتعال الصعيدي : الميراث في الشريعة الإسلامية والشرع
النمساوي والوضعي ، ص ١٧٥ .

(٢٦) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٢٥٤ .

(٢٧) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ١٥٩ — سجل قسمة عربية ١
وثيقة ٥٩٢ — سجل قسمة عربية ١٥ وثيقة ١٩٦ .

(٢٨) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٢٥٤ — سجل قسمة عربية ١٥
وثيقة ١٩٦ .

ما يدل على أن اليهود كانوا يقومون بقراض الناس بالرهن حيث وجدت الرهونات ضمن مخلفات اليهودي المتوفى ومعها تذاكر معين بهما تلك الرهونات (٢٩) .

ومن أطراف ما جاء بوثائق حصر الترکات ، حصر الحيوانات ذات القيمة المختلفة عن المتوفين من أهل الذمة حيث حضرت ضمن القرکة وقومت بمال « اثنان وثمانون ألف نصف وتسعمائة نصف وعشرة أنصاف ما هو عن ثمن خمسة عشر قطازبه منها اثنا عشر ذكوراً وثلاثة إناث خارجاً عن قطر ریاد ميت الميتاع الخمسة عشر المذكورة على الزوجتين المذكورتين المسلم ذلك بآيديهما بالسوية » (٣٠) .

وقد اختلف سعر النصف باختلاف السنوات فخمسة منه إلى عشرة تساوى قرشاً صحيحاً (٣١) وفي ريف مصر - حتى الآن - يقدرون القرش بأربعين نصف فضة . وبعملية حسابية بسيطة يمكن معرفة ثمن هذه القطط ، فهي بحساب ما جاء بكتاب الكرملى تساوى اثنين وثمانون جنيهاً واحد وتسعين قرشاً ، وبحساب ما تساويه الانصاف الفضة الآن في مصر ثمنها عشرون جنيهاً وأثنين وسبعين قرشاً ، وهذا بطبعية الحال مبلغ كبير - سواء كان الأول أو الثاني - في ذلك العصر ، ولعل نوع هذه القطط (المزبدة) نوع متميز كالقطط الرومية أو السيمامي أو غيرها . كذلك يقوم الرقيق بمال ويورث بين الورثة حسب الشريعة الإسلامية وقد جاءت أحدي الوثائق بحقيقة هامة اذ وجدت جاريّة سوداء نصرانية (٣٢) ضمن تركة أحد اليهود مما يبين انه كان يمكن أن يسترق اليهودي النصراني .

كما توضح العقارات والمحال التجارية والبيوت وغيرها عند حصر التركه وتوزع مثلما توزع أيضاً الأموال السائلة من قروش فضة وفلوس جدد وذهب وغير ذلك .

(٢٩) سجل قسمة عربية ١٤ وثيقة ٢٥٤ .

(٣٠) الوثيقة السابعة .

(٣١) الكرملى : النقود العربية وعلم النويات ص ١٨٦ .

(٣٢) سجل قسمة عربية ١٤ وثيقة ٢٥٤ .

ثانياً - المعاملات المالية والمعينة :

تشير الوثائق العثمانية إلى أن أهل الذمة قد تملکوا العقارات في مختلف أنحاء مصر عن طريق البيع والشراء وقد تمت معاملاتهم مع بعضهم البعض ومع المسلمين في حرية تامة في ظل الشريعة الإسلامية وبنطبيق مبادئها فيما يتعلق بالمعاملات بين الأفراد ، كما كان أهل الذمة يتداعون ويترافقون لدى قضاة المسلمين لآثبات ملكيتهم للعقارات .. (وجميع المعاملات) ، وكان يحكم لهم ويتم الأشهاد على وثائقهم متى توافرت الشروط الشرعية دون تفرقه بينهم وبين المسلمين في شيء ، وكان ذلك يتم بالنسبة لجميع معاملات أهل الذمة دون استثناء وهي متنوعة مثل قضایا المعاملات ، وهي ما يطلق عليها الآن اسم القضایا المدنیة ، بالإضافة إلى العقود المختلفة وتوثيقها . ومن أمثلة وثائق قضایا المعاملات لأهل الذمة نجد :

١ - الادعاءات بوضع اليد :

وهي قضایا يقوم بنظرها القسام العربي ويدعى فيها المدعون (١) من أهل الذمة على غيرهم بوضع يدهم دون وجه شرعی على بعض الأعيان مثل :

(١) وضع اليد على مستندات (مكتوبات) تشهد بملكية عقارات (٢) معينة بالوثيقة ومحددة الحدود والمعالن ، يتم التقاضي فيها : السؤال والجواب واتمام اجراءات التقاضي الشرعية المعول بها ثم اصدار الحكم في نهاية الوثيقة حسبما يطابق الشريعة الإسلامية .

(١) المدعى في اللغة : هو من أدعى شيئاً لنفسه ، سواء كان في يده أو في يد غيره وفي الشرع : هو من أدعى شيئاً في يد غيره أو ديننا في ذمته ، والمدعى عليه في اللغة والشرع هو من أدعى عليه بشيء في يده أو في ذمته ، الاسيوطي : جواهر العقود ح ٤ ص ٤٩٦ .

(٢) سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ١٤٩ انظر نشر الوثيقة

(ب) وضع اليد على عقارات الأرض والخرائب المهولة بالأتربة وأحداث التغييرات والعمارة فيها بغير اذن من المدعى ، تسمع القضية ووسائل المدعى والمدعى عليه ، وتطلب البينة ثم يصدر الحكم من القاضى لصالح من تتوافر لديه الأدلة القضائية والشرعية الملزمة^(٣) .

٢- الديون :

أو الادعاءات بمال ، وهى القضايا التى يدعى فيها أحد الأشخاص على غيره باستحقاقه فى ذمة المدعى عليه مبالغ معينة وتحدد هذه المبالغ بالنقود الرائحة نى مصر فى ذلك الوقت ، ويتم السؤال والجواب ثم يصدر الحكم حسب الشرع الشريف ، أما بالسداد اذا ثبت الدين واما بالسجن^(٤) اذا رفض المدعى عليه السداد بعد ثبوت الدين ، وقد يتطلب الأمر حلف المدعى عليه اليمين^(٥) اذا لم يكن لدى المدعى بيته تشهد له بالدين ، وقد اقسم المدعى عليه فى هذه الوثيقة باليمين التالي ..

« حلف بالله العظيم الرحمن الرحيم متزل الانجيل على قلب سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام أن ٠٠٠ »^(٦)

(٣) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٦٢٤ (وضع يد على خربة) انظر الفشر ص ..

(٤) سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٧ انظر نشر الوثيقة

(٥) للنصارى واليهود أيمان خاصة للحلف وهى للنصارى : والله والله والله العظيم وحق المسيح عيسى بن مريم وأمه السيدة مريم ، والا برئت من دين النصرانية والله المسيحية وبرئت من المعمودية والأناجيل الأربع والصلبان وانكرت اتخاذ اللاهوت والناسوت وبرئت من الآب والأم والروح القدس . الاسيوطى — جواهر العقود ٢ ص ٣٤٠ ولا ينبغي لسلم ان يخالف احداً بهذا الشرك والكفر (حاشية^(١)) .

اما يمين اليهود فهو : والله والله والله العظيم القوى الازكي ، الفرد الصمد الواحد الأحد ، المدرك المهنك الطالب الغالب باعث موسى بالحق ، وشاد عضده وآزره بأخيه هارون ومنجيه من الغرق وحق التوراة المكرمة وما فيها من الكلمات المعظمة وحق العشر كلمات التي انزلت على موسى في الصحف (الاسيوطى .. جواهر العقود ٢ ص ٣٣٩) .

(٦) سجل قسمة عربية ١٩ وثيقة ١٦٥ — انظر نشر الوثيقة ..

وأول من وضع الأيمان التي تحلف عليها النصارى هو الفضل بن ربيبة وزير الخليفة هارون الرشيد^(٧) .

٣ - اقرارات بقبض مبالغ :

وهي الاصحات بمفهوم العصر الحديث ، يقر فيها الطرف الأول بقبض مبلغ معين في الوثيقة معاملة مصر في ذلك الوقت — سواء كان هذا المبلغ ديناً أو حق في ميراث شرعي — وأنه لا يستحق قبل الطرف الثاني شيئاً ويثبت الشهاد على ذلك لدى الحاكم القسام العربي ثبوتاً مستوفياً للشروط الشرعية ، ويحتاط في القرار بكل الصيغ الشرعية التي تمنع الاحتجاج والدعوى فيما بعد بسبب هذا المال وبيراً الطرف الأول الطرف الثاني أبناء مطلقاً^(٨) . يتم كل ذلك بالمحكمة مثلما يحدث مع المسلمين وبينفس اساليب التقاضي .

٤ - تصادق على مال بالذمة :

وهي الوثائق الخاصة بالاتفاق بين الأطراف المعنية على أن أحد الأطراف يستحق بذمة الطرف الآخر مبلغاً من المال ويقر الطرف الذي بذمه المال بذلك ويشهد على هذه الاجراءات شاهدان ، والملاحظ في الوثيقة المنشورة^(٩) كنموذج لهذا النوع من التصرفات أن الشاهدين فيها مسـامـان^(١٠) .

(٧) قاسم عبده : أهل الذمة ص ١٥٧ حاشية ٥ ، يذكر ترتون الاساليب الواجب على الذمي مراجعتها عند حلفي اليهين ، وهي أن يكون استخلافه في محل عبادته وعلى المسيحي أن يقسم الله ، ترتون : أهل الذمة ترجمة حسن بشـىـ ص ٢١٨ .

(٨) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٢٧٣ — انظر نشر الوثيقة الوثيقة عبارة عن اقرار بقبض مبلغ استيفاء لحق المقر في ميراث أبيه وأخيه المتوفين ..

(٩) سجل قسمة عربية رقم ٣ وثيقة ٥٣ انظر نشر الوثيقة .

(١٠) يذكر آدم متز في كتابه الحضارة الإسلامية ترجمة عبد الهادي أبو ريده ص ٩٥ أن « أكبر ما كان يحرم منه أهل الذمة ويؤثر في نفوسهم =

أما فيما يتعلق بالتصرفات القانونية لأهل الذمة فقد كانت توثيقها بالمحاكم العثمانية وخاصة القسمة العربية وتراعى في توثيقها جميع الشروط الشرعية الواجب مراعاتها وتوافرها في وثائق وتصرفات المسلمين • ومنها :

٥ - البيع :

وهو من العقود الشائعة ، التي حرص أهل الذمة على توثيقها بالمحاكم العثمانية الإسلامية بمالها من سلطة قضائية ولائية ، وتسجيلها في سجلاتها كغيرها من التصرفات القانونية الناقلة الملكية ، وطبق نظام توثيق العقود وتسجيلها بقواعد المستقرة وأصوله المرعية على أهل الذمة مثلهم في ذلك مثل المسلمين ، حيث كان يجوز لأهل الذمة اللجوء للمحاكم الإسلامية وإن كانت الكنائس لا تنتظر إلى ذلك بعين الرضا^(١١) . وفي النموذج المنشور في هذا البحث عقد بيع بين اثنين من النصارى اليهودية حدثت فيه العين المباعة تحديداً يمنع الجحالة ، وعين الثمن الذي قبضه البائع (الذهب السلطاني الجديد خمسون ديناراً) وثبت الأشهاد على البيع لدى القسام العربي^(١٢) .

٦ - الإيجار :

من العقود التي لجأ أهل الذمة إلى القضاء الإسلامي لتوثيقها وتسجيلها في السجلات العثمانية ، واتبعت في إيجارات أهل الذمة

= تأثيراً عميقاً أنه لم يكن يسمح لهم بالتقدم للشناادة أمام القضاة كأنهم عبيد » . والحقيقة أن شهادة أهل الذمة كانت تقبل في المحاكم العثمانية بعضهم على بعض (سجل قسمة عربية رقم ٦ وثيقة ٢ – سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٣١٩ – ٦٥٤) وذلك تمشياً مع المذهب الحنفي الذي يؤيد قبول شهادة بعضهم على بعض ، في حين لا يقبلها مالك والشافعى أما ابن حنبل فإنه روايتهان احدهما تقبله والأخرى ترفضه – الأسيوطى جواهر العقود ح ٢ ص ٤٢

(١١) أدم متنز : الحضارة الإسلامية ترجمة أبو ريده ص ٩٣ – قاسم عبدة : أهل الدفعه ص ١٧١

(١٢) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٣١٩ – انظر نشر الوثيقة

أصول الشريعة الإسلامية بشأن الإيجار ، والنموذج المنشور في البحث عقد إيجار بين اثنين من النصارى البالغين والمأجر وصيا شرعاً على إيتام ابنته ويقوم بتأجير العين المؤجرة للصرف على الابناء ، وثم تحديد العين ومبلغ الإيجار ومدته لدى القسام الحفظى بمحكمة القسمة العربية^(١٣) .

٧ - الوقف :

زخرت سجلات المحاكم العثمانية بكثير من وثائق الوقف^(١٤) ، وما يتعلّق به من استبدال وتغيير وتصادق على صحة وقف ، وتعيين المتخذين على أوقاف النصارى^(١٥) ، ومن هذه الأوقاف ما هو مرتب على مصالح المنتفعين من الورثة ، ومنها ما هو لصالح الأديرة والكنائس والفقراه والمترددين عليها^(١٦) . والوقف من التصرفات القانونية - ذات الارادة الواحدة - التي شهد العصر الوسيط والعثماني توثيق وتسجيل الكثير منها لما يتميز بها هذا العصر (اجتماعياً) بالوازع المديني والرغبة في الخير . وهي ظاهرة اجتماعية شملت المسلمين كما شملت أهل الذمة من النصارى واليهود ، باعتبار أن أهل الذمة قد خضعوا لنفس الظروف والظواهر الاجتماعية التي خضع لها المجتمع في ذلك العصر ، بل وعاشوا كجزء من كل المصريين وارتبطوا بالمجتمع ارتباطاً عضوياً .

(١٣) سجل قسمة عربية رقم ٦ وثيقة ٢ .

(١٤) سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ٧٨٣ .

(١٥) سجل قسمة عربية رقم ٣ وثيقة ٦٦٣ .

(١٦) بطريكة الاشتراط وثيقة ٢٣ محفوظة بباب الشعرية - ووثيقة ٤٤ محفوظة ٢ بباب الشعرية ، ولمزيد من الفماظ انظر الوثائق المصورة على ميكروفيلم والمحفوظة بالجنس الأعلى لرعاية الفنون والأداب الخاصة بالبطريكيّة ، تلك الوثائق التي قامت الباحثة بالاشتراك مع «الزمالة الدكتورة / زينب محفوظ بعمل فهارس لها خلال العمل في مشروع جمع الوثائق التاريخية الذي أشرف عليه مجلس الأعلى عام ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ تحت اشراف الدكتور / عبد اللطيف ابراهيم والدكتور / توفيق اسكندر» .

٨ - الضمان :

نوع من وثائق أهل الذمة المقيدة بالسجلات القضائية وهي وثائق الكفالة لأن الضميين هو الكفيل، وضمن الشيء أى كفله^(١٧)، والضمان له أسماء متعددة، الكفالة والحملة والزعامة وهو نوعان ضمان بالنفس وضمان بالمال، وقد اختلف العلماء في نوع الضمان: وقته في الحكم وضمان بالمال، وشرطه وصفه لزومه وفي محله^(١٨)، وضمان المال هو ضمان ذمة، وضمان النفس هو ضمان وجه وبدن^(١٩)، وقد اشتملت سجلات المحاكم العثمانية على وثائق ضمان وجه وبدن للنصارى واليهود، وضمان الوجه والبدن هو التزام بالمدين وقت الحاجة وهو وقت حاول الأجل فلا يصح إلا إذا كان على المضمون دين، ولا يصح في قصاص أو نحوه ويبرأ ضمان الوجه بتسليم المضمون إلى المضمون له في مكان يقدر رب الدين على خلاصه من الدين فيه، أو بتسليم المضمون نفسه لرب الدين أن أمره الضامن بذلك^(٢٠)، والنموذج المنشور في البحث من وثائق الضمان.

ضمان (نصارى يعقوب) باحضار أحد النصارى «احضار وجه وبدن» ومتى التمس صاحب الحق احضاره ولم يحضره الضامن كان عليه القيام بما عليه من العسل التحل المصري^(٢١)، أى يقوم الضامن باستيفاء الدين لصاحبته سواء كان مالاً أو عيناً.

٩ - إشهادات فقراء النصارى في حالة توعك جسدهم :

وهذه الوثائق عبارة عن محاضر لاثبات حالة المشهد، يذكر فيها أنه في حالة توعك جسده وسلامة عقله يشهد على أنه «فقير من فقراء

(١٧) القاموس المحيط مادة ضمن ج ٤ ص ٢٤٠

(١٨) بن رشد: بداية المجتهد ٢ ص ٥٦٢

(١٩) الانسيوطني: جواهر العقود ١ ص ٢٦

(٢٠) عيسى عبد: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية ص ٩٤

(٢١) سجل باب الشعريّة رقم ٥٨٢ وثيقة ١٤٣٦

النصارى لا يملك ذهبا ولا فلوسا ٠٠٠ ولا يستحق بذمة أحد شيئاً قل ولا جل^(٢٢) وهذه الوثائق أقرب ما يكون إلى ابراء الذمة كما أن هناك بعض الوثائق يشهد فيها أصحابها على أنفسهم بأن كل ما يملكونه من متع الدنيا وعرضها الفانى بعض الأعيان يذكرونها ويوصفونها كأطمار البدن أو الفراش أو المصاغ الملبوس . وصفاً دقيقاً . وبينص قى الوثيقة على أنهم لا يملكون شيئاً غيرها^(٢٣) . ويحتاط عادة في هذه الوثائق حيطة شديدة باستعمال الصيغ الفقهية المناسبة ومراعاة الأصول الشرعية في ابراء الذمة ، والتحرز بحيث لا يحتاج بدعوى بعد وفاة المشهد ومن هذه الصيغ :

(أ) « توعك جسده يسيراً وحضور عقله وفهمه كثيراً » أي أنه عاقل غير مختل عقلياً بالرغم من مرضه الجسدي .

(ب) « عارف بما يقول وبما يقال له » أي أنه يمكنه التمييز بين القول الذي ينطوي به والقول الذي يقال له .

(ج) لا يستحق ولا يستوجب على ٠٠٠ حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلباً ولا ذهباً ولا فلوساً ولا نحاساً بسبب من سائر الأسباب كلها .

ولا قماشاً ولا ديناً ولا عيناً بمسطور ولا بغيره ولا وديعة ولا عاريف^(٢٤) . وهكذا يصدر التصادق على عدم الاستحقاق شاملًا لكل المعاملات بحيث لا يمكن أن يدعى أحد فيما بعد بمخالف النص المقيد بالسجل .

وبنخالص من دراسة وثائق معاملات أهل الذمة إلى الحقائق التالية :

أولاً : ان تصرفات أهل الذمة القانونية بجميع أنواعها كانت توثيق

(٢٢) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ١٥٩ .

(٢٣) سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ٥٩٢ — سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ١٩٦ .

(٢٤) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ١٥٩ .

وتسجل لدى القضاة المسلمين بالمحاكم العثمانية المختلفة وخاصة القسمة العربية وهي المحكمة التي تختص بنظر وقضايا ومعاملات أهل الذمة .

ثانياً : كان الشهود الذين يشهدون بصحبة التصرفات القانونية بالمحكمة شهوداً مسلمين^(٢٥) ، وفي بعض الأحيان كان الشهود من أهل الذمة^(٢٦) .

ثالثاً : أن أهل الذمة كانوا يلجأون إلى المحاكم الإسلامية في شئون معاملاتهم بالرغم من أن محاكمهم الكاثوليكية كانت لا تقتصر على مسائل الزواج^(٢٧) ، بل تتضمن مسائل المنازعات التي تخص المسيحيين .

وقد ألف الجاثليق تيموثيوس عام ٢٠٠ هـ (منذ وقت مبكر) كتاباً في الأحكام القضائية المسيحية لكي يقطع كل عذر يتعلّل به النصارى الذين يلجأون إلى المحاكم غير النصرانية بدعوى نقصان القوانين المسيحية ، وقد فرض في هذا الكتاب عقوبات على من يذهب طائعاً إلى المحاكم الإسلامية^(٢٨) ومن كل ذلك نرى اصدراً من أهل الذمة على اللجوء إلى المحاكم الإسلامية بالرغم من أن الدولة الإسلامية — منذ البداية — قد خلت بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم^(٢٩) .

وإذا ما لجأ أهل الذمة إلى القاضي المسلم فان عليه توثيق عقودهم والنظر في دعواهم على شريعة المسلمين ، وذلك عملاً بقوله تعالى

(٢٥) سجل قسمة عربية رقم ٣ وثيقة ٥٣ .

(٢٦) انظر شهادة أهل الذمة ص من هذا الكتاب — سجل قسمة عربية ١٤ وثيقة ٦٥٤ .

(٢٧) لجا أهل الذمة أيضاً إلى المحاكم الإسلامية في شأن عقود زواجهم — سجل باب الشعيرية ٥٨٢ وثيقة ١٨٢ .

(٢٨) آدم متر : الحضارة الإسلامية ترجم أبو ريده ص ٩٣ .

(٢٩) آدم متر : المرجع السابق ، نفس الصفحة .

«فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تَعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئاً ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» (٣٠) ٠

وقد أجاز بعض فقهاء الاسلام تقليد الذمي القضاء بين أهل دينه وهذا ان جرى العرف به ، فهو تقليد زعامة ورئاسة وليس تقليد حكم وقضاء ، واذا امتنعوا عن التحاكم اليه يجبروا على ذلك فإذا رجعوا الى القاضى المسلم فانه يقضى بينهم بحكم الاسلام لأنه يكون عليهم أنقذ ولهم ألزم (٣١) ٠

* * *

(٣٠) سورة المائدة آية ٤٢ ٠

(٣١) آدم متر : المرجع السابق ، ثنيب الصفحة .

ثالثاً - الألقاب والوظائف والمهن والنعوت :

تشتمل الوثائق العثمانية على كثير من الألقاب والوظائف والمهن والطوابق والنعوت لأهل الذمة . تقييد كثيراً في دراسة التاريخ الاجتماعي لتلك الحقبة لأنها تبين لنا علاقة أهل الذمة بال المسلمين وما مارسواه من أعمال وظائف في المجتمع ومدى انصهارهم وقد ادخالهم ضمن طبقات الشعب المختلفة ، وما حصلوا عليه من مميزات أو لقب أو نعوت خاصة بهم .

وقد تضمنت النماذج المنشورة في هذا البحث من الوثائق العثمانية كثيراً من الألقاب التي تلقب بها أهل الذمة في العصر العثماني وهي :

الحضره المساميه^(١) : أطلق هذا اللقب على المعلم موسى بن خليل بن نصير النصراوي الملكي . يقول القلقشندي « الحضره المراد بها حضره صاحب اللقب وحضره الرجل قربه وفناؤه وهى من الألقاب القديمة التي كانت تستعمل في مكتبات الخلفاء ويقال الحضره العالية أو الحضره المساميه ، وتستعمل الآن (زمن القلقشندي) في المكتبات الصادرة عن الأبواب السلطانية إلى بعض الملوك وتستعمل أيضاً في مكتبات ملوك الكفر »^(٢) .

وقد استعمل لفظ « حضره » كلقب فخرى وهو أحد ألقاب الكتابة المكانية واستغير المكان للتعبير عن الشخص^(٣) .

والحضره المساميه من الألقاب التي اسبغتها الدولة على رؤساء طوابق أهل الذمة^(٤) ، ولعله يشير إلى الاحترام الذي ناله كبار طوابق

(١) سجل قسمة عربية رقم ٣ وثيقة ٦٢٣ .

(٢) القلقشندي : صبح الاعشى ٥ ص ٤٩٨ و ١١ ص ٤٠٢ .

(٣) حسن الباشا : الألقاب الاسلامية ص ٢٦٠ ، ١٦١ ، ٢٦٢ .

(٤) قاسم عبد : أهل الذمة ص ٦٥ .

النصارى بمصر فى ذلك الوقت والالتزام بكتابه لقب أهل الذمة فى الوثائق عند قيدها بالسجلات يعني حرص الكتاب المسلمين على معرفة مقادير الناس وانهم يكتبون لكل شخص ما يناسبه من الألقاب الائقة به ، ينطبق ذلك على المسلمين وأهل الذمة من اليهود والنصارى والسامرة والمفرنجة سواء بسواء^(٤) .

كريم الدولة :

ورد هذا اللقب فى الوثائق المقيدة بالسجلات^(٥) ، وأطلق على أحد النصارى . وكريم هو الخالص من المؤم ، وكان يطلق متقدداً كلقب فخرى على العسكريين والمدنيين على السواء^(٦) ، وقد جاء فى الوثيقة بالإضافة الى الدولة فتلقب الشخص بكريم الدولة ، على غرار ولى الدولة فقد كان لأهل الذمة من الكتاب والصيروف القاب خاصة بهم ومنهم من يحمل لقباً مضافاً الى الدولة^(٧) ، ويبدو أن هذه الشخص من هؤلاء الكتاب والصيروف .

المعلم :

ترد هذه الصيغة إما كاسم وظيفة وأما كلقب ، وقد وردت فى الوثائق المنشورة كلقب ، حيث يطلق على الصانع الماهر الذى يتمتع بشئء من الأشراف على غيره من الصناع ، أو كان له فضل تعليم غيره من أبناء حرفته^(٨) . واللاحظ ان هذا اللقب يتعدد كثيراً فى وثائق أهل الذمة فى العصر العثمانى نظراً لقيامهم بالاشراف على الكثيرين من أبناء طوائفهم وتعلميهم لكثير من الحرف والمهن . ومازال يطلق على كثير من النصارى الذين يعيشون فى ريف مصر وحياتهم المتوسطة .

(٤) الاستيقظى : جواهر العقوذ ح ١ ص ١٤ .

(٥) سجل قسمة عربية رقم ٣ وثيقة ٦٢٣ .

(٦) حسن الباشا : الكتاب الاسلامية ص ٤٣٧ .

(٧) التلمسانى : صحيح الاعشى ح ٥ ص ٤٩٠ .

(٨) حسن الباشا : المدون الاسلامية ح ٣ ص ١١١ . سجل قسمة عربية رقم ٣ وثيقة ٢١ .

الراهب :

ورد في الوثائق المنشورة في البحث^(٩) ، وهو من ألقاب أرباب الوظائف لطائفة المتصارى ، وهو الشخص الذي جلس نفسه على العبادة في خلوة خاصة به^(١٠) .

كما تشير الوثائق العثمانية لأهل الذمة إلى الأعمال والمهن والوظائف التي تولاه أهل الذمة في تلك الفترة كالصيغة^(١١) والجباية^(١٢) والمحاسبة^(١٣) .

وهذه هي أهم الوظائف الإدارية التي تقلدتها نصارى مصر حيث عملوا منذ وقت مبكر في الأعمال المالية والصيغة في بيوت الكبراء والأمراء والأمثلة على ذلك كثيرة في الوثائق المقيدة بالسجلات القضائية المحاكم العثمانية مما يضيق المجال عن ذكرها ، كما تتوضح لنا الوثائق المهن والحرف التي مارسها أهل الذمة في العصر العثماني فمنهم الصائغ^(١٤) ، والخياط^(١٥) والخمار^(١٦) ، والمعطار^(١٧) ، والكناس^(١٨) ،

(٩) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٦٢٤ .

(١٠) القلقشندى : صبيح الاعتنى ح ٥ ص ٤٧٤ .

(١١) سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ١٤٩ — بطريركية : وثيقة مفردة رقم ٢٣ . محفظة ٢ باب الشعريّة .

(١٢) بطريركية : وثيقة مفردة رقم ١٩ محفظة ١ موسكى .

(١٣) بطريركية : وثيقة مفردة رقم ١١ محفظة ١ موسكى .

(١٤) سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ٥٩٢ — سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٦ ، حسن الباشا الفنون الإسلامية ح ٢ ص ٧٠٠ .

(١٥) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٢٧٣ — سجل قسم عربية رقم ١٥ وثيقة ٦٢٤ ، حسن الباشا الفنون الإسلامية ح ١ ص ٥٠١ — سجل باب عالي رقم ٣٧٠ وثيقة ٣ .

(١٦) سجل قسمة عربية ٣ وثيقة ٥٣ — يبدو أن مهنة بيع الخمر كانت قاصرة على النصارى دون المسلمين لأننا لم نجد لها ذكرًا في المهن الواردة في حسن الباشا خاصة بالمسلمين .

(١٧) سجل قسمة عربية ٦ وثيقة ٢ — حسن الباشا : الفنون الإسلامية ح ٢ ص ٧٨٥ .

(١٨) سجل قسمة عربية ١ وثيقة ١٤٩ .

والحايك^(١٩) ، والمبادر^(٢٠) ، والتسبيب^(٢١) .

ومن أنواع هذه المهن ، يمكننا ان نقول انهم مارسوا مهن التجارة والبيع المتواضعة ذات الكسب الكبير ، وقد استمر الحال كذلك بالنسبة للنصارى واليهود حتى وقت فريف فى كل أنحاء مصر حيث كان وما زال النصارى يعملون فى الصياغة والتجارة والحياكة والأعمال الحرافية فى حضر وريف مصر .

وقد أمدتنا الوثائق ببيان أهل الذمة فى العصر العثمانى ، اذ كان لابد عند كتابة الوثيقة ان يكتب لأهل الذمة من اليهود والنصارى والسامرة والفرنج ما يليق بهم وما يفرق بين بعضهم البعض للتعرف بالأشخاص الواردين بالوثيقة ، فإذا كان يهوديا كتب اليهودى الزيان أو القراء وان كان نصراينيا كتب النصرانى اليعقوبى أو الملكى وان كان سامريا كتب اليهودى السامری^(٢٢) .

واليهود — حسبما جاء فى الوثائق العثمانية ثلاثة فرق هى :

(أ) الربانيون^(٢٣) :

ويقال لهم بنو مشنو ، ويعنى مشنو الثاني ، وقيل لهم ذلك لأنهم يعتبرون أمر البيت الذى بنى ثانيا بعد تخربيه وييزلونه منزل الاحترام

الاسلامية ح ١ ص ٤٦ .

(٢٠) سجل قسمة عربية ١٩ وثيقة ١٥٤ — حسن الباشا : الفنون المتعلقة بادارة العمل والادارة على تنفيذه واجراء المبيعات والمشتريات بالاشراف ، واستخدام عمالة . وربما أطلق على الموظفين بالدواوين اسم مباشرين ، وفي اللغة باشر الأمر ولية بنفسه وبطبيعة الحال تختلف اعمال المباشرين باختلاف الدواوين وقد شاعت وظيفة المباشر في دولة المماليك . حسن الباشا : الفنون الاسلامية ح ٣ ص ٩٨٢ .

(٢١) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٢٥٤ — المتسببين طائفة من الناس كانوا يرتفعون عن طريق التجارة وربما كانوا يقومون بالوساطة بين البائع والمشتري حسن الباشا : الفنون الاسلامية ح ٣ ص ٩٩١ .

(٢٢) الانسيوطى : جواهر العقود ح ١ ص ١٤ .

(٢٣) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٢٥٤ .

والتعظيم كالبيت الأول الذى عمره داود وأتمه ابنه سليمان وخربه بختنصر فأصبح يقال لهم أصحاب الدعوة الثانية ، وهم يغولون فى أحكام الشريعة على ما فى التلمود ، وهم بعيدون عن العمل بالنصوص الالهية متبوعين آراء من تقدمهم من الأحبار^(٢٤) .

ويتضح من دراسة الوثائق أن اغلبية اليهود كانوا ربانين ، أي انهم أكثر طوائف اليهود فى مصر فى العصر العثمانى . وكلمة الربانى معربه عن العبرية وتعنى الحبر أو السيد^(٢٥) وقد جرت العادة – زمان المالكى – أن يكون الرئيس والشرف على كل طوائفهم من طائفة الربانين دون غيرهم^(٢٦) .

:(ب) القراعون^(٢٧) :

وهم الفرقة الثانية فى مصر ، وأسم القرائين تعنى « قراءة الكتب المقدسة » وقد سموها كذلك لأنهم قراء التوراه دون غيرهم وقد اعتمدوا عليها كمصدر أساسى لدينهم ، ورفضهم للتلمود الذى اعتبروه من ابتكارات الربانين ، وقد انتشر مذهبهم فى الشرق خاصة فى بابل منذ القرن التاسع الميلادى وحتى القرن الثانى عشر^(٢٨) ، وهم مع الربانين من العداوة بحيث لا يتناخرون ولا يتباورون ولا يدخل بعضهم كنيسة بعض ، ويقال لهم أصحاب الدعوة الأولى ، كما يطلق عليهم المبادية لأنهم كانوا يعملون مبادىء الشهور من الاجتماع الكائن بين الشمس والقمر ، وسموا أيضاً بالاسماعية لرعاياتهم العمل بنصوص التوراه دون العمل بالقياس والتقليد^(٢٩) .

(٢٤) المريزى : الخطط ح ٣ ص ٣٧٢ ..

Ency. of Religion, Art. Rabbinism .

(٢٥)

(٢٦) القلقشندي : صبح الاعشى ح ١١ ص ٣٨٥ .

(٢٧) سجل باب عائى وثيقة ٣٣١ .

Ency. of Religion, Art. Karaites .

(٢٨)

(٢٩) المريزى : الخطط ح ٣ ص ٣٧٢ .

المساءلة (٣٠) :

وهم أقلية — بحسب ورودهم في الموثائق — ويقال انهم ليسوا من بنى اسرائيل وإنما هم قوم قدموا من المشرق وسكنوا بلاد الشام وتهودوا^(٣١) ومنهم قوم يسكنون بيت المقدس وقرى مصر، وقد أثبتو نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون عليهم السلام وأنكروا نبوة من بعدهم وقالوا أن التوراة ما بشرت إلا ببني واحد يأتي بعد موسى يصدق ما بين يديه من التوراة ويحكم بحكمها^(٣٢) وهم يتفقون مع القراءين في الأخذ بظاهر نصوص التوراة ويعتمدون على رؤية الأهلة، وهم شدیدو الحرث على حرمة يوم السبت وهم مثل سائر اليهود يؤمنون بيوم القيمة وبوجود الملائكة^(٣٣) .

أما طوائف النصارى التي وردت في الموثائق العثمانية فهي :

أولاً — اليعاقبة :

ينتسبون إلى الميعقوبية أحدى فرق النصارى وهم اتباع دين سقورس الذي كان اسمه في العثمانية (قبل بطركته) يعقوب البراذعى^(٤٤) (الذي كان راهبا بالقدسية) وقال اليعاقبة بالأقايم الثلاثة ، إلا إنهم قالوا إنقلبت الكلمة أحنا ودما فصار الله هو المسيح وهو الظاهر بجسده ، وزعم أكثر الميعقوبة أن المسيح جوهر واحد أقنوم واحد إلا أنه من جوهرين وربما قالوا طبيعة واحدة من طبيعتين ، فجوهر الله القديم وجوهر الإنسان المحدث تركبا كما تركبت النفس والبدن فصارا جوهرا

(٣٠) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٣٦٦ .

(٣١) المقريزى : الخطط ح ٣ ص ٣٧٢ .

(٣٢) الشهر ستانى : الملل والنحل ح ٢ ص ٥٨ .

(٣٣) قاسم عبد : أهل الذمة ص ١١٥ .

(٣٤) القلقشندي : أصبغ الاعشى ح ١١ ص ٣٩٥ — المقريزى : الخطط ح ٣ ص ٣٩١ .

واحداً اقتفواماً واحداً وأن المسيح هو الله تعالى الذي مات وصلب وقتل
وان العالم يبقى ثالث أيام بلا مدبر ثم قام ورجع^(٣٥)

والعالبة العظمى من نصارى مصر في العصر العثماني من الميعاقبة
حسب ما جاء بالوثائق^(٣٦) وهم المعروفون الآن بالاقباط الأرثوذكس^(٣٧) .

ثانياً - الملكانية :

هم أصحاب ملكاً الذي ظهر ببلاد الروم ، والملكانية مذهب جموع
ملوك النصارى ، ومذهب جميع نصارى الحبشة والنوبة وأفريقيا وصقلية
والأندلس وجمهور الشام . ويقولون أن الله تعالى عباره عن ثلاثة
أشياء أب وابن وروح القدس كلها لم تزل وأن عيسى عليه السلام اله
تام كله وأنسان كله ليس أحدهما غير الآخر ، وأن الأشنان منه هو الذي
صلب وقتل وإن الله منه لم ينل شئ من ذلك وأن مريم ولدت الله
والإنسان وإنهما معًا شئ واحد ابن الله .

ولعل ذلك مجاز اللغة كما يقال لطلاب الدنيا إبناء الدنيا ولطلاب
الآخرة إبناء الآخرة^(٣٨) ، وبين الملكانية والميعاقبة من العداوة ما يمنع
زواجهم ويوجب قتل بعضهم بعضًا^(٣٩) .

(٣٥) الشهري الثاني : الملل والفالح ح ٢ ص ٦٦ — ابن حزم : الفصل
في الملل والاهواء والتشلح ح ١ ص ٤٩ .

(٣٦) سجلات القسمة العربية رقم ٣ وثيقة ٢١ — سجل ٦ وثيقة ٢ —
سجل ٣ وثيقة ٦٠٨ سجلات باب الشعيرية رقم ٥٨٢ وثيقة ١٨٢ — سجل
٥٨٢ وثيقه ١٤٣٦ — سجل ١٤ وثيقة ٣١٩ سجلات مصوٰ القديمة رقم ٩٢
وثيقة ٤٨٧ و ٥٩ ، على سبيل المثال لا الحصر ،

(٣٧) قاسم عبده : أهل الذمة ص ١٠٦ .

(٣٨) ابن حزم : الفصل في الملل ح ١ ص ٤٨ — المقريزى : الخطط

ح ٣ ص ٣٩٥ .

(٣٩) المقريزى : الخطط ح ٣ ص ٣٩٥ .

ثالثاً — الأرمنية :

وهم طائفة الروم الأرمن بمصر، والأرمنية هي احدى فرق النصارى القائلة إنما صلب الله من أجلنا حتى يخلصنا وزعم بعضهم أن الكلمة كانت بداخل جسم المسيح عليه السلام أحياناً تصدر عنه الآيات من أحياء الموتى وابراء الأكماء والابرص، وتفارقه في بعض الأوقات فترت عليه الآلام والأوجاع^(٤١).

رابعاً — النساطرة^(٤٢) :

ينسب النساطرة إلى نسطور الحكم وكان مطهرياً كالمقسطنطينية في بعض أيامه ومات في منفاه حول ٥٠٤ م، وليس كما زعم الشهرستاني أنه ظهر زمان المؤمن^(٤٣)، والنساطرة قلة في مصر جسب ورودهم في الموثائق العثمانية، وغالبيتهم في الموصل والعراق وفارس وخراسان، وقد نادى نسطور أن الله واحد ذو ألقابه ثلاثة الوجود والعلم والحياة، واتحدت الكامة بجسد عيسى لعيه السلام ليست عن طريق الامتراج كما قالت الملكانية ولا عن طريق الظهور، كما قالت البيعقوبية ولكن كاشراق الشمس في كوة أو على بلور أو كظهور البنقش في الخاتم، وأشبه المذهب بمذهب نسطور في الالقابين، أحوال أبي هاشم من المعتزلة، فقد قال النساطرة أن مريم لم تلد الله وإنما ولدت الإنسان وأن الله تعالى لم يلد الإنسان وإنما ولد الله^(٤٤).

(٤٠) سجل قسم عربية رقم ٣ وثيقة ٥٣.

(٤١) الشهرستاني : الملل والنحل ح ٢ ص ٦٨ — ابن حزم : الفصل في الملل ح ١ ص ٥٠.

(٤٢)

(٤٣) أحمد أمين : فجر الاسلام ص ١٢٥.

(٤٤) ابن حزم : الفصل في الملل ح ١ ص ٤٩ — الشهرستاني : الملل والنحل ح ٢ ص ٦٤.

نحوت أهل الذمة :

تستعمل النحوت والألقاب ذى المذح والمذم ، فمنها ما هو مذح ومنها ما هو ذم ، وعرف النحاة اللقب بأنه ما أدى إلى مدح أو ذم والنعت تارة يكون صفة مدح وتارة يكون صفة ذم (٤٥) .

ومن النحوت التي وردت في وثائق أهل الذمة في العصر العثماني ما يلى :

١ - البصير بقلبه : تعنى الكفيف ، وواضح ان استعمال هذا النعت في وصف أحد أهل الذمة (٤٦) ، إنما جاء للتعریف به ، وتخفيضا من استعمال صفة الأعمى أو الكفيف ، اذ يذكر القلقشندى أن من النحوت ما يجوز وما لا يجوز ، فالجائز ما أدى إلى المدح ، وغير الجائز ما أدى إلى الذم والنقية كالاعمى والأعمى والأحوال والابرص .. الخ .

وهو حرام بالاتفاق ، ولكن اتفق على جواز ذكر الانسان بذلك بعرض التعریف لمن لا يعرف الا بذلك (٤٧) ، ومن هنا رأى كتاب الوثائق في العصر الثماني استعمال نعت البصير بقلبه كناية عن الكفيف ، فهم بذلك يصفونه ويعرفونه وفي نفس الوقت دون ذم ، وقد استعمل هذا النعت لغير أهل الذمة ايضا في السجلات .

٢ - الهاك :

ينعت جميع أهل الذمة من النصارى واليهود المتوفين في جميع وثائق العصر العثماني بلفظ الهاك أو الهالكه وتعنى المتوفى ، وقد ترد بصيغة أخرى الهاك قبل تاريخه (٤٨) ، أو الهاك إلى حيث شاء الله (٤٩) .

(٤٥) القلقشندى : صبح الاعشى ج ٥ ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

(٤٦) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٢٧٣ .

(٤٧) القلقشندى : صبح الاعشى ج ٥ ص ٤٣٩ ، ٤٤٠ .

(٤٨) سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٤ .

(٤٩) سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٤ .

ولم تكن المفظة تحمل اي معنى لللاهانة أو السب – في اعتقادى –
 بقدر ما كانت تدل على وجهة نظر فقهاء المسلمين في عدم جواز الرحمة
 (توفى إلى رحمة الله تعالى) على المتوفين من أهل الذمة باعتبارهم
 لا يؤمنون بالله الواحد وبنبيه محمد ﷺ ، لأن «من يبتغ غير الإسلام
 ديننا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين»^(٥٠) ، فمن يتوهّى
 منهم في تطهير الإسلام فهو هالك في الدنيا وفي الآخرة ، وبالتالي لا يجوز
 طلب الرحمة لهم عملاً يقول الله تعالى : «إن الله لا يغفر أن يشرك
 به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء»^(٥١) .

* * *

(٥٠) سورة آل عمران آية ٨٥ .

(٥١) سورة النساء آية ٤٨ .

رابعاً : ظاهرة اشهار اسلام أهل الذمة :

وثائق اشهار اسلام أهل الذمة من يهود ونصارى ، المدونة بالسجلات العثمانية لا تقع تحت حضر ، فقد زخرت سجلات المحاكم عامة وسجلات الباب العالى خاصة ، مقر اكبر سلطنه قضائية فى ذلك الوقت (قاضى العسكر) . ولم يكن اسلام أهل الذمة قاصراً على طائفة دون أخرى ، فقد شملت جميع الطوائف والمذاهب فمنهم اليهود المصريين^(١) والاجانب (نمساوي^(٢) - ازميرلى^(٣)) ، والنصارى الارمن^(٤) والشوابم^(٥) ، والنصارى المصريين^(٦) . ويقر من يريد ان يشهر اسلامه امام القاضى المسلمين وامام شهود المحكمة بالله سبحانه وتعالى وبالوحدةانية وبسيادنا محمد عليه السلام وبالنبوة والرسالة طليعاً مختاراً ويتبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام ، وقد كثرت هذه الظاهرة خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجرى ، ولعل هذا مما يدل دلالة واضحة على انحراف أهل الذمة فى المجتمع الاسلامي انحرافاً كاملاً واختيارهم برغبتهم الصادقة دين الاسلام وقد اختلافت الظروف التى جعلت أهل الذمة ٠٠٠ يعتنقون الدين الاسلامى من حين آخر ، فى العصر المملوكى^(٧) ، واما ما استبعدهنا الاخطاءات كسبب ادى الى اعتناق أهل الذمة للإسلام بشكل جماعى فى العصر العثماني ، لأن تلك الفترة لم تذكر أى من المصادر المعاصرة شيئاً عن وقوع غبن ما على أهل الذمة من أى نوع بل

(١) سجل الباب العالى ٣٧٠ وثيقة ٢ .

(٢) سجل الباب العالى ٣٧٧ وثيقة ٥ .

(٣) سجل الباب العالى ٣٨٣ وثيقة ٢ .

(٤) سجل الباب العالى ٣٧٠ وثيقة ١ .

(٥) سجل الباب العالى ٣٧٠ وثيقة ٢ .

(٦) سجل باب عالى ٣٧٩ وثيقة ١١٨ - سجل باب عالى ، رقم ٣٨٣

وثيقة ١٣٢ .

(٧) قاسم عبدم : أهل الذمة ص ١٧٢ .

على العكس خضعوا لكل ما يخضع له المسلمون في جميع المجالات حتى اسلوب التقاضي كما سبق ورأينا ، فإنه يمكن لنا أن نستدل من ذلك على حسن العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة داخل العصر العثماني ، بل إن من أسلم منهم كان اسلامه بالطوعية والاختيار والرغبة^(٨) دون أي ضغوط خارجية .

— 1 —

خامساً - فهرسة الوثائق المنشورة

1. *Artemesia* (L.) *Chrysanthemum* L.

فهرس الوثائق موضوع الدراسة :

أولاً : ادعاء بوضع يد على مكتوب (مستند)

مكان الموثيقة : دفتر خانه المشهور العقاري والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : يسجل قسمة عربية رقم ١٤٩ وثيقة .

المدعى : عبد السيد بن برسوم بن صليب النصراوي المدقوقى .

المدعى عليه : يوحنا بن غريال بن سليمان التصرانى المدقوقى .

موضوع الادعاء : مكتوب يشهد لولد المدعى (المتوفى) بعقار
كائن بخط جامع طولون .

التاريخ : ٢ جماد أول ١٩٧٠ .

القاضى : القسام العربى بمحكمة القسمة العربية .

* * *

فرقة ٣٦

ثانياً : تصدق على اشهاد صادر في حالة توعك الجسد

مكان الوثيقة : دفتر خانة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ٥٩٣ .

**وكيل المتصرف : الحاج مرجان بن عبد الله الحلبي عتيق الراحوم
عبد العظيم المسروجي .**

**المتصرف : المشهدة : الحرمة كنزة المرأة ابنة ميخائيل بن برسوم
النصرانية اليعقوبية .**

**موضوع الاشهاد : اشهاد في حالة توعك الحميد بما تملكه الحرمة
كنزة من متاع الدنيا .**

التاريخ : ٨ شوال ١٩٧٠

القاضي المؤذن : القسام العربي رمضان عبد الرحيم الرومي الحنفي .

* * *

ثالثاً : وقف

مكان الوثيقة : دفتر خاتمة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية ١ وثيقة ٧٨٣ .

المتضارف : سنتين ابن ابراهيم بن جرجس النصرانية الأرمنية .

العين موضوع التصرف : جميع البنائيين المتجاورين المائتين على الأرض المحتكرة الكائنتين بظاهر القاهرة المحرمية خارج باب زويلة والبزق داخل حكر أقرب الأوجدى .

المنتفعين :

التاريخ : آخر شعبان سنة ٩٤٢ هـ .

القاضي الموقن : رمضان عبد الرحيم القسام العربي الحنفي .

المحكمة : صدر الاشهاد بالكتوب - حسب نص الوثيقة - وسطر بالباب العالى ولكن قيدت الوثيقة فى سجل القسمة العربية نظرا لأن هذه المحكمة تتنظر فى أمور أهل الذمة .

* * *

رابعاً : تنصيب وصيانت شرعى

مكان التوثيقه : دفتر خاتمة الشهر العقارى شوالتوصيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : سجل القسمة العربية رقم ١٣ وثيقة ٢٠٢

الفاعل القانونى : فى هذه الوثيقة هو الفاعل الوثيق أىضاً وهو

مولانا المفاسد العربى .
الوصى : المعلم سمعان بن يوسف بن المنافق النميراني اليعقوبى .

موضوع التصرف : وصاية وتحدى على أخوه الوصى الإيتام للنظر
فى احوالهم ومراعاة مصالحهم .

التاريخ : ٢٩ شوال سنة ٩٧٥ هـ

المحكمة : القسمة العربية

خامساً : تصا دق على مال بالذمة

مكالم الوثيقة : دفتر خاتة الشهير العقاري والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : يسجل القسمة العربية رقم ١٣ وثيقة ٥٣

المقصري فان

١ - المعلم يوسف بن داود بن يهنا النصراوي الرومي الأرمني الخمار بخط قناطر السباع .

٢ - المعلم مراد بن ملكى بن بوغصن النصراوى الرومى الاميونى الخمار بالخط المذكور .

الشهود : ١ - العلائى بن الناصرى الطوبجى بمصر المروسة

من بلوك رقم ٧

٢ - الزينى شاهين الينحرى بمصر المروسة من بلوك رقم ١١

موضوع التصرف :

التاريخ : رمضان سنة ٩٩٠ هـ

*** * ***

مسادسنا : تنصيب وولي

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٣ وثيقة ٢٠٨

الفاعل القانونى : وهو الفاعل الموثق أيضا القسام العربى

الوصى : سلامه بن الذغيل بن سليمان النصرانى اليعقوبى .

موضوع التصرف : وصاية وتحدد على ايتام الوصى من زوجاته المتوفاه .

الم التاريخ : ٢٢ شعبان ٩٩١ هـ

المحكمة : القسمة العربية .

*** * ***

سابقاً تنصيب وصي

مکان الوثيقة : دفتر خانة الشهير العقاري والتوثيق بالقاهرة .
رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٣ وثيقة ٦٢٣ .
الفاعل القانوني هو هو الفاعل الوثيقى أيضاً القسام العربى الحنفى
وحد بن بير محمد .
الوصى : المعلم موسى ابن المعلم خليل بن نصير النصرانى المالكى
موضوع التصرف : وصاية وتحديث على يقىمة شقيق الوصى المتوفى .
التاريخ : ٨ رمضان سنة ٩٩١ هـ .

* * *

ثامناً : تعيين متحدث على وقف نصارى

مكان التوثيقة / دفتر خاتمة الشهور العقاري والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : تسجيل القسمة العربية رقم ١٣ وثيقة ٢٠٦٩٣ .

المفاسد المفتعلة : وهو الفاعل الوثيقى القسام العربى .
المتحدث على الوقف : المعلم ميخائيل بن نصر الله بن يوحنا النصراوى
الميسنطوبى .

الظاهر الموضوع : اقامه متحدث على وقف المعلم برسوم
العين : النصف فى مكان كائن بالقاهرة المروسة بخط بين السورين
بشاطئ الخليج الحاكم .

سبب التصرف : وفاة المتحدث والقائم على الوقف وهو المعلم
برسوم .

التاريخ : ٢٥ رمضان سنة ٩٩١ هـ

المحكمة : محكمة القسمة العربية .

* * *

بيان تأسيس العصابة

مکان الوثیقة : دفتر خاتمة الشهر العقاری و التوثیق بالقاهرة
رقم الوثیقة : تسجل فسمة عربیة رقم ٢٠٣٧٦ وتیفیه ٢٠٣٧٦
المتصرف : المؤجر : المعلم مینا بن میخلائیل ابن هندقة اعرف بابن قطر
النصراني العطار يسوق الفمامین .
المستأجر : المعلم غبریان بن المعلم مینا بن میخلائیل النصارافی
اليعقوبی الملاشر الشهیر بابن تركیة .
العين المؤجرة : جميع الحصة الی قدرها النصف اثنين عشر سهما
من أصل أربعة وعشرين سهما شائع لفی جميع البناء المقام على الأرض
المحتكرة الكائن ذلك ظاهر القاهرة المحروسة خارج باب زويلة والشرق
بالقر بمن قنطرة آق سنقر .
المدة : ست سنوات .

الثمن : أجرة مبلغها عن طول المدة من الذهب السلطانی الحديد
أربعة وعشرون دیناراً أجره حاله مقبوسة بيد المؤجر .
سبب التصرف : للإنفاق على أولاد ابنة المؤجر وهو وصى عليهم .

التاريخ : ١٩ ذی الحجه سنة ٩٨٦ هـ .


الموثق : القسام العربي .

المحکمة : القسمة العربية .

* * *

عاشرًا : تنصيب وصي على حمل ظاهر

مكلن الوثيقة : دفتر خانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة .
رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٠ وثيقة رقم ٥٢
الفاعل القانونى : وهو الفاعل الوثيقى القسام العربى الحنفى .
الوصى : المعلم عواد بن يوحنا بن رزق الله النصراتى الملكى .
موضوع التصرف : وصاية وتحدد على الحمل الظاهر المستعملة عليه
شقيقه الوصى ستينية من زوجها منصور بن الياس بن جرجس العصرانى
الملكى المتوفى .
التاريخ : ٣٣ جمادى الثانى سنة ١٤٠٣ هـ .
القاضى الموقن : القسام العربى .
المحكمة : القسمة العربية .



١٣٦ - حادى عشر : اشئهاد فقير في حالة توعك جسدك

مكان الوثيقة : دفتر خانة الشهير العقاري والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : سجل القسمة العربية رقم ٤٤ وثيقة ١٥٩ .

المتضارف : المشهد : المعلم ميخائيل بن أبي الفرج بن جرجس
النصراني اليعقوبي .

موضوع الاشهاد : اشهار فقير في حالة توعك الحسد بما يملكه .

حياته وال بتاريخه : ١٠٨ جماد أول سنة ١٥٠٨ هـ .

القاضي الموثق : القسام العربي .

المحكمة : القسمة العربية .

* * *

ثاني عشر : اتصادق زوجتي اليهودي وابنتيهما على وفاة الزوج

وانحسار ارثه فيهم

مكان الوثيقة : دفتر خانة الشهير العقاري والتوثيق .

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٢ وثيقة ٢٥٤ .

**المتصرفتان : غزال بنت خلفة بن يعقوب اليهودية الربانية وضررتها
أم الأخوة بنت نفتانى بن سليمان اليهودية الربانية المسراهية وابنتهما .**

**موضوع التصادر : انحصار الارث الشرعي لل المتوفى اليهودي في زوجته
وابنتهما وحصر مخلفاته .**

التاريخ : ٢٤ جماد الثاني سنة ١٠٠٨ هـ .

القاضى المؤتقة : القسام العربى .

المحكمة : محكمة القسمة العربية .

**ملحوظة : صدر الاشهاد بحضور الحاجان ابراهيم منصور
والحاجان شموال فصيلة .**

* * *

ثالث عشر : عزل يهودي من وصليه

مكان الوثيقة : دفتر خاتمة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة.

رقم الوثيقة : تسجيل قسمه عربية رقم ١٤ وثيقة ٣٣٦.

المتضرف : المعلم صدقة بن عبد اللطيف بن صدقة اليهودي السامری
موضوع الاشمار : اشهار يهودي بعزل نفسه من الوصاية على

ريثمهين . شهادة يهودي اشهاره بعزل نفسه من الوصاية على ابنيه .
التاريخ : ٣ شعبان سنة ١٣٩١ هـ .

القاضي المؤذن : المختار العربي .

المحكمة : القسمة العربية .



رابع عشر : بلوغ سن الرشد وفك حجر

مكان الوثيقة : حفتر خانة الشهير - العقاري - والتوثيق بالقاهرة

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٠٥٤ - وثيقة

المدعية : بربارة البكر البالغة بنت مينا بن يوسف النصراني
اليعقوبية

المدعى عليها : ام بربارة ملاح بنت يوحنا بن طعمه التصراتية
اليعقوبية الوصية الشرعية على ابنتها

موضوع الادعاء : بلوغ سن الرشد وطلب فك الحجر

التاريخ : ٢٨ محرم سنة ١٠٠٩ هـ

القاضي الموثق : القسام العربي

المحكمة : القسمة العربية

* * *

خامس عشر : بيع معلق

مكان الوثيقة : دفترخانة الاشئر العقاري والتوثيق بالقاهرة
رقم الوثيقة : شجل قسمه عربية رقم ١٤ وثيقة ٣٩٠
المشتري : المعلم عبد السيد بن جرجس بن صليب التصرانى
اليعقوبى *

المبائع : المعلم اسحق ابن مينا بن يوسف النصرانى اليعقوبى *
العين المباعة : جميع المكان الكائن داخل درب الكافورى بالقرب
من خوفة الاوزء *
الثمن : مبلغه من الذهب السلطانى الجديد خمسون دينارا ثمنا
حالا *

التاريخ : آخر رجب سنة ١٠٠٨ هـ
القاضى الموثق : القسام العربى *
المحكمة : القسمة العربية *

ملحوظة : البيع معلق على رد المبائع للمشتري الثمن خلال ثلاثة أشهر
من تاريخه ، فإذا رد الثمن اعتبر البيع منحلا ، وإذا لم يرد ثبت الاشهار
بالبيع المشروح فى الوثيقة *

* * *

سادس عشر: تنصيب وصي على قصر وحمل

مكان الإوثيقة : دفتر خاتمة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٤٧

**المفعول الوثيقى : القسام العربى هو نفسه الذى قام بالتصريف
القانونى .**

الوصى : المعلم منصور بن جرجس النصرانى المعقوبى .
موضوع الوصاية : وصاية وتجدد على ولدى ولد الوصى . المعاصرين
وعلى الحمل المشتملة عليه والذتها مباشرين المرأة ان انفصل حياب .

التاريخ: ٥ ذي القعدة سنة ١٤٠٩ هـ
المقاضي الموثق: القسام العربي

الحكمة : القسمة العربية .

三

1. *Chlorophytum comosum* L. (Liliaceae) - This plant is a common ground cover in the region, often found in shaded areas under trees. It has long, thin, strap-like leaves and small, white, bell-shaped flowers.

سادع عشر : اشيهاد لطاعنة في السن بملكيتها لبعض الاعيان

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقاري والتفوييق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٥ .

**المشهرة : نصر بنت أبي الفرج المدعو غزال ابن جرجس النصرانية
اليعقوبيه .**

**موضوع الاشهاد : ما تملكه من متع الدنيا بعض الاعيان الموضحة
بالوثيقة .**

التاريخ : ٦ محرم سنة ١٤١٠ هـ .

القاضى المؤتمن : القسام العربى .

المحكمة : القسمة العربية .

* * *

٦٥ -

ثامن عشر : أقرار بقيمة مبلغ ملخص
مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة :
رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٣٧٣
المقر : غالى بن ينى بن عبد الله النصرانى المالكى البصير بقبليه
(البصير بقبليه اصطلاح معناه الأعمى)
موضوع الأقرار : قبض مبلغ يستحقه المقر من مخلفات أبيه وأخيه
من والدته
المبلغ : من الذهب الشريفى ديناران ومن القصمة والفلوس الجدد
أربعة وعشرون نصفا
التاريخ : ٢ صفر سنة ١٠١٠ هـ
القاضى المؤتى : القسام العربى
المحكمة : القسمة العربية

* * *

نالسع عشر : ادعاء بوضع يد على خربه

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهير العقاري والتوثيق بالقاهرة

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٥ ووثيقة ٦٢٤

المدعى : المعلم شنوده بن مينا بن أساخاف النصراني اليعقوبي المباشر

الشهير ببابن العطيار

المدعى عليه : المعلم بطرس بن فضل الله بن عبد النصراني اليعقوبي

الراهب

موضوع الادعاء : وضع يد على خربه مهوله بالاتربة كائنة بالدرج

الواسع بخط القسم المبارك مدة اربعين سنة

الحكم : عدم سماع الدعوى لمرور خمسة عشر سنة عليها

التاريخ : ٢٦ جماد أول سنة ١٠١٥

القاضي المؤذق : القسام العربي

المحكمة : القسمة العربية

* * *

عشرون : اشهاد مطلقة بعدم استحقاق فى ميراث زوجها

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٩٠ وثيقة ١٥٤ .

المشارة : قمر بنت يوسف النصرانية البيعقوبية .

موضوع الاشهاد : اشهاد بانحصر اirth المتوفى فى ابويه وابنه دون مطلقته لأن لاحق لها فى الميراث شرعاً .

التاريخ : ٨ رمضان سنة ١٠١٩ هـ

القاضى الموثق : القسام العربى .

المحكمة : القسمة العربية .

* * *

واحد وعشرون : ادعاء بمبلغ ثمن أشياء مباعة

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٧ .

المدعية : ملاح بنت يوحنا بن فرج النصراني الملكي .

المدعي عليه : يعقوب النصراني الملكي البصير بقلبه .

موضوع الادعاء : مبلغ من الفلوس الجدد المرائحة معاملة تاريخه
الها نصف ثنتان القدر المتأخر لها بذمته من أحد الفى نصف وخمسماية
نصف ثمن أشياء مباعة .

الحكم : بعد تعلق المدعي عليه بالفقر وعدم سداد المبلغ أمر الحكم
باعتقاله .

التاريخ : ٢١ رمضان سنة ١٤١٩ هـ .

القاضى المؤتى : القسام العربى .

المحكمة : القسمة العربية .

* * *

اثنان وعشرون - ادعاء بقرض شرعى

مكان الوثيقة : دفتر خانة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل قسمه عربية رقم ١٩ وثيقة ١٦٥

المدعى : المعلم ابراهيم بن يوحنا بن ابراهيم النصراني الصايغ المعروف بابن وجيه وكيل شرعا عن زوجته سبت بنت جرجس النصراني اليعقوبى الصايغ المعروف بالطويل *

المدعى عليه : المعلم عبد السيد بن غربايل بن عبد السيد النصراني اليعقوبى *

الملبغ : من الذهب الشريفى معاملة تاريخه ستون دينارا قرضا شرعا
الحكم : بعد مهلة ثلاثة أيام والتماس يمين المدعى عليه وخلافه بالله العظيم منكرا الادعاء حكم القسام يمنع المدعى من معارضة المدعى عليه بسبب ذلك *

التاريخ : ٢٠ رمضان سنة ١٠١٥ هـ

القاضى المؤتمن : القسام العربى *

المحكمة : القسمة العربية *

* * *

ثلاثة وعشرون : زواج

مكان الوثيقة : دفتر خانة المشهور العقاري والتوثيق بالقاهرة
رقم الوثيقة : سجل بباب الشعرية رقم ٥٨٢ وثيقة ١٨٣٠
الزوج : ابشأي بن نضير بن فخر النصراوي المعقوبي عرف بالمسبب
الزوجة : صابات ابنة ابي شمر بن يوحنا النصراوية المعقوبة
الصدق : من الفضة المسلمين معاملة تاريخه مائة نصف الحال
منها ستون نصفا والباقي أربعون نصفا تحل عليه بموت أو فراق زوجته
التاريخ : ٢٥ ذى الحجة سنة ٩٥٥ هـ
الموثق : القاضي الحنفي بمحكمة باب الشعرية
المحكمة : باب الشعرية

* * *

اربعة وعشرون : فصل احضار شخص

مكان الوثيقة : دفتر خاتمة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : سجل باب الشعيرية رقم ٨٢ وثيقة ٣٦٠ .

الضامن : ميخائيل بن كوز بن وهبة الفخراني اليعقوبي .

المضمون : بخير بن جرجس بن بياعن الفخراني اليعقوبي .

الموضوع : احضار شخص أو المقام بما عليه للدائن .

التاريخ : ١٢ ربيع ثان سنة ٩٥٦ هـ .

القاضي : الحاكم الحنفي بمحكمة باب الشعيرية .

المحكمة : باب الشعيرية .



خمسة وعشرون : طاعة زوجي

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهير العقارى والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل مصر القديمة رقم ٩٢ وثيقة ٤٨٧ .

المدعى : شنوده بن يوحنا بن سليمان النصرانى اليعقوبى .

الزوج

المدعى عليه : عبد السيد بن يونان بن جرجس النصرانى اليعقوبى
والد الزوجة .

موضوع الادعاء : ان المدعى عليه حضر منزل الزوج وأخذ
زوجته دون اذنه وتوجه بها الى منزل امها .

الحكم : حكم القاضى بتوجه الزوجة الى محل الطاعة بمنزل زوجها .

التاريخ : ١٧ صفر سنة ٩٧٤ هـ .

القاضى : القاضى الحنبلى بمحكمة مصر القديمة .

المحكمة : محكمة مصر القديمة .

* * *

سنة وعشرون : طلاق نصاري (طلاقة ثانية بائنة)

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهير العقاري والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل مصر القديمة رقم ٩٢ وثيقة ٥٩٠

المطلق : ميخائيل بن يوسف بن جرجس النصراني اليعقوبى .

المطلقة : مريم النصرانية ابنة

الموضوع : طلب طلاق طلاقة بائنة مسبوقة بأولى .

الصادق : أربعة دنانير .

التاريخ : ٢٩ صفر سنة ٩٧٤ .

القاضى : القاضى الحنبلى بمحكمة مصر القديمة .

المحكمة : محكمة مصر القديمة .

* * *

سادساً — نشر الوثائق

١ - وضع يد على مكتوب

سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ١٤٩ : تاريخها ٢ جماد أول ٩٧٠ هـ

١ - بين يدي مولانا القسام ادعى عبد السيد بن برسوم بن صليب النصراني اليعقوبي الكناس والد الهالك داود النصراني على يوحنا بن غبرياں بن سليمان •

٢ - المنصري اليعقوبي بخدم الشريف احمد الكاثيف بأنه وضع يده على مكتوب يشهد لولده الهالك المذكور بالعيقار الكتابين يخط جامع طلوبن داخل •

٣ - الدرب الأحمر المجاور لمبيت صليب ولبيت يوحنا المعلوم لهما شرعاً فسئل سؤاله عن ذلك فأجاب بالاعتراف في المكتوب المذكور وأن الحرم عز المرأة •

٤ - زوجة داود الهالك المذكور رهنته تحت يده على خمسة عشر ديناراً ذهباً سلطانياً جديداً ولم يصرفه والد الهالك المذكور على ذلك وتواءغاً •

٥ - على احضار المكتوب بعد مضي عشرة أيام من تاريخه وخرجها على ذلك •

* * *

٢ - تصديق على الشهاد في حالة توعك البعد

مجل فسمة عربية رقم ١ وثيقة ٥٩٣ تاريخها ٨ شوال ١٩٧٠ هـ

١ - بباب العالى حضر الحاج مرجان بن عبد الله الحلبى عتيق المزحوم عبد العظيم السروجى الوكيل الشرفى

٢ - عن الحرمة كنزة المرأة ابنه ميخائيل بن برسوم النصرانية الميعقوبية زوجة المعلم خانوس بن باشوت بن ميخائيل النصرانى الميعقوبى الصائغ الحاضر بالجلس .

٣ - الثابت وكالته عنها فى خصوص هذه القضية لدى سيدنا ومولانا اقضى قضاة المسلمين أولى ولادة المؤحدين معدن الفضل والشتمل

٤ - باطى ربه الحنفى مولانا رمضان بن مولانا عبد الرحيم الرومى الحنفى القسام الشرعى بالديار المصرية والحاكم فى القضايا المتعلقة بالقسمة العزبية .

٥ - أىده الله تعالى الثبوت الشرعى بشهادة شهيدية وصياد على الاشهاد الصادر من موكلته الحرمة كنزة المرأة النصرانية المذكورة اعلاه الذى مضمونه .

٦ - أشهدت عليها الحرمة كنزة المرأة ابنه ميخائيل بن برسوم النصرانية الميعقوبية المذكورة اعلاه شهوده الاشهاد الشرعى فى حال توعك جسدها .

٧ - يسيرا وحضور عقلها وفهمها كبيرا وهى جالسة على فراشها بمنزل سكنها الكائن بخط قنطرة الموسكى قريبا فى بيت فيصل القصاب أن الذى تملكه من .

٨ - متاع الدنيا وعرضها الفانى جميع بقحة وطنى أرزق مرسوم

ببطانة أبيض ضمنها قميص حزير ثمر هندي وطرز فضه من طبع خالص
مشائخه .

٩ - عشرون مثقالاً ولحاف حرير أصفر ٠٠٠ وطرز فضه و ٠٠٠
حزير ٠٠٠ ارزق بعشره ازاراً صفائح فضه وسراقوح حرير ثمر هندي ٠

١٠ - وطرز فضه خالص ما منه مثقالين ومنديلين حرير أحدهما
قصب وإن ذلك موضوع تحت يد ابن خالتها المعلم عازر بن يوحنا ٠

١١ - بن ميخائيل النصراني اليعقوبى العطار بالتحامين الحاضر
بالمجلس واعترافه بذلك دلها بمنزل سيدى على العطار بباب العرش
طنراخه حشو صوف .

١٢ - وقلاب مخاد صوف ولحاف يمنى ودشت وثلاثة طاسات
نحاس صغار ورطلين غزل أسود ولحوقي نحاس صفر وطاجن نحاس
صفر وغفشه .

١٣ - ضمن عابرة احراق يمنى وزجاج وما لقى وغير ذلك وحندولق
خشب به بعض عنفة وخزانه خشب مثالي وبمنزل سكناها ملوظه أبيض
بمشبك .

١٤ - وازار أبيض بمشبك وكتر أبيض بمشبك وشد وسط خمسين
ونشد كريشه أبيض وفراغ بمشبك وقميص أبيض جديد وزوج حلق فضة ٠

١٥ - به بعض لولو وثلاثة خواتم فضة صفار وفضة صغيرة
وتحاتمين فضه أحدهما بعض سبرجد والثانى بفص فيروز ومعالم بساط ٠

١٦ - رومي وست وقلاب مخاد صوف وخدية جلد واطمار بدنها
الذى عليها قميص ازرق وبرأسها عصبة فضة ٠ بحلق جديد أصفر وطراز
فضه .

١٧ - وشمله جديد ثمر هندي وطرز فضه خالص ما قيمتها أربعة
مائتين وعشرين ذكرت أنها لا تملك سوى ما ذكر وإن

١٨ — المستوعب لميراثها الشرعي زوجها المعلم فانوس بن بانوب
المذكور اعلاه وأخيها شقيقها مينا النصراني الصايغ من غير شريك
ولا حاجب .

١٩ — وأقرت الاقرار الشرعي ان في ذمتها لزوجها المعلم فانوس
بن بانوب المذكور اعلاه من الذهب السلطاني الجديد معامله تاريشه .

٢٠ — بالديار المصرية عشرة دنانير عن قرض شرعى اقترضت ذلك
منه وتسلمه قبل تاريشه وأقرت ايضا انها لا تستحق عليه سبب من
سائر الاسباب .

٢١ — ماعدا باقى حال صداقها عليه وقدره من الذهب السلطاني
الجديد ثلاثة دنانير الشاهد به كتاب الزوجية بينهما حقا مطاما
ولا استحقاقا ولا دعوى .

٢٢ — ولا طلبا بوجه ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا قماشـا
ولا نحاسـا ولا وديعـا ولا عارـيه ولا فراغـا ولا مـدحورـا ولا كـسوـه
ولا نـفـقة ولا .

٢٣ — معاملة ولا استجداد ولا حسابـا ولا سهـوا ولا نسيـانا ولا
ولا يمينـا بالله سبحانه تعالى ولا شيئاً قـل ولا جـل لما سـلف من الزـمان

٢٤ — والى تاريـه ما عـدا باقـى حال الصـدـاقـ المـذـكـورـ فـرـاغـ علىـ ذـلـكـ
وـثـبـتـ الاـشـهـادـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ لـدـىـ سـيـدـنـاـ وـمـوـلـاـنـاـ الـحاـكـمـ الـحنـفـيـ الـقـسـامـ .

٢٥ — المـعرضـ الـىـهـ الشـبـوتـ الشـرـعـيـ بـشـهـادـةـ شـهـيدـيـةـ وـإـسـتـشـهـدـ
عـلـىـ نـفـسـهـ الـكـريـمـ بـذـلـكـ جـرـىـ ذـلـكـ وـحرـرـ فـيـ تـارـيـخـهـ .

شـهـودـ الـحالـ .

* * *

٣ - وقف

سجل قسمة عربية ١ وثيقة ٧٨٣ - ٢٠ محرم سنة ٩٧١

١ - هذا كتاب وقف شرعى صحيح محرر معتبر مرعى صدر الاشهاد به وسطر بالباب العالى اعلاه الله تعالى وشرفه بالقاهرة المحرoseة بين يدى سيدنا ومولانا أقضى قضاة المسلمين أولى ولاة المؤمنين معدن الفضل .

٢ - واليدين مويد شريعة سيد المرسلين الواقع بالملك المتعال العظيم رمضان عبد الرحيم القسام العربى بالديار المصرية الحاكم الخفى فى التقاضيات المتعلقة بالقسمة العربية مضمونه أشهدت عليها سنتيته المرأة ابنة .

٣ - ابراهيم بن جرجس النصرانية الارمنية الاشهاد الشرعى فى صحتها وسلامتها وطوابعيتها واختبارها انها فى اواخر شهر شعبان المكرم سنة اثنين وأربعين وتسعمائة وقوفت وحبست وأبدت واكتد وتصدقه .

٤ - بما هو جار فى ملكها وبiederها وحوزها وتصرفها واحتياصها وذلك جميع البناءين المجاورين القائمين على الأرض المحتكرة المائتين بظاهر القاهرة المحرoseة خارج باب زويلة والحرق داخل حكر اقرب .

٥ - الأوحدى احدهما قبلى والآخر بحرى فاللين القبلى مشتمل بدلالة المشاهدة على واجهة مبنية بالحجر الفص النحيت بها باب مقنطر يعلق عليه وهو باب يدخل منه الى حوش كشف به بير ما معين وجدر أصليل .

٦ - كان به قديماً وعشن نحل غير مثر ويحيط به ويحصره حدود أربعة الحد القبلى ينتهى بعضه الى بيت مرشد وباقيه الى بيت برkap المعصري والحد البحرى ينتهى الى حارة مشترك بين البناءين المذكورين .

٧ - والحد الشرقي ينتهي الى ملك برسوم والحد الغربي ينتهي الى الطريق وفيه الواجهه والباب والبنا الآخر وهو البحرى مشتمل ايضا بدلالة المشاهدة على واجهة مبينة بالحجر الفص التحيت من الجهة الشرقية بها بابا .

٨ - احدهما مسدود الان كان يدخل منه الى الحوش المذكور اعلاه والباب الآخر مقوم يغاق عليه فردة باب خشب نقىيا مطبع يدخل منه الى دركاه مسقفه غشىما بها على يسره الداخل باب مربع يدخل منه الى .

٩ - الحوش المذكور اعلاه وبجواره امام الداخل سلم يأتى ذكره فيه بجواره من الجهة البحرية باب مربع يعلق على فردة باب خشبأ نقىيا يدخل منه الى دهليز مسقف غشىما به مخزن ومرحاض وباب مربع يعلق على .

١٠ - فردة باب خشبأ نقىيا يعلوه طاقة كبيرة برسنم النور يدخل من الباب المذكور الى قاعة ارضية ذات ايوان واحد ودور قاعة مسقفة غشىما وباعلاها من الجهة القبلية ممرق وبالحوش المذكور اعلاه .

١١ - بابان مربعان يعلق على كل منهما فردة باب خشبأ نقىيا يدخل من احدهما الى مخزن والآخر يدخل منه الى دهليز مسقف غشىما به على يمنه الداخل بير ما معين على فوهوتها خرزه حجرا كدانى يعلوها لوز سماوى بجواره .

١٢ - عمود اصوان حامل ٤٠٠ وتجاه العبر المذكوره من الجهة الغربية باب مسدول الان يتوصل من الدهليز المذكور الى محان مسقف عقدا به على يسره الداخل مرحاض ويتوصل من المجار المذكور الى مدار سلم معصوب .

١٣ - معلق بالبلاط الكران يأتى ذكره فيه سفله ٠٠ يجاورها باب مربع يعلق عليه فردة باب خشبأ نقىيا يدخل منه الى قاعة بها ايوانان

كبير وصغير ودور قاعة باليوان الكبير من الجهة القبلية خزانة نومية يعلوها ٠٠٠ بواجهة خرت وباليوان ٠

١٤ — المصغير سدله يعلوها ٠٠٠ مسقف ذلك نقىاً مدهون مسبلة على اطروفيات الايوانين والسدله التي باليوان المصغير ٠٠ مفرنصه مذهب ويسعد من مدار السلم المذكور الى باب مربع يدخل منه الى ٠

١٥ — الاغانى المطل على الايوان الكبير المذكور مسقف غشيمما على افلاق نحل والى طبقة خربة بعضها مسقف غشيمما وبعضها سماوى ويصعد من بقية السلم المذكور الى الاغانى المطل على الايوان المصغير وهو على السدله ٠

١٦ — التي به والى سقف الايوان المصغير والمى باب مربع يدخل منه الى سطح القاعه المذكورة اعلاه الذى به النور السماوى المذكور انفا وبالسطح المذكور من الجهة الشرقية واجهة فرد بطلاقتين مطلتين على الزقاق ٠

١٧ — وبالسطح المذكور من الجهة القبلية باب مربع يغلق عليه فردة بباب خشبنا نقىاً يدخل منه الى رواق مشتمل على ايوان واحد ودور قاعة باليوان المذكور مطموره وكبينة وخزانة نوفيه وواجهة غر بها اربع طاقات مطلات ٠

١٨ — على الزقاق وبدور القاعه بابان يدخل من احدهما الى رحاب لطيف به مرحاض وسلم يصعد منه الى طبقة مسقفة غشيمما والباب الآخر يدخل منه الى رحاب به مرحاض وبابان قبلى وغربي فالقبان يدخل منه الى ٠

١٩ — رواق باليوان واحد ودور قاعة به واجهة بها اربع طاقات مطلة على الحوش المذكور أعلاه وضفتان متقابلتان ومطموره متقابلان مفروش الأرض بال بلاط الكدان مسبل الجدر بالبياض الا قليلاً ٠

٢٠ — مسقف سكندرية مذهبون قدئما بكربيدين سابلين على

اطروفيتية مسقف دور المقاعة نقىا والباب الشرقي يدخل منه الى السلم الأول الذى بجوار الباب الذى يدخل منه الى الحوش المذكور اعلاه وبحوار .

٢١ — الباب الذى يدخل منه الى الدهلiz المقاعة ويصعد من بقية السلم المذكور اعلاه الى بسطه صغيرة بها سلمان يمنه ويسره فاليمين كان يصعد عليه الى سطح الايوان الصغير المذكور اعلاه من محل مسدود الان واليسرة .

٢٢ — يتوصى منه الى باب مربع يدخل منه الى رحاب يتوصى منه الى روatin خربين احدهما قبلى يطل على الحوش المذكور اعلاه وخوخة الاوحاقيه به ايوان مسقف لوحا وفسقىه يكر بددين سابلين على .

٢٣ — اطروفيتية بديل مقرنص والرواق الآخر بحرى بايوان واحد به خزانة بوفيه ومطهورة مسقف متصورى بواجهة غرر بها أربع طاقات وراجعتان مطل ذلك على خوخة الاوحاقيه وما لذلك .

٢٤ — من المنافع والمرافق والحقوق واقصاب القناة الحالصة لذلك المحصور ذلك بحدود أربعة الحد القبلى ينتهى الى ملك برسوم النصرانى والحد البجرى ينتهى الى بيت يعرف باراكليل النصرانى قدیما والآن .

٢٥ — يعرف بيت سمعان الفهراوى وبعضه الى الزقاق والحد الشرقي ينتهى الى الزقاق ومنه البابان والحد الغربى ينتهى الى خوخة الاوحاقيه بحد ذلك كله وحدوده وحقوقه ومعاله ورسومه وما يعرف به .

٢٦ — وينسب اليه يشهد لها بملكها لذلك جميع المستند الشراعى المسطر بالباب العالى المشار اليه وهو الورق الشامى الاوصال المتلاصقة المورخ مع ما به من ثبوت وحكم من قبل مولانا فخر القضاة والحكم .

٢٧ — عبد القادر بن على الحنفى خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية سابقا ايده الله تعالى بتواريخ اخرها سادس عشر شعبان سنة

اثنين واربعين وتسعمائة وقفا صحيحا شرعاً وحسبما صريحاً مرعياً فايما
على اصوله .

٢٨ — محفوظا على شروطه سبلا على سبله التي تذكر فيه ابد
الابدين ودهر المداهرين الى ان يرث الله جل جلاله وتقدست اسماؤه
الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انشأت الموقفة المذكورة
وقفها هذا .

٢٩ — على نفسها ايام حياتها تنتفع بذلك وبما شات منه سكناً
واسكاناً وغله واستغلالاً وسايراً وجوه الانتفاعات الوقافية على الوجه
الشرعى ابداً ما عاشت ودائماً ما بقيت من غير مشارك لها في ذلك .

٣٠ — ولا مانع ولا رافع ليدها عنه ولا دافع ثم من بعدها يستغل
الناظر على هذا الموقف والمتولى عليه ريعه سنة سنة ويبدأ منه بعمارته
ومرمته وما فيه البقا لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف في ذلك .

٣١ — جميع غلتها وما فضل بعد ذلك يصرفه الناظر عليه بالسوية
على مصالح الثلاثة دبوره دير انطونيوس بجبل القازم بالعزبه ودير
السريان بتربمة سهان بوادي الاطرون ودير ابي المنى بخط السد .

٣٢ — بالعرب من المجرى المعروف بالمحمر الذى به تربتها فان
تعذر الصرف لاحد الديوره المذكوره صرف ما كان يصرف له على مصالح
الديرين الباقيين بالسوية فان تعذر الصرف لاحدهما يصرف ما كان
يصرف له .

٣٣ — على مصالح الديرين الاخر بحسب ما يراه الناظر على ذلك
ويؤدى اليه اجتهاده فان تعذر الصرف للديوره المذكوره جميماً صرف
ذلك لمصالح مقام ابينا ابراهيم الخليل عليه السلام فان تعذر ذلك صرف ما .

٣٤ — للفقرا والمساكين من النصارى اينما كانوا وحسبما وجدوا
بحسب ما يراه الناظر ويؤدى اليه اجتهاده يجري الحال في ذلك كذلك
الى ان يرث الله جل جلاله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرطه .

٣٥ — الواقفة المذكورة النظر على وقفها هذا والولاية عليه لنفسها أيام حياتها ثم من بعدها للمعلم أبي الفرج بن موسى بن إبوبالنصراني اليعقوبي التاجر سفل الرابع المظاهر في أيام حياته ثم من بعده لم يكون يترك النصارى .

٣٦ — اليعاقبة ثم من بعده لم يلي وظيفة البتركية وهلم جرا ورفعت الواقفة المذكورة عن وقفها هذا يد ملكها ووضعت عليه يد ولايتها وننظرها باعترافها بذلك وسلامته لسؤال عليه شرعاً لأجل .

٣٧ — التسجيل فاعترف المتأول بتسليم غير مشغل بما يمنع صحة التسليم فلما تم الحال من الجانبين على هذا المتأول ارادت الواقفة المذكورة الرجوع عن الوقفيه ورد ذلك إلى الملكية فتمسك .

٣٨ — المتأول المرقوم باللزوم ترافعاً في ذلك لدى الحاكم اشار إليه وتداعياً ذلك بين يديه وثبت عنده الموقف المذكور بشرطه المسطور ثبوتاً شرعياً بشهادة شهوده وحكم يد الله تعالى .

٣٩ — احكامه واحسن إليه بصححة الوقف المذكور ولزومه وإنبرامه شرعاً تماماً معتبراً مرضياً مسيولاً في ذلك مستوفياً شرایطه الشرعية وواجباته المحررة المرعية عالماً .

٤٠ — بالخلاف الواقع بين الأئمة الاتساف وأشهد على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد فبمقتضى ذلك صار هذا الوقف وقفاً شرعياً مسجلاً لا يتطرق إليه الفساد بنقص ولا عند فمن تعرض إليه بنقص أو فساد .

٤١ — فالله تعالى طليبه وحسبيه ومجاريه بفعله ومكافيه بعجلة يوم التقاضي يوم عطش الاكباد يوم يكون الله تعالى هو الحاكم بين العياد يوم لا ينفع الطالبين معدرتهم ولهم اللعنة ولوهم سوء الدار .

٤٢ — ومن اعان على اثباته وصرفه في جهاته برد الله تعالى مضجعه وجعل إلى الجنة مأبة ومرجعه وجعله من الفائزين الفرحين

المطمئن الذين لا خوف عليهما ولا هم يحزنون ووقع ذلك بحضور
الشرقي *

٤٣ — شرف الدين بن الشمس محمد بن المرحوم الشهابي احمد
الحاشر بديوان الجوالى والبدري بدر الدين ابى الطيب بن بدر الدين
الحاشر بديوان الجواكى واطلاعهما على ذلك الاطلاع الشرعى فى تاريخه

شـهـود الحال *

* * *

٤ - تنصيب وصي

سجل قسمة عربية رقم ١٣ وثيقة ٢١ - ٢٩ شوال سنة ٩٧٥ هـ

- ١ - نصب مولانا القسام المعلم سمعان بن يوسف بن اسحق
النصراني اليعقوبى وصيا ومتحدثا على اخوته اشقايه هم مينا ويعقوب
وفضل الله سليمان .
—
٢ - القاصرون لينظر فى احوالهم بالحظ والمصلحة والتصرف لهم
وعليهم بالطريق الشرعى الى حين بلوغ كل واحد منهم رشده نصبا شرعيا
وقبل ذلك القبول الشرعى .

شہود الحال .

٠٠٠	٠٠٠	الجمال يوسف	كاتبه
٠٠٠	٠٠٠	ترجمان القسام	على

* * *

٥ - تصادق على مال بالذمة

سجل قسمة عربية رقم ١٣ وشقة ٥٣ - ٩ رمضان سنة ٩٠٥

١ - لدى مولانا القسام الحنفى بالديار المصرية تصادق المعلم يوسف بن داود بن بهذا النصرانى الرومى الارمنى الخمار بخط قناطر السباع .

٢ - الوهى الشرعى عن ايتام الهاك سنان بن بهذا النصرانى الرومى الارمنى الخمار بالخط المذكور كان هما بهذا خاتون المبينة على الموصاية .

٣ - المذكورة بسجل هذه المحكمة قبل تاريخه الوكيل الشرعى عن زوجته الحرمة رومه المرأة ابنة سنان الهاك المذكور اعلاه الثابت .

٤ - توكيله عنها فى خصوص ما سيذكر فيه لدى مولانا القسام الموصى اليه بشهادة العلائى بن الناصرى محمد بن عبد الله الطوبجى بمصر المحرسبة .

٥ - من تلك ٧ والزينى شاهين بن جحا محمد الفرسانى البنكجري بمصر المحرسبة من تلك ١١ الثبوت الشرعى مع المعلم مراد بن ملكى بن بوغصن .

٦ - النصرانى الرومى الاميوتى الخمار بالخط المذكور تصادقا شرعاً فهى صحتها وسلامتها وطوابعيتها واختيارها على ان الذى مرتب .

٧ - بذمة مراد المذكور اعلاه لبها وختون وروم المذكورين اعلاه ما جملته من الذهب السلطانى الجديد ما يه دينار واحدة

٨ - وثمانية واربعون دينار ونصف دينار وسبعين دينار ما قبضه يوسف المذكور اعلاه من المعلم مراد المذكور اعلاه من ذلك خمسون

- ٩ — دينار القدر الذى صرفه قبل تاريخه على كامل الورثة فى مصالح تركه مورثهم الهالك سنان المذكور اعلاه على الحكم المقيد بالدفع
- ١٠ — المسطر ذلك من هذه المحكمة فى سادس عشر شهر شعبان المكرم سنة تاريخه والباقي بعد ذلك وهو ثمانية وتسعون ديناراً ونصف —
- ١١ — دينار وربع دينار يقوم بذلك فى سلخ كل شهر يمضى من مستهل شهر شوال سنة تاريخه سبعة عشر ديناراً ونصف ديناراً وذلك —
- ١٢ — عن ثمن النصف والربع والثمن من جميع ما خلف عن الهالك سنان مورثهم المذكور اعلاه وهو الف جره وخمسون جزءاً مملوء من الخمر —
- ١٣ — البلدى وبرميل مملؤ من الخمر العرقى وثلاث براميل مملؤه من الخمر الفرنجى وجرتين مملوتين من الخمر العرقى وخمسمايه جره فخار فارغه —
- ١٤ — وثلاث شربات نحاس وعشرون براميل فوارغ وقمع نحاس وأثنى عشر شربه قناطلات ازنيكى وقنطرمه ومنقاد خشب ودسيتين نحاس —
- ١٥ — ومنخل كبير وجرتين خمر فارغه وقادوم وبرميل زبيب مخمر وأربعة ادنان فوارغ الموضوع ذلك جميعه بالخمارنة المتعلقة —
- ١٦ — بالهالك سنان المذكور فيه الكاينه بالخط المذكور فيه المعالم ذلك لهما شرعا اتباع ذلك وقتلته منه الوصى المذكور فيه الابتياع —
- ١٧ — الشرعى والتسليم الشرعى بعد النظر والمعرفة والتقليل الشرعى والمعاقدة الشرعية والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة —
- ١٨ — شرعا وتصادقا على ذلك وعلى ان الذى يستحقه الوصى المذكور فيه بذمة مراد بن ملكى المذكور ما جملته من الذهب الموسوف —
- ١٩ — فيه خمسون ديناراً نصفها خمسة وعشرون ديناراً الاستحقاق الشرعى على الحلوى وأن ذلك بدل قرض شرعى اقتراضه —

- ٢٠ — وتنسلم منه تسلما شرعاً وصدر ذلك بحضور يعقوب بن مراد بن عبد الله النصراوي الارمني المصاين بالخط —
- ٢١ — القوصونى وملقوج بن شراوه من عبد الله النصراوى الرومى الارمنى الخمار بالخط المذكور وصمتنا مراد بن ملكى المذكور —
- ٢٢ — فيما هو معين أعلاه من باقى الثمن والقرض المشروطين فيه على حكمه أعلاه في الذمة والمال والحالات المست المعهودة شرعاً —
- ٢٣ — الصمان الشرعى بالاذن الشرعى المقبول وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعاً وثبت الاشهاد عليها —
- ٢٤ — بذلك لدى سيدنا وموলانا القسام الموهى اليه فية دامت مواليه بشهادة شهوده ثبوتنا شرعاً تماماً معتبراً مرضياً مقبولاً —
- ٢٥ — في ذلك واسهد على نفسه الكريمة بذلك جرى ذلك وحرر في اليوم المبارك التاسع من شهر رمضان معظم سنة تسعين وتسعمائة —
شہود الحال —

* * *

٦ - تنصيب وصي على ولدين

سجل قسمة عربية رقم ١٣ وشقة ٦٠٨ تاريخها ٢٢ شعبان ٩٩١ هـ

- ١ - نصب مولانا القسام سالمه بن الدغيل بن سليمان النصراني الميعقوبي الحايك وصيا على -
- ٢ - ولديه هما ايوب ومباركه القاصران الذى رزقهما من زوجته الهاكلة رومية المرأة بنت يعقوب النصرانية -
- ٣ - الميعقوبية ليضبط ما آل اليهما ارثا شرعا من قبل والدتهما المذكورة وينظر فى احوالهما بما فيه الحظ والمصلحة -
- ٤ - الى حين باوغ كل منهما صالحها ٠٠٠ نصبا شرعا متبولا بالطريق الشرعى وصدر ذلك بحضور دغيل -
- ٥ - والد الوصى المذكور اعلاه واطلاعه على ذلك اجرى ذلك وحرر فى تاريخه وحسبنا الله ونعم الوكيل -

شہود الحال -

محمد الدبوشى

كاتب

* * *

٧ - تنصيب وصي

سجل قسمة عربية رقم ١٣ وثيقة ٦٢٣ - ٨ رمضان ٩٩١ هـ

- ١ - نصب مولانا وحد بن مولانا بير محمد الحكم الحنفي القسام الشرعي ايده الله تعالى الحضره الساميه المعلم موسى -
- ٢ - ابن المعلم خليل بن نصير النصراني الملكي وصيا ومتخدنا على يتيمة شقيقه كريم الدولة الهايك الى حيث شاء الله تعالى -
- ٣ - وعلى تاج القاصرة المشمولة بحجر عمها المذكور اعلاه ليضبط مالها الآيل اليها ارثا شرعا من قبل والدها الهايك المذكور -
- ٤ - اعلاه وينظر في مصالحها ويتصرف لها وعليها في البيع والشراء والأخذ والعطاء وسائر وجوه التصرفات الشرعية بما فيه -
- ٥ - الخط والمصلحة والغبطة المواتفه وان يفعل ما لا يوصيا فعله شرعا الى حين بلوغ القاصرة المذكورة رشيده صالحه -
- ٦ - بحالها ومالها نصبا شرعا وقبل المعلم موسى المذكور اعلاه قبولا شرعا جرى ذلك وحرر في تاريخه وحسبنا الله ونعم الوكيل -

شہود الحال -

* * *

٨ — تعبين متحدث على وقف نصاري

سجل قسمة فريبية رقم ١٣ وثيقة ٦٦٣ - ٣٥ رمضان ٩١٥ هـ

١ — أقام مولانا القسام المعلم ميخائيل بن نصر الله بن يوحنا النصراني اليعقوبى فيما ومتحدثا على وقف أخيه المعلم برسوم وهو النصف —

٢ — من المكان الكائن بالقاهرة المحرورة بخط بين السورتين بساطى الخليج الحاكم بالقرب من جامع ٠٠٠ والتقبو الذى هناك —

٣ — المكتب ذلك بمكتوب العوقف المسطر من محكمة الصالحية النجمية بالحنفيه بالقاهرة المحررة المؤرخ برابع عشرين شهر ربيع الأول —

٤ — سنة اثنين وسبعين وتسعمائه عوضا عن أخيه برسوم الحال قبل تاريخه إلى حيث شاء الله تعالى بحكم وفاته أقامه وتحدثا —

٥ — شرعياً قبل ذلك المعلم ميخائيل المذكور أعلاه قبولاً شرعاً بالطريق الشرعي جرى ذلك وضدر في خاتم عشرين رمضان —

٦ — المعظم قدره سنة احدى وسبعين وتسعمائه —

شہود الحال —

* * *

٩ - ايجار

سجل قسمة عربية رقم ١٧ وثيقة ٢ - ١٩ ذى الحجة سنة ٩٨١

١ - سنظر ما يذكر فيه بين يدي مولانا القسام استاجر المعلم غبريايل بن المعلم مينا بن ميخائيل النصرانى اليعقوبى المباشر الشهير بابن تركية لنفسه من المعلم مينا بن ميخائيل -

٢ - ابن صدقة عرف بابن قطر خنيف النصرانى العطار بسوق الفمامين الوصى الشرعى على اولاد ابنته لبواه المرأة النصرانى اليعقوبية هم غبريايل ومنقوذه وعز -

٣ - الفاقرون وصليب الحاضر المعترف الابواع ايتام ابراهيم بن يوسف بن غبريايل النصرانى اليعقوبى الشهير بابن فهد وبابن الصعيدي الشاهد له بالوصاية -

٤ - الحجة الشرعية المسطر من هذه الحكمة من قبل مولانا درويش بن رجب القسام الحنفى سابقًا زيد فضله المتوجه بخطه ومهره الكريم المؤرخه برابع شهر -

٥ - ذى الحجة الحرام سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائه المتصل ذلك بمولانا خسان القسام الموصى اليه اتصالا شرعا بالطريق الشرعى فأجرة عن الایتام -

٦ - المذكورين وبماله من التوكيل الشرعى عن ابنته لبواه المذكورة جميع الحصة التي قدرها النصف اثنى عشر سهما من أصل اربعين وعشرين سهما -

٧ - شايعا ذلك فى جميع البناء القائم على الأرض المحتكرة الكائن ذلك ظاهر القاهرة المحروسة خارج باب زويلة والحزق بالقرب من قنطرة آق سنقر -

- ٨ — المشتملة كاملة على منافع ومرافق وحقوق المحدود كاملة بحدود أربع القبائل إلى خليج الحادمي والبحري إلى بنا جار في ملك ابراهيم وعبد المعطي بن سبيسي —
- ٩ — والشرقي إلى وقف بيير دي والرغبيين ينتهي بعضه إلى خوطة الصعايدة وفيه الباب وما فيه إلى ٠٠٠ يعرف بانعام النصرانية زوج نصر الله الملائكة —
- ١٠ — بحد ذلك كله وحدوده ومعاله ورسومه وما يعرف بذلك وينسب إليه المعلوم ذلك عندهما شرعاً الجارية الحصة المذكورة بيد الأيتام المذكورين —
- ١١ — ووالدتهم بالطريق الشرعي إلى ذلك إليهم من جملة المكان المذكور من قبل مؤرثهم ابراهيم ابن فهد المذكور على ٤٠ يبين فيه ما هو في مالك لبواه المذكورة الثمن ثلاثة اسمهم —
- ١٢ — وما هو في ملك الأيتام المذكورين الفريضة الشرعية المربع والثمن تسع اسمهم كل ذلك من أصل أربعة وعشرين سهماً شركه المستأجر المذكور في النصف من —
- ١٣ — البناء المذكور المبتعث ذلك عليه بالسجل في خامس عشر شهر تاريخه وهو يوم تاریخه بالتصادق الشرعي على ذلك جميعه ليتنتفع المستأجر المذكور بذلك في المسكن —
- ١٤ — والاسكان وكيف شاع على الوجه الشرعي لمدة ست سنوات من تاريخه بأجره مبلغها عن ذلك لطول المدة المذكورة من الذهب السلطاني الجديد أربعة وعشرون ديناراً —
- ١٥ — أجره حاله مقبوضة بيد المؤجر المذكور لأجل الإنفاق على الأيتام المذكورين بتمام ذلك وكماله ولم يتتأخر من ذلك مطالبه ولا شيء قل ولا جل صدر ذلك بينهما —

١٦ — على عقد من ذلك ثلاث سنوات بما يخصه من الاجره المذكورة بايجاب وقبول شرعى بعد النظر والمعروفة وتصادقا على ذلك وذلك بحضور —

١٧ — صليب ووالدة لمbole المذكورين فيه وتصديقهما على ذلك التصديق الشرعى واعتراف المستأجر المذكور بتسلم ما منه الحصة المؤجرة تسلماً شرعاً بعد النظر —

١٨ — والمعروفة وتصادقا على ذلك التصادق الشرعى وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا القسام الموصى اليه فيه بشهادة شهوده وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعى —

١٩ — المستوفى شريطيه الشرعية شهود الحال —

* * *

١٠ - تنصيب وصى على حمل ظاهر

سجل قسمة عربية رقم ١٠ وثيقة رقم ٥٠٣ - ٢٣ جمادى ثانى سنة ١٤٠٣ هـ

١ - نصب سيدنا ومولانا القسام أadam الله تعالى رفعته المعلم عواد بن يوحنا بن رزق الله النصراني الملكي وصيا ومتحدثا على الجمل الظاهر المشتملة عليه *

٢ - شقيقته سنتيه المرأة من زوجها منصور بن الياس بن جرجس النصراني الملكي الحريري الشامي بابن سبور الهالك الى حيث ماء الله تعالى قبل تاريخه المنصر *

٣ - ارثه الشرعى فى زوجته المذكورة وفي الحمل المذكور فان وضعته ائنى فالعاصب له ولد عمه هو عطا الله بن ميخائيل بن جرجس النصراني الملكي الشامي الحريري *

٤ - الشهير بابن سبعه على ما ذكر ليضبط حصة الحمل المذكور المنتقلة اليه بالأرث الشرعى من قبل والده المتوفى المذكور وينصرف له وعليه بالبيع والثرا والأخذ *

٥ - والمعطا وسماع الدعاوى الشرعية وان يفعل ما لاوصياء فعله بالطريق الشرعى الى حين بلوغه رسيدا صالحا لدينه وماله ان انفصل حيا نصبا شرعا وقبل ذلك *

٦ - الوصى المذكور القبول الشرعى جرى ذلك وحرر في ثالث عشرى شهر جمادى الثانى سنة ثلاثة بعد الألف *

شہود الحال

* * *

١١ - التساؤل فقير في حالة توعك جسدك

سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ١٥٩ - ١٠ جماد أول سنة ١٤٠٨ هـ

١ - بين يدي مولانا القسام ادام الله رفعته اشهد عليه المعلم
ميغائيل بى أبي الفرج بن رجس النصرانى اليعقوبى شهوده الاشهاد
الشرعى *

٢ - في توعك جسده يسيرا وحضور عقله وفهمه كثيرا جالسا على
فراسه بمنزل زوج ابنته مريم المرأة هو المعلم سمعان بن يوسف

٣ - بن اسحاق المعروف بابن غزال النصرانى اليعقوبى عرف بابن
التاجر الحاضر بالمجلس الكائن ذلك بخط حارة الروم عارف *

٤ - بما يقول وبما يقال له انه فقير من فقرا النصارى لا يملك
ذهبا ولا فضة ولا شيئا قل ولا جل ما عدا أطمار بدنه التي عليه هي *

٥ - قميص أبيض خام وشأيه جوخ أحمر قديم وشد أزرق وأحمر
بغير زايد على ذلك واقر انه لا يملك سوى ما ذكر وانه لا يستحق *

٦ - ولا يستوجب على ابنته مريم المذكورة ولا على زوجها سمعان
المذكور ولا على أخته شقيقته نصر المرأة وولد أخيه يوحنا *

٧ - ولا على يوحنا ولد منقرفة ولد أخيه الحاضر كل منهم بالمجلس
ولا في عهدهم ولا في امانتهم بسبب من سائر الأسباب كلها *

٨ - حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب
ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا قماشا ولا ***

٩ - ولا ديننا ولا عينا بمسطور ولا بغيره ولا وديعة ولا عارية
ولا ضمانة ولا كفاللة ولا حواله ولا صيروره ولا ما يكال ولا ما يوزن *

- ١٠ - ولا ما يزرع ولا ما يتحول شرعاً ولا اجره ولا اجره ولا سكنى ولا عمارة ولا مخبأ ولا مدخوراً ولا قليلاً ولا كثيراً ولا جليلاً .
- ١١ - ولا حقيراً ولا حساباً ولا غلطافيه ولا سهواً ولا نسياناً ولا ذهولاً ولا جهاله ولا علقة ولا تبعه ولا يميناً بالله سبحانه وتعالى .
- ١٢ - ولا شيئاً قل ولا جل لما سلف من الزمان والى تاريخه وصدقه على ذلك وقبل منهم كل منهم تصديقاً وقبولاً شرعين وتصادقاً .
- ١٣ - على ذلك وثبت الاشهاد بذلك لدى سيدنا ومولانا الحاكم الموصى اليه بشهادة شهوده الثبوت الشرعي .
- ١٤ - بالطريق الشرعي وحكم ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه بموجب ذلك حكماً صحيحاً تماماً معتبراً مرضياً مسبولاً في ذلك .
- ١٥ - مستوفياً شرایطه الشرعية وواجباته المحررة المرعية من دعوى شرعية وأشهد على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد وجرى ذلك وحرر .
- ١٦ - فيعاشر شهر جماد الاول المشرف من شهور سنة ثمان وalf من الهجرة النبوية على صاحبها أفضـل الصلاة والسلام .

شـهود الـحال

* * *

١٢ - تصادق زوجتى يهودى على وفاة زوجهما وأنحصار ارثه

سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٢٥٤ - ٢٤ جمادى ثانى سنة ١٠٠٨

١ - بين يدي مولانا القسام زيد فضله تصادقت المعلمة غزال المرأة بنت خلفه بن يعقوب اليهودية الربانية وضرتها المعلمة أم الاخوه المرأة بنت *

٢ - نفتانى بن سليمان اليهودية الربانية المسراتيه زوجتا المعلم موسى بن مسعود اليهودي الربان الشهير بشونه المتسبب كان وابنتيهما معه *

٣ - زوجهما المذكور هما راحيل المراه زوجة حلفون بن فضاله اليهودي الربان الشهير باللحام من غزال المذكورة وسلطانه المدعوه دينه *

٤ - المراه من أم الاخوه زوجة يعقوب بن اسحاق بن أبي سعده تصادقا شرعاً وهن بحال الصحة والسلامة والاطواعية والاختيار *

٥ - على هلاك المعلم موسى شونه المذكور في يوم السبت المبارك حادي عشرين شهر تاریخه وأنحصار ارثه الشرعي في زوجتیه المذکورتين

٦ - وابنتيه المذکورتين فرضاً ورداً عليهم من غير شريك ولا مانع وعلى أن الذى اشتغلت عليه مخلفاته عما وجد بمنزل سكنه الكائن بخط حارة *

٧ - اليهود بالدرب المعروف سابقاً بالمعلم عطيه كوهان بما كان تحت ختم مولانا القسام المؤمن اليه وضبط بمعرفته وما اضيف

٨ - إلى ذلك من الخلوات والمحصلة الملك وغير ذلك على حكم التفصيل المعين بالدفتر المشمول بامضى مولانا القسام المؤمن اليه وختمه

٩ - في يوم تاريخه ما جملته من الفضة الجديدة اثنان وثمانون ألف نصف وتسعمائة نصف وعشرة انصاف على ما يبين فيه

- ١٠ — ما هو عن ثمن خمسة عشر قطعاً زبده منها اثنا عشر ذكورة وثلاث اناث خارجاً عن قط زباد ميت المبتاع الخمسة عشر المذكورة
- ١١ — على الزوجتين المذكورتين المسالم ذلك بآيديهما بالسوية اثنان وثلاثون ألف نصف وثمانمائة نصف وما هو عن دهونات *
- ١٢ — وجدت بالمرقد باليوان الكبير بموجب تذاكر معين بها الرهونات ستة وعشرين ألف نصف وما يتنا نصف ثنتان وأربعون *
- ١٣ — نصفاً وما هو عن ثمن زباد ضمن فرن عظم سبعة عشر درهماً واحقاق قزدير وعظم وميزاني ضمن علبتين وجد ذلك بالخزينة
- ١٤ — الخشب المجاورة للمرقد المذكور اربعينية نصف وما هو عن ثمن ما وجد بالمرقد باليوان الصغير من القماش اليفتا والمحابس *
- ١٥ — والجلاجل النحاس والخرز والفرش وأطمار البدن والأواني النحاس المشروح ذلك بالدفتر مع جارية سودا نصرانية مرأة تدعى
- ١٦ — بخيته خمسة آلاف نصف وما يتنا نصف واحدة وخمسون نصفاً وما هو عن بقية ما وجد بالمنزل من المفرش الحصر والأواني *
- ١٧ — الفخار والأزميكي وغير ذلك ثمانمائة نصف واربعون نصفاً وما هو عن النقدية من قروش فضة وفلوس جدد وذهب *
- ١٨ — بحساب الفضة الجديدة الفا نصف ثنتان وما يتنا نصف واحدة وعشرون نصفاً وما هو عن قيمة ربع المكان الكاين بحارة اليهود *
- ١٩ — الجاري في ملكه وخلو الحانوتين الكائنة احديهما بسوق الصاغة سكن اسحاق بن التقيب والثانى بالخريزانية بالقرب *
- ٢٠ — من الجوخين وبيت سكنه المذكور وبقية الاماكن المعينة بالدفتر ثلاثة عشر ألف، نصف وثلاثمائة نصف وستون نصفاً *
- ٢١ — باقى ذلك وعلى أن الذى صرف من ذلك فى تكفير المهالك المذكور ودفنه وموارثه فى رمسه اسوء امثاله ووفا ديون *

- ٢٢ — معلومة لهن شرعاً ورسم قسمه وغير ذلك ستة عشر ألف نصف
وثمانين ماية نصف وثمانون نصفاً وما هو عن باقى
- ٢٣ — صداق الزوجتين المذكورتين ثمانية وعشرون ألف نصف المعين
ذلك بكتابيهم وتصاديقهم على ذلك وصار المتأخر
- ٢٤ — بعد ذلك ثمانية وثلاثون ألف نصف وثلاثون نصفاً قسم ذلك
بينهن بالفريضة الشرعية ما هو عن حصة الزوجتين بحق
- ٢٥ — الثمن أربعة آلاف نصف وسبعينية نصف وثلاثة وخمسون
نصفاً ونصف نصف وربع نصف وما هو للبنتين المذكورتين .
- ٢٦ — فرضاً ورداً ما بقي ثلاثة وثلاثون ألف نصف وما يتناقض ثنتان
وستة وسبعون نصفاً وربع نصف لكل واحد بمفردها .
- ٢٧ — ستة عشر ألف نصف وستمائة نصف وثمانية وثلاثون نصفاً
واثمن نصف وعلى أن الزوجتين حوسبيتا بباقي صداقهما
- ٢٨ — وبرصتهما من ثمن القاطط الزبده المذكورة وقوصصتا بذلك
ذلك المحاسبة والمقاصة الشرعية وصدر ذلك بحضور .
- ٢٩ — زوجي البتين المذكورتين وتصديقيهما على ذلك التصديق
الشرعى وتصادقاً على ذلك كله التصدق الشرعى وثبت .
- ٣٠ — الاشهاد بذلك لدى سيدنا الحاكم المؤمى اليه بشهادة
شهوده الثبوت الشرعى وحكم بموجب ذلك حكماً صحيحـاً شرعـياً
- ٣١ — مستوفياً شرایطـه الشرعـية وبـه شهد فى رـابع عـشـرـى شـهرـ
جمادى الثانـى سنـة ثـمـانـى وـالـفـ وـصـدرـ ذـلـكـ بـمـحـضـ الـحـاخـانـ
- ٣٢ — ابراهيم منصور والخاخان شـمـوالـ فـصـيـلةـ وـمـعـرـفـتـهـماـ
ومباشرتهما لذلك جمـيعـهـ علىـ الحـكـمـ المـشـروحـ وـحـسـبـنـاـ اللـهـ وـنـعـمـ
الـوـكـيلـ .

شـهـودـ الـحـالـ

* * *

١٣ - عزل يهودي من وصاية

سجل قسمه عربية ١٤ وثيقة رقم ٣٢٦ تاریخها ٣ شعبان سنة ١٠٠٨ هـ

- ١ - بين يدي مولانا القسام ادام الله ٠٠٠ وزاد في علاه حضر المعلم صدقه بن عبد اللطيف بن صدقة اليهودي السامری وأشهد عليه
- ٢ - شهوده الاشهاد الشرعي وهو مجال الصحة والسلامة والمطوعية والاختيار انه عزل نفسه من الوصاية على يتيمى صدقه ابن عبد اللطيف
- ٣ - من صدقه السامری الكبير بما اسحق ويعقوب الفاقرaran الذي رزقهما من زوجته مرحبه اليهودية الغزاوية السامرية المكتتب
- ٤ - بهذه المحكمة من قبل تاريشه عن طيب قلب وانشراح صدر لما علم من الحظ والمصلحة في ذلك لنفسه عزلا شرعاً وثبت بذلك لدى
- ٥ - مولانا الحكم المومي اليه اعلاه بشهادة شهوده وبتصريح الاعتراف بذلك لديه ثبوتاً شرعاً تماماً معتبراً مرضياً وأشهد
- ٦ - على نفسه الكريمة بذلك في ثالث شهر شعبان المendum سنة شهان وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل .

_____.
شہود الحال

* * *

١٤ - فك حجر واستيفاء ارث

سجل قسمه عربية رقم ١٤ وثيقة ٦٥٤ تاريخها ٢٨ محرم سنة ١٠٠٠ هـ

- ١ - بين يدي مولانا زين الدين القسام دام فضله بعد أن ادعت برباره البكر البالغة باعترافها بنت مينا بن يوسف النصرانية
- ٢ - اليعقوبية على أمها ملاح المرأة بنت يوحنا بن طعمه النصرانية اليعقوبية الوصية الشرعية على ابنته المدعية المذكورة بانها بلغت
- ٣ - رشيدة صالحة لديها ومالها وان المتأخر لها تحت يد والدتها المذكورة من الغضة الجديدة مائتى نصف ثنتان من حاستها المنتقلة
- ٤ - اليها بالارث الشرعي من قبل والدها المذكور من جميع ما خلف عنه من قماش وملبوس وخلو وغير ذلك وطالبتها بذلك وبفك الحجر
- ٥ - عنها بالطريق الشرعي فسئللت المدعى عليها عن ذلك فاجابت بالاعتراف في المبلغ المذكور وان تثبت ما تدعيه من الرشد وطالب منها
- ٦ - البيان على ذلك فاحضرت منصور بن رفائيل بن جرجس ويوحنا بن ابراهيم بن طعمه النصراني اليعقوبي كل منهما وشهدا
- ٧ - غب الاستشهاد الشرعي لدى سيدنا الحاكم المومي اليه في وجه المدعى عليها بمعرفة المدعية وانها بلغت بالسن رشيدة صالحة لديها
- ٨ - ومالها شهادة شرعية مقبولة ثم قبضت المدعية المذكورة من والدتها المذكورة المبلغ المذكور بأمر من الحاكم المومي اليه قبضا شرعيا
- ٩ - لم يتأخر لها قبلها من ذلك مطالبة ولا شئ قل ولا جل ثم اقرت كل منهما انها لا تستحق على الأخرى بسبب ذلك ولا غيره
- ١٠ - حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا فضة ولا ذهب ولا فلوسا ولا قماشا ولا نحاسا ولا فضة ونصيبا ولا

١١ - ارثا ولا موروثا ولا سهوا ولا ذهولا ولا نسيانا ولا جهاله
ولا يميننا بالله تعالى ولا شيئاً قل ولا جل الى تساميحة وتصدقنا

١٢ - على ذلك ثبت على ما نص وشرح اعلاء بشهادة من سمعى اعلاء والقبض والاقرار بعد الاستحقاق بشهادة

١٣ - شهوده وبالاعتراف بذلك لدیه التبوت الشرعی وحكم بهوجب ذلك وبفك الحجر عن المدعیة ومنعها من معارضه .

٤٤ - والدتها بسبب ذلك حكماً ومنعاً شرعاً في مستوفياً شيئاً يطهها الشرعية وتشهد على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد في ثامن

شہود الحال



سجل قسمة عربية رقم ١٤ وشقة ٣١٩ تاريخها آخر رجب سنة

١٠٠٨٥

- ١ - بين يدي مولانا القسام دام فضله صدر ما مضمونه بعد أن اشتري المعلم عبد السيد بن جرجس بن صليب النصراني اليعقوبي عرف بابن العباس المباشر بماله لنفسه من بايده المعلم اسحق
- ٢ - ابن مينا بن يوسف النصراني اليعقوبي عرف بابن نعمان ومنه فباعه جميع المكان الكائن داخل درب الكافوري بالقرب من خوخه الاوز المشتمل على خربه وقاعة
- ٣ - يحوى ايوانين ودور قاعة ومجلس واربعة أطباق وبير ما معين ومنافع ومرافق وحقوق المحدود الخربه بحدود اربعة بدلة المكتوب المسطرون الصالحة النجمية
- ٤ - بالحنفية المشاهد لوالد البائع بملكه النصف من ذلك المؤرخ في عشرى شهر رجب سنة احدى وخمسين وتسعمائة القبلى مسجد خربا مهول بالأتربة والجرى الى القاعة
- ٥ - داخل درب سودون والشرقى الى مكان يعرف بالقبانى والغربي الى زقاق غير نافذ وفيه باب سر لذلك والمحدوده القاعية المذكورة بحدود
- ٦ - اربعة بدلة المكتوب المذكور القبلى ينتهي الى بيت الحاج على بعضه وبعضه الى الدوادار والجرى الى بيت شادى والى زقاق الموصى والشرقى الى بيت
- ٧ - الدوادار أيضا والغربي الى الزقاق الغير نافذ المعروف بابن نعيم وفيه باب لذلك وما استجدى على ذلك من بنا رواق على الصفة التي هو عليها
- ٨ - الان المعلوم ذلك لهما شرعا بحد ذلك كله وحقيقه وحقوقه وما يعرف بذلك ويبيين له الجارى ذلك بيد البائع المذكور وملكه آلل اليه بالارث الشرعي

- ٩ — من قبل أبيه ٠٠٠ يشهد لابيه بالنصف الأول المكتوب وبالنصف الثاني الفصل المسطر بهامشه من محكمة السادة المالكيـة بالصالحية النجمية المورخ في حادى عشر شهر ربيع الآخر سنة خمس وعشرين وتسعمائة اشقر ا شرعياً
- ١٠ — وبينما مرعياً بثمن مبالغه عن ذلك من الذهب السلطانى الجديد خمسون ديناراً
- ١١ — ثمناً حالاً مقبوضاً بيده منه قبضاً شرعياً بتمام ذلك وكماله وأعترف المشتري المذكور بتسلمه ذلك تسلماً شرعياً بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية الصادرة بينهما على ذلك .
- ١٢ — بالوعد الصادر بينهما في ذلك على انه ان احضر البائع للمشتري المذكور او من يقوم مقامه نظير الثمن المذكور او ما يقوم مقامه واقبضه له في التاريخ
- ١٣ — الاتى ذكره فيه والى ثلاثة أشهر تلى ذلك كان البيع في ذلك منحلاً غير لازم ولازماً ٠٠٠ يمضى من المدة المذكورة ولم يدفع الثمن المذكور حسبما تصادقاً
- ١٤ — على ذلك كما كتب مسروح بالورقة المكتتبة بينهما في ذلك المورخ في الخامس عشرى شهر الحجة الحرام سنة اربعة وألف ثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحكم
- ١٥ — المؤمى اليه بشهادة المعلم منصور القمص والمعلم مونس البلقاسى النصرانى البیعقوبی كل منهما الثبوت الشرعى وحكم بموجب ذلك حكمًا صحيحًا شرعياً تماماً .
- ١٦ — معتبراً مرضياً ٠٠٠ في ذلك بعد بصدور دعوى شرعية صدرت في خصوص ذلك لديه وسؤال وجوا بشرعيين واثهد على [نفسه] الكريمة وبه شهد في أو اخر شهر .
- ١٧ — رجب سنة ثمان وألف
شـهـودـالـحالـ

١٦ - تنصيب وصى على قصر وهم

سجل قسمة عربية رقم ٥١ وثيقة ٤٧ تاريخها ٥ ذي القعدة سنة

١٠٠٩

- ١ - نصب مولانا القسام المومى اليه المعلم منصور بن جرجس النحرانى اليعقوبى الشهير بالبنا وصيا ومتحدثا على ولادى
- ٢ - ولده فهد الصايغ الهاك قبل تاريخه هما منصور وبدور القاصران وعلى الحمل المشتملة عليه والدتهما مباشرين المرأة بنت يوسف
- ٣ - من زوجها الهاك المذكور ان انفصل حيا لينظر فى مصالحهم ويتصرف لهم وعليهم الى حين بلوغ كل منهما رشيدا صالحا لحاله ومalleه
- ٤ - نصبا شرعا وقبل ذلك منصور الوصى المذكور قبولا شرعا جرى ذلك وحرر فى خامس شهر ذى القعدة الحرام سنة تسعة وalf وحسبنا الله ونعم الوكيل

شہود الحال

* * *

١٧ - اشهاد طاعنة في السن بملكيتها لبعض الاعيان

سجل قسمه عربية رقم ١٥ وثيقة رقم ١٩٦ تاريخها ٦ محرم

سنة ١٤١٠ هـ

١ - بين يدي سيدنا ومولانا القسام أدا م الله تعالى رفعته حضرت
نصر المرأة بنت أبي الفرج المدعو غزال

٢ - ابن جرجس النصرانية البيعقوبية ومن خلقها أنها بيضاء اللون
عربية الوجه مفروقة الحاجبين معتدله

٣ - القامه رقيقة البشرة طاعنة في السن وشهدت عليها شهوده
الاشهاد الشرعي بان الذى تملكه من

٤ - مداع الدنيا وعرضها الفانى لحاف بوجه أزرق وطراحه حشو
قطن و قالب مخاد وثلاث صحفون تحاسا .

٥ - وزوج سوار فضه مبسوط ثلاثة عشر درهما وحلق بريقات
مثقالين واطمار بدنها الذى عليها وهى

٦ - قميص بني العرب أبيض وملبوظه أزرق برأسها شر اميطن نقاب
وشعرية وازار وانها لا تملك سوى

٧ - ما ذكر وسائل ان تكون بمنزل غزال بن سيد الاهل النصراني
لأجل أن زوجته تتغاضى مصالحها فاجابها غزال

٨ - لذلك وعلى ما جرى وقع التحرير في السادس شهر محرم
الحرام سنة عشره والفق وحسبنا الله ونعم الوكيل .

شہود الحال

* * *

١٨ - أقرار بقبض مبلغ

سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٢٧٣ تاریخها ٢ صفر سنة ١٤١٠ هـ

- ١ - بين يدي مولانا افندى محمد بن مولانا على القسام دام فضله حضر غالى بن ينى بن عبد الله النصرانى الملكى البصیر بقبابه (**) .
- ٢ - الخياط والده كان والدته كاترینة المراہ بنت نيا النصرانية الملكية الرومية وقبض غالى المذكور من والدته المذكورة من
- ٣ - الذهب الشريفي دينارين ومن الفضة والملاوس الجدد أربعين وعشرين نصفا قبضا شرعاً بالحضور والمعاينة وذلك آخر ما يستحقه .
- ٤ - من مخلفات أبيه وأخيه شقيقه فيليبيس الهايك بعد أبيه المذكور ولم يتاخر له قبل والدته المذكورة من ذلك مطالبه ولا شيء قل
- ٥ - ولا جل وصده على ذلك والدته المذكورة تصدقها شرعاً ثم أقر غالى المذكور الأقرار الشرعى فى صحته وسلامته وطوعاعيته واختياره
- ٦ - انه لا يستحق قبل والدته المذكورة بسبب ذلك ولا غيره من سایر الاسباب كلها حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلباً ولا
- ٧ - فضة ولا ذهباً ولا فلوساً ولا قماشاً ولا نحاساً ولا قبضاً ولا اقباضاً ولا قرضاً ولا قرضاً ولا صرفاً ومصروفاً ولا ارثاً ولا موروثاً
- ٨ - ولا حصه ولا نصبياً ولا سهواً ولا ذهولاً ولا نسياناً ولا جهاله ولا يميناً بالله تعالى ولا شيئاً قل ولا جل لما سلف من الزمان والى
- ٩ - تاريخه وابراها من سایر العلق والتبعات والدعوى والمطالبات ابرا شرعاً عاماً مطلقاً مقبولاً القبول الشرعى .
- ١٠ - وثبت الاشهاد بذلك لدى سيدنا الحاكم المومى اليه بشهاده شهوده وبالاعتراف بذلك لديه ثبوتاً صحيحاً .

١١ - شرعاً تماماً معتبراً مسبولاً في ذلك مستوفياً شرایطه
الشرعية وواجباته المحرر المرعية وأشهد على

١٢ - نفسه الكريمة بذلك وبه شهد في ثاني شهر صفر الخير سنة
عشر وalf وحسبنا الله ونعم الوكيل *

شہود الحدائق

* * *

(*) تعنى الكيف *

١٩ - ادعاء بوضع يد على خربه

سجل قسمه عربية رقم ١٥ وثيقة ٦٢٤ تاريخها ٢٦ جماد أول سنة
١٠١٠ هـ

- ١ - بين يدي سيدنا ومولانا القسام ادام الله تعالى رفعته ادعى
المعلم شنوده بن مينا بن اسحاق النصراني اليعقوبى .
- ٢ - المباشر الشهير بابن العطار على المعلم بطرس بن فضل الله
بن عبيد النصراني اليعقوبى الراهب بان من .
- ٣ - الجارى فى ملك المدعى جميع خربه مهولة بالاتربة كائنه
بالدرب الواسع بخط المقسم .
- ٤ - المبارك محدودة بحدود أربعة معلومة عندهما شرعا وان المدعى
عليه المذكور وضع يده على الخربه .
- ٥ - المذكورة مده نحو أربعين سنة سابقه على تاريخه وانه احدث
فى الخربة المذكورة عمارة بغیر اذن المدعى ووضع
- ٦ - يده أيضا على خمسة أسمهم كوامل من أصل اربعة وعشرين
سنهما شايغا ذلك فى جميع المكان الكائن بالخط
- ٧ - المذكور شركه المدعى عليه سابقا فى باقى المكان المذكور
المعلوم ذلك عندهما شرعا وطالبا بأجره الحصة .
- ٨ - المذكورة لمدة خمسة وعشرين سنة آخرها سنة خمس وتسعين
وتسعين وتقى وقدر الاجره المذكورة خمسة وعشرون
- ٩ - دينارا ذهبا شريفيما ويرفع يده عن الخربة المذكورة المدعى بها
اعلاه فسيل من المدعى عليه المذكور اعلاه .
- ١٠ - عن ذلك فاجاب بالإنكار فى ذلك وعرف سيدنا الحكم المؤمى
اليه المدعى المذكور ان الدعوه المذكوره ليست .

١١ - مسموعة شرعاً بمقتضى أن الأوامر الخنكارية برزت بأن كل قضية مضى عليها خمسة عشر سنة لا تسمع

١٢ — فيها الدعوى ومنعه من معارضته المدعى عليه بسبب ذلك
تعريفاً ومنعاً شرعياً وأشهد على نفسه

١٣ - الكريمه بذلك وبه شهد جرى ذلك وحرر ذي سادس عشرى شهر جمادى الاول سنة عشره وألف

شـ الـ هـودـ الـ حـ



٢٠ — أقرار من مطلقة نصرانية بعدم استحقاقها في ميراث مطلقتها المتوفى
سجل قسمة عربية رقم ١٥٤ وثيقة ١٩ تاریخها ٨ رمضان سنة ١٤١٩

١ — بين يدي مولانا القسام دام عزه حضر عبد المسيح بن المعلم
ميخائيل النصراني اليعقوبي الحايك وصحته •

٢ — مطلقة ولده برسوم المباشر الملاك قبل تاريخه هي قمر المرأة
النصرانية بنت يوسف النصراني اليعقوبي الحاضر •

٣ — معها بالجلس وأشهدت على نفسها قمر المرأة النصرانية المذكورة
اعلاء شهوده الاشهاد الشرعي في صحتها وسلامتها •

٤ — وطوابعيتها واختيارها انها صدقت على هلاك برسوم النصراني
بن عبد المسيح المذكور اعلاه الى حيث شاء الله تعالى •

٥ — وانحصر ارثه الشرعي [فى] ابويه عبد المسيح وسيده المرأة
النصرانية وابنه يوسف النصراني من غير شريك ولا مانع وعلى أن

٦ — لا حق لها ولا دعوى بميراث ولا بغيره وقبل ذلك منها ابوى
مطلقتها المذكور وصدقها على ذلك تصديقا •

٧ — وقبولا شرعاً وصدر ذلك جمعية بحضور ولد قمر هو يوسف
المذكور اعلاه واطلاعه على ذلك تصديقه •

٨ — عليه اطلاعاً وتصديقاً شرعاً ثم أقر عبد المسيح وزوجته
سيده أبوى الملاك المذكور وهما فريق أول وقمر

٩ — ووالدها يوسف وهما فريق ثانى الاقرار الشرعي وهم بالصفة
المشروحة اعلاه ان كل فريق منهم لا يستحق

١٠ — ولا يستوجب قبل الفريق الآخر بسبب مخلفات الملاك
المذكور ولا بسبب غير ذلك من سائر الاسباب كلها •

١١ — حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلباً بوجه ولا سبب
ولا فضة ولا ذهباً ولا فلوساً ولا نحاساً لا قمائساً

- ١٢ — لا اثاثا ولا منتاعا ولا مخبا ولا مدخورا ولا وديعه ولا عارية
ولا هبه ولا موهوبا ولا ارثا ولا موروثا
- ١٣ — ولا حصة ولا نصيبيا ولا قرضا ولا اقراضا ولا قبضا ولا
اقباصا ولا معاملة ولا استجداد ولا حسابا
- ١٤ — ولا غلطا فيه ولا صرفا ولا مصروفما ولا دينا ولا عينا
بمسطور ولا ٠٠٠ ولا عقارا ولا جدارا
- ١٥ — ولا حصد منهما ولا نصيبيا ولا ما يكال ولا ما يوزن
ولا ما يزرع ولا ما يتغول شرعا ولا حقا من
- ١٦ — ساير الحقوق على الاطلاق ولا مالا من الاموال على العموم
والشمول والاستغراق ولا ما تصح به
- ١٧ — الدعوى وتقام عليه البيته وبتوجه بسببه المطالبة والايمان
ولا ضمان ولا كفاله ولا حواله
- ١٨ — ولا جعاله ولا اجره ولا اجره ولا سكنى ولا عماره ولا
صيوره ولا تصيرا ولا شهاده مودعه
- ١٩ — ولا جهالة ولا علة ولا تبعه ولا يمينا بالله تعالى ولا شيئا قد
ولا جل
- ٢٠ — لما سلف من الزمان والى تاريخه وتصادقوا على ذلك
- ٢١ — كله التصادق
- ٢٢ — الشرعي وثبت الاشهار بذلك بين يدي سيدنا الحاكم المشار
الى اعلاه وشهاده شهوده وتصریحه الاعتراف بذلك لديه شفاهها
- ٢٣ — الثبوت الشرعي بالطريق الشرعي وحكم بموجب ذلك الحكم
الشرعى المستوفى الشريوط الشرعية والواجبات المحرره
- ٢٤ — المرعية بعد بعدم دعوى شرعية صدرت فى ذلك لديه
وبيان وجواب شرعيين واعتبار ما يجب اعتباره
- ٢٥ — شرعا وأشهد على نفسه المكرمية بذلك وبه شهد فى اليوم
المبارك الثامن شهر رمضان سنة تسع عشره والفق
- شہود المہمان

٢١ - ادعاء بمبلغ ثمن الشيء وبأعنة

سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٧ تاريخها ٢١ رمضان

سنة ١٤١٩ هـ

- ١ - بين يدي سيدنا ومولانا القسام ادام الله تعالى رفعته ادعت ملاح المرأة بفت يوحنا بن فرج النصراني الملكي على يعقوب -
- ٢ - النصراني الملكي البصیر بقلبه بانها تستحق في ذمته مبلغاً قدره من الفلاوس الجدد النحاس الرايجه معامله تاريخه -
- ٣ - بمصر المحروسة الفا نصف ثنتان القدر المتأخر لها بذمته من أصل الفى نصف وخمسمايه نصف ثمن الاسباب -
- ٤ - المبتاعه عليه منها المعينة بالحججه المسطره من هذه المحكمة المورخه بثالث شهور صفر سنة تاريخه وهي زلف لولؤ -
- ٥ - زنته سبعون درهما ولاهه ذهب ومحاذل ذهب سنه عشر مثقالاً ومغربيه ذهب ثلاثة عشر مثقالاً ووجوه -
- ٦ - مخاد على اخضر مزركشه بالفضه وزوج خلال فضه زنته ماية درهم ابتعاك ذلك وتسلمه منها كما هو معين -
- ٧ - بالحججه المذكوره وطالبه بالالفى نصف المدعى بها المذكوره فسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك -
- ٨ - فأجاب بالاعتراف في ذلك فعند ذلك امره مولانا المتداعيا لديه بدفع المبلغ المدعى به للمدعى المذكوره -
- ٩ - فلم يدفع وتعلل بأنه فقير فذكرت المدعى المذكورة ان زوجها صالح الحال المذكور -
- ١٠ - اشتري النصف في المكان الكائن بحارة الروم الموصوف المحدود بالحججه المسطره من محكمة باب الحرق -
- ١١ - المورخه بسبعين عشر رجب سنة ستة عشر بعد الايف بمايه دينار وخمسة وخمسين ديناراً مقبوضه بيد -

- ١٢ - البائع له كما هو مشرح بالحجۃ المذکورہ وان صالح المذکور هاک سابقا وآل ذلك الى زوجته المذکورة والى أخویه -
- ١٣ - شقیقیه هما بعقوب المدعی عليه وشقیقتہ نفوس ف�性 الزوجة المدعیة المذکورة ثلاثة أسمهم وطلبت -
- ١٤ - منه ان بیبع مما خصه من ذلك ویوغری لها دینها المدعی به المذکور من ثمنه فصدق المدعی المذکور على شرا اخیه -
- ١٥ - صالح المذکور النصف من المکان المذکور اعلاه بالثمن المذکور وانه هاک وخلف ذلك ولكن صدر -
- ١٦ - الشرا المذکور اطاعة للبایعین له لمدة أربع سنوات من تاريخ الحجۃ المذکورہ وان مدة الاحاطة -
- ١٧ - لم تنتقضی وقریت الحجۃ المذکورۃ فوجد مضمونها كما ذکر فعند ذلك اختارت اعتقاله على القدر -
- ١٨ - المدعی المذکور واعتلق على ذلك بأمر من الحاکم المشمار اليه ۰۰۰ عنه وعن جميع ۰۰۰ جرى ذلك -
- ١٩ - وحرر فی حادی عشری رمضان العظیم قدره وحرمتہ من شهور سنة تسع عشر وalf -

شہود الحال

* * *

٣٢

ادعاء بقرض شرعى (ستون ديناراً شريفياً)
سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة رقم ١٦٥ تاريخها ٢٠ رمضان

سنة ١٤١٩ هـ

- ١ - بين يدي سيدنا ومولانا القسام ادام الله تعالى رفعته
ادعى المعلم ابراهيم بن يوحنا بن ابراهيم النصرانى الصايغ -
- ٢ - المعروف بابن وجيه بطريق وكالته الشرعية عن زوجته سنت
المرأة بنت جرجس النصرانى اليعقوبى -
- ٣ - الصايغ المعروف بالطويل الثابت وكالته عنها المطلقة المفوضة
المندرج تحت عمومها ما سيذكر فيه -
- ٤ - لدى مولانا الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده المثبتوت الشرعى
على المعلم عبد السيد بن غبرياں بن عبد السيد النصرانى -
- ٥ - اليعقوبى المباشر المعروف بالحلوى ان جرجس والد المؤكله
المذكورة هلك قبل تاريخه -
- ٦ - وانحصر ارثه الشرعى فى زوجته سنت البيت المراه بنت
عبد السيد النصرانى اليعقوبية وبنتيه منها -
- ٧ - سبله وست المؤكله المذكورة ووالدى عم جرجس بن ميخائيل
واخوه يوحنا من غير شريك ولا مانع وانه -
- ٨ - يستحق بذمة المدعى عليه مبلغا قدره من الذهب الشريفى
معامله تاريخه ستون ديناراً فرضاً شرعاً -
- ٩ - اقرضه وتسلمه منه فى حال حياته وطالبه بحصة موكلته
المذبوره من ذلك بالفرضية الشرعية فسبل عن -
- ١٠ - المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالإنكار فى ذلك وطلب
من المدعى المذكور البيان على ذلك -
- ١١ - فطلب المهلة ا ثلاثة ثم عادا فى اليوم الثالث ولم يحضر
بينه والتمس يمين المدعى عليه المذكور على -

- ١٢ — ذلك فحلف بالله العظيم الرحمن الرحيم منزل الانجيل على قلب سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ان الممالك —
- ١٣ — المذكور لم يستحق بذمة المدعى عليه سنتين دينارا المدعى بها المذكورة ولا بعضها ولا شيئا منها حلفا شرعا —
- ١٤ — موجها بالطريق الشرعى ولما ثبت لدى مولانا الحاكم ٠٠٠ بما لديه صدور مضمون الدعوى والسؤال —
- ١٥ — والجواب وجريان الحلف المشروح اعلاه بشهادة شهوده ثبotal شرعا من المدعى المذكور من معارضه المدعى —
- ١٦ — عليه المذكور بسبب ذلك ثبotal شرعا جرى ذلك وحرر ذي تاريخين اخرهما العشرون من رمضان سنة تسع عشرة وalf —

شہود الحال

* * *

٢٣ - زواج

سجل باب الشعريه رقم ٥٨٢ وثيقه رقم ٤٨٣ - تاريخها
٢٥ الحجه ٩٥٥ هـ -

١ - لدى الحنفى ابشای بن نصیر بن فخر النصرانى اليعقوبى
عرف بالسبب مخطوبته حنابات ابنة ابى شمر بن يوحنا النصرانى
اليعقوبية -

٢ - صداقا قدره من الفضة السليمانيه معاملة تاريخه بالديار
[المصرية] مائة نصف الحال من ذلك ستون نصفا والباقي وهو اربعون
نصفا تحل عليه بموت -

٣ - أو فراق زوجته نفسها بذلك بايجابها وقبله الزوج لنفسه
على ذلك قبولا شرعا وقرر لها عن كسوتها الشرعية فى كل شهر من
الفضه الموصوفة -

٤ - ثلاثة انصاف تقريرا شرعا ورضيت منه بذلك الرضى
الشرعى وذلك بعد أن اخبرت بتقاضى عدتها التقاضى الشرعى بالاقرا
الثلاث وحلفت -

٥ - على ذلك وعلى خلوها من كل مانع شرعى بالله العظيم احتياطا
وذلك بحضور والدتها الحرم سيده المرأة ابنة ابى الخير بن الى شا
النصرانى اليعقوبية -

٦ - وزوجها سركيس بن فضل الله بن جرجس النصرانى اليعقوبى
واطلاعهما على ذلك وتصديقهما التصديق الشرعى وتصادقا
على ذلك وثبت -

٧ - جريان النكاح بالسمى والتقدير المشروح ذلك اعلاه لدى
سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده وحكم ايد الله تعالى
احكامه واحسن اليه -

٨ - بموجب ذلك حكما صحيحا شرعا باتنا معتبرا مرضيا مسؤولا
في ذلك مستوفيا شرایطه الشرعية وواجباته المحر[ر]ه المرعية وذلك بعد

٩ - تقدم دعوى شرعية صدرت في ذلك لدیه احسن الله اليه
وسوال وجواب واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وأشهد على نفسه الكريمة
بذلك -

١٠ - وبه شهد وحسبنا الله ونعم الوكيل

* * *

بيان ملخص المدعى عليه في قضيتيه الأولى والثانية

٢٤ - ضمان احضار شخص (وجه وبدن)

سجل باب الشعرية ٥٨٢، وثيقة رقم ١٤٣٦/١٢، ربيع الآخر ٩٥٦ -

١ - الحمد لله بين يدي الحاكم الحنفي اشهد عليه ميخائيل بن كوز بن وهبة النصراني اليعقوبي من أهل فيشا بالمنوفية شهوده الاشهاد الشرعى -

٢ - وهو بحال الصحة والسلامة والطوعية والاختيار انه ضمن احضار نمير بن چرجس بن فراغ النصراني^(١) اليعقوبي للحضره لنصر الله -

٣ - ابن رفائيل بن برسوم النصراني اليعقوبي عرف بالحبش ضمان احضار وجه وبدن ومتى التمس احضاره منه ولم يحضره كان

٤ - عليه القيام بما عليه وهو من العسل النحل المصري ثمان قناطير وضمن الصامن المذكور لنصر الله المذكور بن يوسف بن جرس بن يوجبا -

٥ - النصراني اليعقوبي البلقاسي عرف بابن الراعي ورفائيل

سليمان بن سعد النصراني اليعقوبي البلقاسي عرف -

٦ - بالخطايرى ضمان وجه وبدن -

* * *

* بياض فى الأصل •

٢٥ - طاعة زوجية

سجل محكمة مصر القديمة رقم ٩٢ وثيقة رقم ٤٨٧ - ١٧ صفر
سنة ٩٧٤ -

- ١ - لدى الحنفى سالت مریم المرأة النصرانية ابنة * زوجها
اليعقوبى على عبد السيد بن يونان بن جرجس النصرانى اليعقوبى -
- ٢ - انه [حضر] منزله داخذ زوجته سعادات ابنة المدعى عليه
المذكور وتوجه بها من جامع طولون الى مصر القديمة بغير طريق شرعى -
- ٣ - ويطالبه باعتراف وانه أخذها باذنه بسبب -
- ٤ - الزيارة أو الدتها ثم احضرها والدها الى مجلس الشرع
الشريف وأمره مولانا الحكم المختار اليه ان يتوجه معه الى محل طاعة
فتوجهت .

* * *

٣٦ - طلاق نصارى (طلاقة ثانية بائنة)

سجل مصر القديمة رقم ٩٢ وثيقة رقم ٥٩٠ - ٢٨ صفر سنة ١٩٧٤

- ١ - لدى الجنبي سالت مريم المراه النصرانية ابنة^(*) زوجها ميخائيل بن يوسف بن جرجس النصرانى البعلوبى -
- ٢ - ان يطلقها طلاقة بائنة مسبوقة بأولى على باقى صداقها عليه وقدره أربعة دنانير فأجاب سوالها لذلك وطلقها - وقدره ربعة دنانير فأجاب سوالها لذلك وطلقها -
- ٣ - بطلاقة المسوله على العوض المذكور بعد اعترافها بالدخول والاصابة وصدرت بينهما ٠٠٠ واقرار بعدم الاستحقاق -
- ٤ - ما عدى علقه السوال والجواب وعلقه تحملها اولادها منه يوسف الرضيع لمدة شهر من يوم تاريخه عن الزوج المذكور -
- ٥ - تحملها شرعاً بغير زايد على ذلك وتصادقهما على ذلك التصادق الشرعي *

* * *

* بياض في الأصل *

¹ See also the discussion of the relationship between the two in the section on "Theoretical Approaches."

19. 1996-01-01 1996-01-01 1996-01-01 1996-01-01 1996-01-01 1996-01-01 1996-01-01 1996-01-01

¹ See also the discussion of the relationship between the two concepts in the section on "The Concept of Social Capital."

19. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma* *leucostoma* *leucostoma* *leucostoma*

10. The following table shows the number of hours worked by each employee.

1. *What is the best way to learn English? Is it through immersion or through formal classroom instruction?*

¹ See also the discussion of the relationship between the two concepts in the section on "The Concept of Social Capital."

the first time in the history of the world, the whole of the human race has been gathered together in one place.

Fig. 1. - A photograph of the same field as Fig. 1, but taken with a wider angle lens.

² See also the discussion of the relationship between the two in the introduction.

— 1 —

2000-02-26

سابعاً — كشاف مفردات الوثائق المنشورة

1990-01-01 00:00:00

وَالْمُهَاجِرُونَ إِذَا مَلأُوا أَرْضَهُمْ فَلَا يَجِدُونَ لِنَفْسٍ مَّا
يُنْفِدُونَ

الآيات

- وَلِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّمَا مَا يَنْهَا فِي الْأَرْضِ
وَالْمُحَاجَةُ لِلْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ

١٤٣٦ - الحضره - ٢٠٠٣ - مشهدی نایب المحتقرة - ٥٨٢ وثيقة

٦٢٣ — الحضرة السامية سيدل: قسمة هغرية ١٣ وثيقة

٣ — الراهن في الأدب الحديث

٤ - كريم الدولة

٥ - المعلم ١٣ وثيقة ٢١

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ لِمَ مَا يَرْكَبُونَ

سُبْلَ رِسْمٍ وَّجَيْبٍ أَمْ
كَمْ شَتَّى مَنْ

Fig. 1. A photograph of the same area as Figure 1, but taken at a later date. The vegetation has changed significantly, with more dense growth and different species.

١٣٠ وَيَسِّرْ ۖ

١٤ وَيَقِنَّا

٦٠ وَيَقِهٌ

١٤ وَيَسِّرْ ١٥٩

١٤ وَيَقِنَّا بِهِ مُؤْمِنًا

١٤ وینتیر ١٥٢

١٤ ویفیه ۱۹۷۱

٤٧ ونيفة ١٥

١٥ - وَيَقِنَّا بِهِمْ

١٩ وثيقه ١٥٤

١٩٥ وثيقه

١٠ وَيَقِنَّ بِهِ الْمُجْتَمِعُونَ

٢٥٤ وثيقة **١٤** المعلمه

$$k \mapsto \sum_{i=1}^k a_i x^{n-i}$$

نیف : ۳۷

١- المطويجي سجل قسمة عربية ١٣ ومشقة ٥٣

١٤٩ سجل قسمة عربية ١٠ وثيقة ٦٧٦ المصيرفي

٣ - القسام سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ١٤٩ - ٥٩٢ - ٧٨٣

سجل ١٣ وثيقة - ٢١ - ٥٣ - ٦٠٨ - ٦٢٣ - ٦٦٣

سجل ٦ وثيقة ٢ - سجل ١٠ وثيقة ٥٠٢

سجل رقم ١٤ وثيقة ١٥٩ - ٢٥٤ - ٣٢٦

- ٣١٩ - ٦٥٤

٤ - الينكجري سجل قسمة عربية ٣ وثيقة ٥

المهن :

سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٤

٥٣ / ١٣

٥٩٢ / ١

٥٣ / ١٣

١٦٥ / ١٩

١ - الحايك

٢ - الخمار

٣ - الصابغ

٤ - الططار

٥ - المباشر

٦ - المتسبيب

الطائف :

سجل قسمة عربية رقم ٢ وثيقة ٥٣

٧٨٣ / ١

٢٥٤ / ١٤

٢٥٤ / ١٤

٥٣ / ١٣

٣٢٦ / ١٤

١ - الأرمني

٢ - الأرمنية

٣ - الربان

٤ - الريانية

٥ - الرومي

٦ - الشتامري

٧ - الملكي

سجل قسمة عربية ١٣ وثيقة ٦٢٣

٥٠٢ / ١٠

٢٧٣ / ١٥

١٥٧ / ١٩

٢٧٣ / ١٥

٨ - الملكية

٢٧٣ / ١٥

٩ - الملكية الرومية

١٤٩ / ١

٥٩٢ / ١

٢١ / ١٣

٦٠٨ / ١٣

٦٦٣ / ١٣

٢ / ٦

١٥٩ / ١٤

٦٥٤ / ١٤

٣١٩ / ١٤

٤٧ / ١٥

١٩٦ / ١٥

٢٧٣ / ١٥

٦٢٤ / ١٥

١٥٤ / ١٩

١٦٥ / ١٩

سجل باب الشعرية ٥٨٢ / ١٨٢

سجل باب الشعرية ٥٨٢ / ١٤٣٦

سجل مصر القديمة ٩٢ / ٤٨٧

سجل مصر القديمة ٩٢ / ٥٩٠

الاماكن :

- ١ — باب زويله والحزق سجل قسمة عربية ١ وثيقة ٧٨٢
- ٢ / ٦ سجل قسمة عربية ١ ٥٩٣
- ٣ — باب القدس
- ٤ — باب العالى ٧٨٣ سجل قسمة عربية ١
- ٥ — باب الأحمر ١٤٩ سجل قسمة عربية ١
- ٦ — درب سودون ٣١٥ سجل قسمة عربية ١
- ٧ — درب الكافوري ٣١٩ سجل قسمة عربية ١
- ٨ — درب المعلم عطيه كوهين ٢٥٤ سجل قسمة عربية ١
- ٩ — المدرب الواسع ٦٢٤ سجل قسمة عربية ١
- ١٠ — دير انطونيوس ٧٨٣ سجل قسمة عربية ١ وثيقة ٧٨٣
- ١١ — دير ابى المنى ٧٨٣ سجل قسمة عربية ١
- ١٢ — دير السريان ٦٦٣ سجل قسمة عربية ١
- ١٣ — جامع ٠٠٠٠ ١٤٩ سجل قسمة عربية ١
- ١٤ — جامع بن طولون سجل قسمة عربية ١ ٤٨٧ سجل مصر القديمة ٩٢
- ١٥ — جبل القازم ٧٨٣ سجل قسمة عربية ١
- ١٦ — الجوهرين ٢٥٤ سجل قسمة عربية ١٤
- ١٧ — حارة الروم ٢٥٤ سجل قسمة عربية ١٤
- ١٨ — حارة اليهود ١٥٧ سجل قسمة عربية ١٩
- ١٩ — حارة اليهود ٢٥٤ سجل قسمة عربية ١٤
- ٢٠ — حارة اليهود ٧٨٣ حكر أقرب الا وحدى سجل قسمة عربية ١ وثيقة ٧٨٣
- ٢١ — الخرايزاتية ٢٥٤ سجل قسمة عربية ١٤
- ٢٢ — خط بين المسورين ٦٦٣ سجل قسمة عربية ١٣
- ٢٣ — خط جامع طولون ١٤٩ سجل قسمة عربية ١
- ٢٤ — خط حارة الروم ١٥٩ سجل قسمة عربية ١٤
- ٢٥ — خط نحارة اليهود ٢٥٤ سجل قسمة عربية ١٤

١٩ — خط المسد سجل قسمة عربية ١ وثيقة ٧٨٣

٢٠ — الخط القوصوني

٥٣ / ١٣

٦٢٤ / ١٥

٦٦٣ / ١٣

٢ / ٦

٢١ — خط المقسم المبارك

٢٢ — الخليج الحاكمي

٣١٩ — خوخة الأوز سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٣١٩

٣١٩ — خوخة الصعايدة سجل قسمة عربية رقم ٦

٢٥٤ — سوق الصاغة سجل قسمة عربية رقم ١٤

٢٤ — بيروق الفحامين سجل قسمة عربية رقم ٦

٢٥ — ظاهر القاهرة المحروسة سجل قسمة عربية رقم ٦

٥٩٢ — الفحامين سجل قسمة غربية رقم ١

١٤٣٦ — فيشنا منوفية سجل باب الشعيرية

٢ — قنطرة آق سنقر سجل قسمة عربية ٦

١٥٧ — محكمة باب الحرق

٣٠ — محكمة السادة المالكية بالصالحية

٣١٩ — النجمية

٦٦٣ — محكمة الصالحية النجمية

٤٨٧ — مصر القديمة سجل مصر القديمة ٩٢

٧٨٣ — وادى الأطرون سجل قسمة عربية ١

٢ — وقف بييردى سجل قسمة العربية ٦

٣١ — النجمية

٣٢ — محكمة الصالحية النجمية

٣٣ — مصر القديمة سجل مصر القديمة ٩٢

٣٤ — وادى الأطرون سجل قسمة عربية ١

٣٥ — وقف بييردى سجل قسمة العربية ٦

النحوت :

٢٧٣ — البصیر بقلبه سجل قسمة عربية ١٥ / /

١٥٧ / / ١٩

١٤٩ / / ١

٥٣ / / ١٣

٦٢٣ / / ١٣

٦٦٣ / / ١٣

٥٠٢ / / ١٠

٢ — المالك

النحوت : تابع المالك


٢٥٤ / ١٤
٤٧ / ١٥
٣٧٣ / ١٥
١٥٤ / ١٩
١٦٥ / ١٩

٦٠٨ — سجل قسمة عربية ١٣ وثيقة

٣ — المالك

* * *

مصادر البحث



مصادن البحث

أولاً : الوثائق المفردة لبطريكة القبط الأرثوذكس بالقاهرة :

١ - وثيقة ٣٣ محفظة ٢ باب الشعرية

٢ - وثيقة ٤٤ محفظة ٢ باب الشعرية

٣ - وثيقة ١١ محفظة ١ موسكى

٤ - وثيقة ١٩ محفظة ١ موسكى

ثانياً - المجالات القضائية بالشهر العقاري بالقاهرة :

١ - سجل قسمة عربية رقم ١

٢ - سجل قسمة عربية رقم ١٣

٣ - سجل قسمة عربية رقم ٦

٤ - سجل قسمة عربية رقم ١٠

٥ - سجل قسمة عربية رقم ١٤

٦ - سجل قسمة عربية رقم ١٥

٧ - سجل قسمة عربية رقم ١٩

٨ - سجل باب الشعرية رقم ٥٨٢

٩ - سجل مصر القديمة رقم ٩٣

١٠ - سجل باب عالى رقم ١١٦ - ٦٩ - ١١٣ - ٤٩٨

رقم ٣٧٩ - ٣٧٧ - ٣٨٣ - ٣٧٠ - ٣٧٩

ثالثاً - المصادر المطبوعة :

١ - القرآن الكريم

٢ - الكتاب المقدس - (العهد القديم - العهد الجديد) القاهرة ،

دار الكتاب المقدس ١٩٦٩

٣ - الأسيوطى (شمس الدين) أبو عبد الله محمد بن شهاب الدين

أحمد بن على بن عبد الخالق المهاجى - جواهر العقود ومعين

القضاء والمؤذن والشهود ، جزآن — القاهرة — مطبعة
السنة المحمدية ، ١٩٥٥

٤ — ابن حزم ، أبو محمد على بن أحمد ت ٥٤٨

الفصل في الملل والآهواء والنحل ، دار الفكر ، ١٩٨٠

٥ — ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، جزءان — القاهرة ، المكتبة
الإسلامية د ٠ ت ٠

٦ — ابن منظور

لسان العرب ، مادة فهم ٠

٧ — أحمد أمين

فجر الإسلام ، ط ١٠ ، القاهرة ، مكتبة النهضة العربية ٠

١٩٦٥

٨ — اهاب اسماعيل

انحلال الزواج في شريعة الاقباط الأرثوذكس ، القاهرة ،
دار القاهرة للطباعة ، ١٩٥٩ ٠

٩ — قرتن ، أ ٠ س

أهل الذمة في الإسلام ، ترجمة حسن حبشي ، ط ٢ ، القاهرة
دار المعارف ، ١٩٦٧ ٠

١٠ — جوستاف لوبيون ٠

حضارة العرب ، ترجمة عادل زعيتر ، ط ٣ ، بيروت ، دار
احياء القراءات العربية ، ١٩٧٩

١١ — حسن الباشا

الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار ، القاهرة
دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ٠

١٢ — حسن الباشا

الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية ثلاثة أجزاء
القاهرة — دار النهضة العربية ٦٥ — ١٩٦٦


- ١٣ - حسن الباشـا
دراسات في الحضارة الإسلامية ، القاهرة ، دار النهضة
العربية ١٩٧٥
- ١٤ - دائرة المعارف الإسلامية - مادة أهل الكتاب وأهل الذمة
- ١٥ - دائرة معارف القرن العشرين، ي Ahmad فريد وجدى طـ بيروت
دار المعرفة ١٩٧١
- ١٦ - دينيت (دانييل)
الجزية في الإسلام : ترجمة فوزى فهمي فهيم - بيروت ١٩٦٠
- ١٧ - الشهريستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم
المثل والنحل ، جزآن بهامش الفصل في المثل والاهواء
والنحل لابن حزم ، دار الفكر ، ١٩٨٠
- ١٨ - عبد المتعال الصعيدي
الميراث في الشريعة الإسلامية الشرائع السماوية والوضعية ،
طـ القاهرة ، المطبعة النموذجية ، دـ ٠ ت ٠
- ١٩ - على الزيني
النظام القضائي في مصر ، طـ ٢ ، القاهرة ، ١٩٣٤
- ٢٠ - عيسى عبد
العقود الشرعية المحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، القاهرة
دار الاعتصـام ١٩٧٧
- ٢١ - الفيزور بادى
القاموس المحيط ، مادة ذمم
- ٢٢ - قاسم عبده قاسم
أهل الذمة في مصر العصور الوسطى طـ ٢ ، القاهرة ، دار
ال المعارف ، ١٩٧٩
- ٢٣ - القلقشندي (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن على) ت ٥٨٢١
صبح الاعشى في صناعة الانشـا ، ١٤ جـ ، القاهرة ، دار
الكتـب من سنة ١٩١٣

- ٢٤ - المدرسي، انستانتن ماري
النقوش العربية وعلم النمیات ، القاهرة ١٩٣٩
- ٢٥ - متر ، ادم
الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، نقله الى
العربية محمد عبد الهادي أبو ريدة ، ط٤ ، جرآن ، القاهرة
مكتبة الظانجي ١٩٦٧
- ٢٦ - محمد سلام مذكور
القضاء في الاسلام
- ٢٧ - محمد سليمان
بأى شرع تحكم ، القاهرة ، بولاق ، ١٩٣٦
- ٢٨ - القریزی ، تقى الدين احمد ت ٨٤٥ هـ
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، ٣ أجزاء ، لبنان
مكتبة العرفان ، ١٩٥٩

رابعاً - المراجع الأجنبية :

1. Encyclopaedia of Islam; Leiden; Brill, 1965.
2. Encyclopedia of Religion , edited by Vergilius Ferm,
New Jersey - Littlefield; 1964.

اللواهـات



فَلِلْمُؤْمِنِ الْجَاهِيَّةِ الْمُسَارِ لِلْمُحَاجَةِ مَعَهُ مُحَاوِلَةٌ
بَيْنَ دُكُوكِ الْأَهْلِ وَلِلْمُؤْمِنِ الْجَاهِيَّةِ الْمُسَارِ لِلْمُحَاجَةِ مَعَهُ
بَيْنَ دُكُوكِ الْأَهْلِ وَلِلْمُؤْمِنِ الْجَاهِيَّةِ الْمُسَارِ لِلْمُحَاجَةِ مَعَهُ
بَيْنَ دُكُوكِ الْأَهْلِ وَلِلْمُؤْمِنِ الْجَاهِيَّةِ الْمُسَارِ لِلْمُحَاجَةِ مَعَهُ
بَيْنَ دُكُوكِ الْأَهْلِ وَلِلْمُؤْمِنِ الْجَاهِيَّةِ الْمُسَارِ لِلْمُحَاجَةِ مَعَهُ

四庫全書

القسم السادس
السجل رقم ١٤ وثيقة ٣٣٦

مکتبہ مذکورہ میں مدرسہ مسیحی مدارس کے طبقہ میں سے ایک مدرسہ تھا جو مولانا حافظ علی دین احمدی کے نام پر مشہور تھا۔

卷之三

卷之三

卷八

فیصلهٔ عالیٰ کے حکم کے مطابق اسی سے پہلے ۱۹۷۳ء کا قانون کو فوجی حکومت نے لٹھا لیا تھا۔

فَلَا يَسْتَهِنُ بِهِ مُرِيزٌ بَلْ يَعْلَمُ مَا يَأْتِي وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ

لهم إنا نسألك مطرداً عذابك ونستغفلك من ذنبنا

وکی علی قلوبی بجلد
سخن از زبان داشت و صفت ملکه و فرماندهی که بر رسم نباود


بـاطـرـيـاـعـ وـهـمـ يـلـيـمـ بـاهـيـاـ مـوـاصـىـ اـيـهـ يـوـصـىـ دـلـيـلـ كـامـيـاـ مـعـنـاـ ماـ سـتـ

وَكَانَتْ مُحَمَّدًا وَالْمُهَاجِرَةُ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا
وَلَمْ يَأْتِهِ الْمُؤْمِنُونَ بِمَا أَعْلَمُ

مجلـة الـقـسـمة الـعـربـية رـقم ١٤ وـثـيقـة ١٥٩

مجل قسمة عربية ١٤ وشقة ٧٥٤

۱۰۷



فهرست

صفحة

مقدمة	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠
أهل الـذمة	٧٠٠٠٠٠٠٠
تمهيد : أحوال أهل الذمة في العصور الوسطى	٨٠٠٠٠
(عصر الولاية - عصر الطولونيين والأخشidiين - الدولة الفاطمية والأيوبيية - دولة المماليك) الأهمية التاريخية لوثائق أهل الذمة في العصر العثماني	١٥٠٠٠٠٠
أولا - الأحوال الشخصية	١٧٠٠٠٠٠٠٠
ثانيا : المعاملات المالية والعينية	٢٦٠٠٠٠٠٠٠
ثالثا : الألقاب والوظائف والمهن والنعوت	٣٥٠٠٠٠٠
رابعا : ظاهرة اشهار اسلام أهل الذمة	٤٥٠٠٠٠٠
خامسا : فهرسة الوثائق المنشورة	٤٧٠٠٠٠٠
سادسا : نشر الوثائق	٧٥٠٠٠٠٠٠
سابعا : كشف مفردات الوثائق المنشورة	١٢٧٠٠٠٠
(الألعاب - الوظائف - الأماكن - النعوت) مصادر البحث	١٣٧٠
اللوحات	١٤١٠٠٠٠٠

the first time in the history of the world.

It is the first time in the history of the world that a man has been born who can bring about the salvation of the world.

It is the first time in the history of the world that a man has been born who can bring about the salvation of the world.

It is the first time in the history of the world that a man has been born who can bring about the salvation of the world.

It is the first time in the history of the world that a man has been born who can bring about the salvation of the world.

It is the first time in the history of the world that a man has been born who can bring about the salvation of the world.

It is the first time in the history of the world that a man has been born who can bring about the salvation of the world.

It is the first time in the history of the world that a man has been born who can bring about the salvation of the world.

It is the first time in the history of the world that a man has been born who can bring about the salvation of the world.

It is the first time in the history of the world that a man has been born who can bring about the salvation of the world.

It is the first time in the history of the world that a man has been born who can bring about the salvation of the world.

It is the first time in the history of the world that a man has been born who can bring about the salvation of the world.

It is the first time in the history of the world that a man has been born who can bring about the salvation of the world.

It is the first time in the history of the world that a man has been born who can bring about the salvation of the world.

رقم الارشاد بدار المكتب / ٤٢٩٠ / ٨٣

دار السوفيسية المحفوظة
للتقطابعة والطبع الأولى
الأزهر: ٣ حي قنطرة المؤصل
جبل طارق العقاد



General Organization Of the Alexan-
dria Library (GOAL)
Bibliotheca Alexandrina



3